جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الآليات القانونية الدولية الناظمة للحق في الصحة

- منظمة الصحة العالمية نموذجا -

إعداد الطلبة:

1/ مروش عزيزة

2/ بلخامسة زينب

تحت إشراف

الدكتور: براغثة العربي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ ميهوبي مراد	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
2	د/ براغثة العربي	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
3	د/ خميسي زهير	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقنا في طلب العلم والى ما يحب ويرضى.

نسأل الله العلي القدير التوفيق والإخلاص في أعمالنا كلها.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام، الذين لم يبخلوا علي بكرمهم ودعمهم وجزيل عطائهم.

أتقدم بكل كلمات التقدير والعرفان، إلى أساتذي وقدوتي، إلى صاحب الهمة العالية، والخلق السامي، إلى مشرفي الأستاذ: براغثة العربي الذي كان لي نعم الملقن في توجيهاته ونصائحه.

كما أتقدم بباقة مكللة بالشكر والعرفان إلى جميع من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

إهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد الى والدي حفظه الله

الى روح والدتي الطاهرة تغمدها الله برحمته

الى من سهل لي الصعاب زوجي الغالي الذي كان خير سند ومعين في هذا العمل لولاه لما وقفت هذه الوقفة المشرفة

الى أخي الغالي وأخواتي الحبيبات و أولادهم حفظهم الله

إلى ابنائي قرة عيني: ساجد، رشاد،سجى،طه اهدي لهم هذا العمل المتواضع متمنية أن يكون حافز لهم في مشوارهم الدراسي بإذن الله

الى كافة زميلاتي في العمل كل بإسمها

عزيزة

إهداء

أهدي هذا البحث الى كل طالب يسعى لكسب المعرفة

و تزويد رصيده المعرفي و العلمي

...الى من ساندتني في صلاتها ودعائها...امي حبيبتي

...الى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم...ابي حبيبي

...الى من كانت اما ثانية لي ...خالتي حبيبتي

...الى سندي في هذه الحياة ...اخوتي خيرو وباسم

...الى من كانت اضافة جميلة الى عائلتنا...اسماء زوجة اخي

...الى الذين ظفرت بهم هدية من الاقدار اخوة فعرفوا معنى الاخوة... شبيلة .. بثينة...

زينب

مقدمة

مقدمة:

إن مفهوم حقوق الإنسان يختلف من مجتمع إلى آخر، لكن الأمر المتفق عليه هو اعتبار حقوق الإنسان حقوقا أصلية لا يستطيع الإنسان العيش من دونها، ومن بينها الحق في الصحة الذي يعد عنوان الكرامة الإنسانية واستمرار الإنسان في الحياة، بل أن الصحة والحياة هما وجهان لعملة واحدة، فلا يمكن تصور إحداهما دون الأخرى، وهي أحد أهم العوامل التي تساهم في تطور ونمو المجتمعات البشرية جمعاء، وقد أدركت المجتمعات الإنسانية ذلك منذ القدم، لذلك حرصت على إيجاد الوسائل للحفاظ على أفرادها من أي خطر يهددهم.

لقد عرف مفهوم الحق في الصحة تطورا، فبعد ما كان محصوراً في غياب المرض فقط، توسع ليشمل جوانب أخرى، ويعود الفضل في ذلك إلى منظمة الصحة العالمية التي اعترفت بحق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، كما أدرجت تعريفا له.

لأهمية هذا الحق حظي بحماية دولية منذ القدم، إلا أن الاهتمام الدولي الفعلي به يمكن أن نرجعه إلى مرحلة الإعلانات العالمية، التي تعتبر من أهم مراحل التطور الهامة في تاريخ حقوق الإنسان. ففي هذه المرحلة تحولت من مجرد مبادئ فكرية ومثالية إلى قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها، كما اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بتكريس وحماية الحق في الصحة، وأهمها ميثاق الأمم المتحدة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتي اعتبرت حقوق الإنسان مقدسة ولا يمكن المساس بها، وبالتالي خلق ضمانات جديدة للحق في الصحة. فبعدما كانت الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقيات ترجع إلى رغبة الدول وقدرتها على تطبيقها، فإنه لا يمكن إجبار الدول على تطبيق ما صادقت عليه من الاتفاقيات الدولية.

في كثير من الأحيان نجد أن الدول تنتهك هذه الحقوق أو لا تقوم بتوفير الحماية اللازمة للأفراد محل الحماية، وبالتالي تغلب مصالحها، وأصبح الأفراد غير مقتنعين بما تفعله الحكومات من أجل حماية وتعزيز هذه الحقوق، فتزايد الاهتمام بالمنظمات غير الحكومية كفاعل جديد وشريك دولي معترف به من قبل أشخاص المجتمع الدولي، وهذا لمجهوداتها وما تقوم به من أعمال جبارة لصالح البشرية عامة، كذلك الأعمال الميدانية التي تؤثر بها على مجريات العلاقات الدولية في إطار خيري وغير ربحي، منذ نشأتها

حيث تضاعف الدور التقليدي الذي كانت تقوم به المنظمات غير الحكومية وهو حماية حقوق الإنسان، وخاصة الحق في الصحة من الانتهاكات في وقت السلم والحرب.

كذلك أنشأت الدول ما يعرف بالمنظمات الدولية الحكومية بحيث تلعب دورا في تعزيز وحماية الحق في الصحة، وذلك من خلال أجهزتها المختلفة فهي تعد أحسن ميدان للتعاون بين الدول، حيث تنصهر جهود وأنشطة الدول المختلفة في بوتقة واحدة، لتخرج كتصرف قانوني صادر عن المنظمات الدولية الحكومية.

ومن ذلك عرف ميدان الصحة العالمية صعودًا متناميا ليحتل اهتماما كبيرا من الباحثين وصناع السياسات الدولية، ويتصاعد هذا الاهتمام عادة بظهور أحداث صحية، مثل الأوبئة أو معاناة أعداد كبيرة من الناس بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها كالسل أو الملاريا أو الإيدز....، هذه القاتلات تسبب هلاك أو إصابة أعدادا من الضحايا البشريين أكثر مما تسببه الحروب والنزاعات في العالم، وهذه العوامل التي أبرزت دور منظمة الصحة العالمية في حياة شعوب العالم، وهي التي تعتبر الجهاز العالمي الأول المخول للحفاظ على صحة الفرد وسلامته، الذي يعتبر الركيزة الأساسية لسلامة المجتمع والدولة، وبظهور فيروس كورونا في عام 2019 (كوفيد19) أصبحت مطالبة ببلورة استراتيجيات تمكنها من تفعيل دورها لتعزيز الأمن الصحي العالمي وتبني آليات فعالة لتحقيق أهدافها.

أهمية الموضوع:

- تتجلى أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على الحق في الصحة وحمايته بوصفه حق أساسي من حقوق الإنسان، بحيث لا يمكن التمتع ببقية الحقوق إلا من خلاله، كما أنه يعد ضمانة للإنسان بأن يكون في مأمن من بعض التصرفات التي قد تقع عليه كإجراء التجارب الطبية عليه دون رضاه أو المتاجرة بأعضائه، وكذلك تعرضه للتعذيب.
- كذلك تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة كون المنظمات الدولية، حكومية كانت أو غير حكومية أصبحت أحد الفواعل البارزة في العلاقات الدولية، حيث ازداد عددها وأصبحت تنشط في ميادين عديدة في الواقع الدولي، وبالتالي طورت هذه المنظمات من جهودها وذلك بتوجيه اهتماماتها إلى القضايا المطروحة على الساحة الدولية، كالصحة وغيرها بالإضافة إلى تطور دور ومسؤوليات هذه المنظمات.

●كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تقوم بتحليل واقع الصحة في العالم في وقت انتشرت فيه الأمراض والأوبئة بصورة تهدد البشرية، كذلك الحروب والنزاعات التي تعد من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار التهديدات الصحية بما فيها الحرب الجرثومية التي تعد أكبر خطر على صحة الإنسان.

●تزايد الوعي الصحي ووجوب التعاون الدولي في مواجهة الأزمات الصحية التي تسببها الأوبئة والجوائح.

● تبرز أهمية هذه الدراسة كذلك من خلال تغطية مواضيع المنظمات الحكومية وغير الحكومية بصفة عامة، ومنظمة الصحة العالمية بصفة خاصة ضمن جائحة كورونا (كوفيد19) من جهة، وتسليط الضوء على مدى مساهمة منظمة الصحة العالمية في مواجهة هذه الجائحة.

أسباب اختيار الموضوع:

بناء على ما تم ذكره حول موضوع الحق في الصحة، فقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع لجملة من الاعتبارات الموضوعية والذاتية، فمن هذه الأسباب نذكر ما يلي:

أولا الأسباب الذاتية:

يكمن الدافع الذاتي لاختيارنا للموضوع في الاهتمام الشخصي بهذا المجال البحثي، ورغبة منا في التعرف على هذه الآليات الناظمة للحق في الصحة وطبيعتها الخاصة وكيف استطاعت أن توفر الحماية اللازمة للحق في الصحة، وكذا رغبة منا في إثراء رصيدنا المعرفي في الموضوع.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

- إثراء مكتبة الجامعة بدراسة حول الحق في الصحة.
- مستجدات الفترة الأخيرة وما جرى في الساحة الدولية من الانتهاك لحقوق الانسان خاصة الحق في الصحة بسبب العدوان الصهيوني الغاشم على الشعب الفلسطيني، ومحاولة معرفة مدى الحماية التي حظي بها الحق في الصحة.

إشكالية الدراسة:

على ضوء التحولات الدولية التي أدت إلى ظهور قواعد جديدة وتعاظم دورها على الساحة الدولية ونظرا للانتهاكات متفاوتة الجسامة سواء وقت السلم أو زمن النزعات المسلحة، فإن الحماية الدولية للحق

في الصحة تستلزم وجود ضمانات قانونية ضابطة لهذا الحق وآليات دولية ناظمة له، ضمن هذا السياق جاء طرحنا للإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الآليات القانونية الدولية المكرسة لحماية الحق في الصحة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية الآتية.

- ما هي حدود الحماية القانونية الدولية التي حظي بها الحق في الصحة؟
- فيم يتمثل التعاون الدولي للمنظمات الدولية لترقية وحماية الحق في الصحة؟
- ماهو دور منظمة الصحة العالمية في حماية الحق في الصحة والآليات المستحدثة للوقاية من الجوائح والأوبئة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من النقاط الأساسية وهي:

- الاطلاع على آليات الحماية القانونية للحق في الصحة.
- دور منظمة الصحة العالمية في حماية الحق في الصحة.
- تقييم جهود وتحديات منظمة الصحة العالمية في مواجهة الجوائح والأوبئة.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي في الدراسة والذي يكمن في التعريف بمختلف الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات التي تناولت الحق في الصحة، والمنهج التحليلي من خلال تبيان كيفية تدخل منظمة الصحة العالمية في مواجهة الأوبئة والجوائح، والاستراتيجيات المعتمدة في ذلك، خاصة دورها في مواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19).

الدراسات السابقة:

لقد كان للدراسات السابقة دور في إثراء هذا البحث العلمي حيث اعتمدنا على بعض من الدراسات السابقة بحيث كل دراسة تناولت جانب من موضوع بحثنا.

<u>الدراسة الأولى:</u>

أطروحة دكتوراه في القانون الدولي من إعداد "**كناي عبد الكريم**" تحت عنوان **حماية الحق في الصحة في إطار القانون الدولي المعاصر**، جامعة الجزائر1 للسنة الجامعية 2021/2020 وتضمنت

خطة الدراسة في الباب الأول تحت عنوان الحماية المقررة للحق في الصحة في حالة السلم وقسم هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول تضمن حماية الحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما الفصل الثاني تضمن تحديات حماية الحق في الصحة.

أما بالنسبة للباب الثاني كان تحت عنوان الحماية المقررة للحق في الصحة أثناء النزاعات المسلحة وقسم إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان حماية الحق في الصحة في القانون الدولي الإنساني، أما الفصل الثاني بعنوان التحديات التي تواجه تطبيق الحق في الصحة في القانون الدولي الإنساني.

الدراسية الثانية:

مذكرة ماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان من إعداد "**بلقاضي إسحاق**"، تحت إشراف الأستاذ جمال محي الدين، والتي تحمل عنوان **الحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان** للسنة الجامعية 2018، جامعة سعد دحلب البليدة.

تعرض الباحث إلى التطور التاريخي للحق في الصحة عبر مختلف الحضارات القديمة والحديثة، كذلك تطرق إلى آليات الحماية الدولية والإقليمية بصورة مختصرة، كما تطرق إلى التشريعات الوطنية وكيفية إدراجها لحماية هذا الحق، كما أشار بصورة سطحية للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة كذلك تطرق إلى الحماية الدولية للحق في الصحة والتهديدات الصحية التي تواجهه.

الدراسة الثالثة:

مذكرة ماستر في القانون الدولي العام من إعداد الطالبتين "**بختة ريدة**" و"**إيمان سليمان**" تحت إشراف الأستاذ الدكتور لخضر القيزي، تحت عنوان **الحق في الصحة وحمايته في المواثيق الدولية** جامعة زيان عاشور – الجلفة – للسنة الجامعية 2021 –2022 وتضمنت خطة الدراسة في الفصل الأول ماهية الحق في الصحة وقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول تضمن الإطار المفاهيمي للحق في الصحة ثم التطور التاريخي في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني تناول دراسة الاتفاقيات الدولية التي تضمنت الحق في الصحة وجزئ إلى مبحثين، المبحث الأول تضمن حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية العالمية، أما المبحث الثاني تناول الآليات الدولية العالمية والإقليمية للرقابة على تنفيذ المواثيق الدولية لحماية الحق في الصحة.

الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة:

ككل بحث علمي فقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء دراسة هذا الموضوع، كقلة البحوث الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع بالتفصيل، فعادة تكون بحوث موجزة أو جزئيات متناثرة في المراجع دون عرض الموضوع بكامله أو التركيز على الجانب الوطني.

– كذلك قلة الدراسات والبحوث بالنسبة لدور منظمة الصحة العالمية في التصدي للأوبئة والجوائح العالمية في الآونة الأخيرة.

– ضيق الوقت وصعوبة التوفيق بين العمل والدراسة وإعداد المذكرة التي تتطلب وقتا طويلا.

خطة الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على خطة ثنائية مكونة من:

الفصل الأول: الحق في الصحة في المواثيق الدولية

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية الحق في الصحة

الفصل الأول:

الحق في الصحة في المواثيق الدولية

بقاء الإنسان يرتبط بصحته وترتبط الحقوق الأخرى من العيش بكرامة والتمتع بالمسكن والملبس والغذاء بالحق في الصحة، فمن يمتلك الصحة يمتلك كل شيء، ومن تمتع بالصحة تمتع ببقية الحقوق، وبذلك يعد الحق في الصحة من القيم الإنسانية التي تشكل أحد الجوانب الأساسية لحياة البشر، والتي حظيت بحماية كبيرة في المجتمع الدولي لأنها مسألة تخص جميع الدول.

والحق في الصحة من أهم الحقوق التي نصت عليها جل المواثيق والاتفاقات الدولية التي عملت على حمايته سواء كانت دولية أو إقليمية.

وللتعرف أكثر على الحق في الصحة ارتأينا أن نتطرق إلى الإطار المفاهيمي للحق في الصحة، وهذا في المبحث الأول أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الحماية القانونية الدولية التي حظي بها هذا الحق.

المبحث الأول: ماهية الحق في الصحة

إن موضوع حقوق الانسان من الموضوعات التي لاقت اهتماما كبيرا في القانون الدولي يختلف مفهومها من مجتمع لآخر، لكن يتشارك المجتمع الدولي في فكرة واحدة أنها حقوق أصلية لا يستطيع الإنسان العيش بدونها، حيث تكفل للفرد عدم المساس بكرامته وحقوقه فهي مكفولة ضمن مواثيق دولية.

أبرز هذه الحقوق هو الحق في الصحة، فهو من أهم المواضيع التي شغلت المجتمع الدولي، فالصحة بمفهومها الواسع جعلت كل من يتصفحه يضع لها تعريفات ومفاهيم مختلفة لكنها كلها ترتبط بالوصول إلى أرقى مستويات الصحة من الرفاهية الصحية والعقلية والاجتماعية والنفسية، فالصحة بمفهومها الواسع هي ذلك التكامل بين كل مفهومات الحياة الصحية الأساسية ، فهي أهم ما يملكه الإنسان ولا يغني عنها شيء، فلا عمل إلا بالصحة ولا راحة إلا بالصحة، إذا فإن تحقيق الصحة و الاهتمام بها من أهم المساعي التي يسعى لها المجتمع الدولي لتحقيقها.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الصحة

تقع فكرة حماية الحق في الصحة في لب الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة، ويعتبر أيضا تحقيق الصحة والاهتمام بها من أهم مساعي المجتمع الدولي، حيث يسعى إلى صونها والارتقاء بها، فالصحة لا غنى عنها سواء للفرد أو للمجتمع، وهذه المكانة ليست وليدة الصدفة بل هي نتاج تطور التعاون الدولي في المجال الصحي، ورغم كل هذا الاهتمام إلا أن مفهوم الحق في الصحة لايزال يعتريه بعض الغموض، وسنحاول في هذا المطلب تعريف الحق في الصحة ومحاولة إزالة البس عنه.

الفرع الأول: تعريف الحق في الصحة

إن مفهوم الصحة لا يقتصر على الرعاية الصحية فقط، باعتبار أن التصفح لديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، يلحظ بأن الحق في الصحة هو حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض والعجز[1]، وهذا ما تداولته أغلب المواثيق الدولية على غرار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فصياغة الفقرة الثانية من المادة 12 منه والمتواجدة مع تعريف دستور منظمة الصحة العالمية، حيث تحمل في طياتها مصطلحات قانونية ومعاني كثيرة، تشمل جملة من العوامل

[1]– تؤكد منظمة الصحة العالمية في ديباجة ميثاقها على أن " امتلاك أحسن حالة صحية ممكن الوصول اليها هو أحد الحقوق الأساسية لكل كائن انساني، مهما كان جنسه ودينه وموقفه السياسي وسلوكه الاقتصادي.

والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تكفل للناس حصولهم على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية و العقلية.

يتبين عند البحث عن مفهوم موحد للصحة من زاوية الباحثين والفقهاء غياب ذلك ففي هذا السياق يعرفها الأستاذ مونييMonnier بأنه لا توجد صعوبة إيجاد تعريف للصحة لمجرد مسألة مفردات, وإنما ذلك يبين أنها حقيقة مركبة و متعددة الأشكال و متحركة , في حين يرى الدكتور ليريش l'Erich بأن الصحة تندرج ضمن المصطلحات الغامضة فتارة يتحدد بالمرض وتارة أخرى يصبح أوسع بحيث يشمل الحياة كلها, في حين أن بعض القواميس تحيطها بتعريفات مختلفة فيعرفها القاموس العربي على أنها زوال العيوب عكس السقم[1]، وفي لسان العرب لابن منظور ذهاب المرض, وهي عكس السقم وهو نقيض الصحة ، وهكذا تتمحور المدلولات اللغوية لهذه الكلمات في حلقة مفرغة وبمعان متقاربة[2].

أما القاموس الفرنسي hachette فيعرفها على أنها" حالة الانسان الذي تكون أعضاؤه موظفة بشكل منسجم ومنتظم وفي حالة فيزيولوجية جيدة" ويعطي القاموس الطبي la rousse تعريفا مشابها لها على أنها حالة السير الحسن للجسم[3].

كذلك تعرف الصحة بأنها حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة، هو مفهوم فيه دلالة على اتساع أبعادها و اعتماد تعزيزها, و الارتقاء بها على السلامة والكفاءة الجسمية والعقلية فهو ارتباطها بالسياق الاجتماعي والثقافي والعلاقات مع الغير و يتوقف مدلولها في عبارة أخرى مكافئة على التوافق بين صحة الجسم و النفس و المجتمع في إطار القيم[4].

عرفتها منظمة الصحة العالمية على أنها " حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز " , ويتضح من هذا التعريف أن هناك جانبين لتحقيق الصحة الأول إيجابي وهو متعلق بإعداد الإنسان والمجتمع للقيام بوظائفه، والثاني سلبي : يتعلق بمكافحة الأمراض سواء على مستوى الإنسان او على مستوى المجتمع ، غير أن هذا التعريف انتقد لسببين الأول: أنه يفتقد لجانب مهم من جوانب الصحة و هو الجانب الروحي، والثاني أنه يبالغ في وصفها باعتبارها حالة من الرفاهية التامة

---

[1]– **كناي عبد الكريم**، "حماية الحق في الصحة في إطار القانون الدولي المعاصر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2021/2020، ص70.

[2]– **إحسان علي محاسنة**، "البيئة والصحة العامة"، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر،1994، ص72.

[3]– **كناي عبد الكريم**، المرجع السايق، ص72.

[4]– **إحسان محاسنة**، المرجع السابق، ص 72.

البدنية والنفسية والاجتماعية وهو بذلك اقترب إلى تعريف السعادة وليس الصحة ، كما يصعب أن يترجم الى أمور قابلة للمتابعة والتقييم.

أما الجانب المؤيد لهذا التعريف فيرى أن هذا التعريف هدف مثالي يجب بلوغه من خلال تظافر الجهود وذلك من خلال الاهتمام بتوفير وتنمية العناصر التي تساهم في صيانة والارتقاء بالصحة والتي تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان، كما تجاوز هذا التعريف المفهوم السلبي للصحة والذي يقتصر على الخلو من المرض إلى مفهوم إيجابي يشمل جميع جوانب الصحة والعوامل المؤثرة بها وخلاصة القول أن هذا التعريف الواسع لمفهوم الصحة ما زال هو المعتمد حتى اليوم، وأن الصحة المثالية يجب أن تشمل الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية، فالعقل السليم في الجسم السليم، والإنسان السليم هو الذي يشعر بالسلامة البدنية، ويكون ذو نظرة واقعية للعالم يتعامل مع غيره بصورة جيدة ويمكن قياس مستوى الصحة التي يتمتع بها الشخص بين طرفين، الأول هو الصحة المثالية والثاني انعدام الصحة (الموت)، وبينها درجات متفاوتة[1].

هناك غايات عديدة يمكن استخلاصها من هذه التعريفات، فليس فقط الخلو من المرض والعجز، فلا يقتصر مضمون الحق في الصحة على مجرد خلو الشخص من المرض أو العجز، وعلى حقه في تلقى العلاج والرعاية الصحية عند إصابته بأحدهما، وانما يرتبط ارتباطا وثيقا ببعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأخرى التي تهيء له ولغيره من الافراد على قدم المساواة مقومات الحياة الصحية الأساسية، كالحق في المسكن الملائم، والغذاء الصحي و تأمين مياه الشرب النقية، والعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث بمظاهره المختلفة وبيئة العمل الأمنة والصحية.[2]

لذلك يفترض تظافر مجموعة من العوامل الموالية تتعلق بالبيئة التي يقضي فيها الإنسان حياته لذا فإن اي تصور فضفاض لا يساعد في ادماج الحق في الصحة ضمن مفاهيم ذات قيمة تشريعية، فالحق في الصحة يعبر عن مفهوم الرعاية الصحية الأولية التي أكد عليها اعلان" الما آلتا" والتي عرفتها منظمة

---

[1]– **عبد العزيز محمد حسن:**" الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية"، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص44.

[2]– **هشام محمد فريد رسم** " الحق في الصحة ومدى حمايتها جنائيا في التشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي السنة الحادية عشر، العدد 02، جانفي، 2003، ص 321.

الصحة العالمية في تقرير الصحة لسنة 2008 "على انها الحق في الحصول على الرعاية الصحية والاستجابة لاحتياجاتهم المتعلقة بالصحة وهي الخطوة الاولى لتحقيق الرعاية الشاملة".[1]

يتمحور هدف المنظمة العالمية للصحة حول مساعدة الحكومات في تقوية المصالح الصحية من إعلام وتوعية وتحسيس ورعاية الأمومة والوقاية وكذا تشجيع التعاون بين الباحثين في المجال الصحي والمهني واقتراح الاتفاقيات والعقود الدولية من ثم تأسيس معايير عالمية للمنتجات الطبية والصيدلانية، فالصحة التي تدعو اليها المنظمة العالمية للصحة هي وضع برنامج عمل يخدم صحة الأفراد والمجتمع على حد سواء وبناءً عليه، فإن الحق في الصحة يتميز بسرعة تغييره باتخاذه اشكالا عدة فهو متطور مثل ما تتطور القواعد المؤسسة له.[2]

كذلك للصحة ارتباط وثيق بالحياة، وجدارتها بالحماية لا يماري فيه أحد، بحكم كونها من جملة مقومات الحياة، والمحافظة عليها وحمايتها تدخل في دائرة حقوق الإنسان، لاتصال هذا الحق بأصل حقوق الإنسان جميعا، وهو الحق في الحياة، فحماية هذا الحق شرط لازم لحماية حق الإنسان فعلى المستوى الدولي صار مطالبا به من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يؤكد هذا بحيث أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948في المادة 25 الفقرة الأولى " لكل شخص حق في مستوى من المعيشة كاف لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية.[3]

إلا أن هذا الحق –الصحة–لا يجب أن يخفي هشاشته على مستوى النظام القضائي، لأنه كيفما كانت أهميته إلا أنه لا يتعدى من أن يكون سوى توصية، لا تصنع ضرورة تكفل الدولة به، بمعنى لا يمكن أن يؤخذ على أن مصدره قانون.[4]

---

[1] – منظمة الصحة العالمية، التقرير الخاص بالصحة في العالم 2008 الرعاية الصحية الأولية الأن أكثر من أي وقت مضى، جنيف،2008، ص 5.

[2] – **ريطال صالح**،" الحماية الدستورية للحق في الصحة "، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد10 ، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 2018، ص 961.

[3] – المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د–3).

[4] – **قندلي رمضان**، " الحق في الصحة في القانون الجزائري دراسة تحليلية مقارنة "، دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، 2012، ص 220.

إذا هذه المادة أشارت الى الحق في الصحة إشارة صريحة إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يخلو من الإشارة إلى هذا الحق إشارة ضمنية في أكثر من موضع ومن ذلك ما نصت عليه المادة 05 أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة" وفى هذه المادة حماية لسلامة جسد الإنسان من الإيذاء والاعتداء بدون وجه حق وهذا يضمن من باب أولي الحق في الصحة.[1]

لا نحتاج الى إيضاح أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأهم وثيقة دولية تقرر حقوق الإنسان وأجمع عليها المجتمع الدولي وأصبحت مواده قواعد آمرة لا يجوز الفكاك منها أو القول بما يخالفها، وهذا ما يلقى بظلاله على أهمية الحق في الصحة الذي ورد في صلب هذا الإعلان كما وضحنا سابقا.

الفرع الثاني: نشأة وتطور الحق في الصحة

إن حقوق الانسان تأسست مع بداية خلق البشرية وفرضته الأديان وطورته القواعد الدولية مع تقارب المجتمعات والدول وتمدنها ،فقد كان الناس في المجتمعات البدائية يعيشون في بيئة طبيعية متوازنة في جميع عناصرها فكانوا يشربون الماء العذب، ويتنفسون الهواء النقي ويأكلون الطعام الصحي لذا كانوا يتمتعون بصحة جيدة، غير ان اكثر ما كان يعانيه سكان هذه المجتمعات هو الإصابة بالأمراض الناتجة عن الفيروسات والبكتيريا المعدية التي كانت تنتقل من خلال الحشرات التي كانت تفتك بصحتهم وعلى إثر اندلاع الثورة الصناعية في اوروبا وفتح قناة السويس في عام 1769 ازدهرت حركة التجارة العالمية وزادت حركة السفر الامر الذي ادى الى انتشار الامراض والأوبئة في صحة المسافرين والبضائع، وهو ما دفع الموانئ البحرية في البحر المتوسط إلى التوسع في ممارسة الحجر الصحي، وهو ما اثر على حركة التجارة العالمية مما ادى الى استياء التجار، فظهرت حاجة الدول الى ضرورة التعاون الدولي في المجال الصحي لمكافحة الأوبئة ومنع انتقالها بين الدول من جهة، والحد من قيود الحجر الصحي على حركة التجارة العالمية من جهة اخرى لذلك اصبح التعاون الدولي في المجال الصحي ضرورة حتمية [2] .

لقد انعقد لهذا الغرض العديد من المؤتمرات الدولية في مجال الصحة لكنها لم تلبي حاجات المجتمع الدولي من انتشار الاوبئة ولكنها مهدت الطريق أمام تطور التعاون الدولي الصحي بعد ذلك

[1]– **أحمد عطا الصفطى**، " ضمانات الحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان "، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، كلية الحقوق–جامعة مدينة السادات، مصر، 2022، ص 55.

[2]– المرجع نفسه، ص 45.

حيث قدمت فكرة إيجاد تنظيم دولي صحي، تأسس على إثرها المكاتب الدولية الصحية التي ترتب عليها نشأة منظمة الصحة العالمية في عام1946, والتي نشأ في إطارها مفهوم حق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.[1]

لقد جاء الاعتراف الدولي بالحق في الصحة لأول مرة في دستور منظمة الصحة العالمية، وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تنشط في المجال الصحي تأسست بتاريخ 07 أفريل 1948 ،تعنى بوضع برامج وسياسات صحية ورسم اتجاهات الصحة العالمية وتعمل على دعم الشعوب لترقية الصحة العالمية.[2]

أعطت منظمة الصحة بعدًا اجتماعيا لمفهوم الصحة واعترفت صراحة بان الحق في الصحة حق اساسي من حقوق الانسان، وهو ما اكده دستورها الذي جاء فيه أن التمتع بأعلى مستويات من الصحة التي يمكن الوصول اليها حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان يجب التمتع به دون تميز على أساس عرق اودين او معتقد او الظرف الاجتماعي او الاقتصادي، ولقد تعزز الحق في الصحة في إطار الاعتراف العالمي بحقوق الانسان بشكل عام بتاريخ 10-12-1948 حيث التزمت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالعمل على تعزيز الحماية الفعلية لحقوق الإنسان.

وقد نصت المادة 01 من ميثاق الهيئة على " إيمان الشعوب بالأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " بعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان تتابعت الاعترافات الدولية بهذا الحق في المواثيق والمعاهدات الدولية التي أبت إلا وأن تؤكد على أهمية السلامة الشخصية وبضرورة إيجاد آليات قانونية لحماية الكائن البشري، وفي هذا السياق تم إقرار العهدتين الدوليتين لحقوق الإنسان والاستفادة من الخدمة العامة وتعلق الثاني بعدة حقوق منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فاشتمل على الحق في التأمين والحق في الأمن الغذائي والصحي والحق في الصحة وفي المستوى المعيشي الكافي.

في سنة 1978 انعقدت اللجنة العالمية حول الرعاية الصحية الاولية تم اللقاء بمدينة آلما آلتا بالاتحاد السوفياتي سابقا في 12 من سبتمبر، جاءت الندوة مؤكدة على الحاجة الملحة لاتخاذ التدابير المستعجلة

---

[1]- **عبد العزيز محمد حسن حميد**، المرجع السابق، ص 19.

[2]- متوفر على الموقع https://www.who.int/ar/about/history تاريخ التصفح 2024/05/06 على الساعة 21:45.

من طرف الحكومات وموظفي قطاع الصحة والمجتمعات الدولية بحماية وترقية حق الشعوب في التمتع بالصحة الجيدة، إن النمو الاقتصادي والاجتماعي يتوقف على صحة الأفراد وتوفير حياة ذات نوعية وعند انعقاد مؤتمر حول البيئة والتنمية تم التأكيد على العلاقة الموجودة بين الصحة والتنمية المستدامة وأن المرض هو احد أكبر معيقات التنمية، ولقد جاءت صياغة المبدأ الاول من هذا الإعلان بأسلوب أقر صراحة بأن الصحة حق الافراد ،و يقع في جميع الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ويحق لهم ان يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة وتم التأكيد في كل مرة على ضرورة تسخير كافة الإمكانيات لترفيه الصحة وتحث ضرورة تعزيز الحق في الصحة وتحديد اهداف السياسة العامة الصحية العالمية في إطار الحاجيات العالمية ووفقا للظروف التي تمر بها الساحة الدولية [1].

الفرع الثالث: أركان الحق في الصحة

إن الحق في الصحة يقوم على أربعة أركان أساسية والتي يمكن من خلالها تقييم ما إذا كانت سياسات وبرامج الصحة تحترم وتطبق حق الفرد في الصحة أم تخالفه ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: التوفر(التوفير)

نعني بها وجود عدد كاف من المرافق الصحية العاملة والخدمات والأدوية الأساسية وأن تكون الرعاية الصحية متاحة للجميع، فيجب توفير القدر الكافي من المرافق الصحية العمومية التي تغطي احتياجات الفرد، ويجب ان تكون فعالة وتحتوي على القدر الكافي من السلع والخدمات والبرامج مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الإصحاح الكافية، والمستشفيات والعيادات وغيرها من المباني المرتبطة بالصحة، والموظفين الطبيين والمهنيين المدربين، والعقاقير الأساسية[2].

يتم قياس توفر أو تواجد الخدمة عادة بمفاهيم كمية، على شكل نسب بين عدد السكان في منطقة الخدمة، وعدد المؤسسات والعناصر البشرية المهنية التي تقدم الخدمات لهؤلاء السكان في منطقة محددة.

---

[1]– **إيمان العباسي**، "ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص الوطنية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 05 ، سنة 2017، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، ص259.

[2]– **بلقاضي إسحاق**، " الحق في الصحة في القانون الدولي "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2019/2018، ص 25.

ثانيا: إمكانية الوصول

فسهولة الحصول على الرعاية الصحية تكون من خلال إمكانية الوصول الى المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، والاستفادة من خدماتها ومنتجاتها، وسهولة الحصول على الخدمة تكون بضرورة توفر هذه الابعاد المتداخلة:

1. عدم التمييز:

ينبغي أن تتاح للجميع إمكانية الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة لاسيما أكثر الفئات ضعفا وتهميشا بين السكان بحكم القانون وبحكم الواقع، ودون أي تمييز لسبب من الأسباب المحظورة، مثل الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية، والنساء والأطفال والمراهقين وكبار السن والمعوقين والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز ، كما يجب أن تكون هناك عدالة في توزيع وتمويل الخدمات بين المناطق الجغرافية المختلفة تبعا للاحتياجات الصحية الفعلية.[1]

2. إمكانية الوصول المادي:

يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية في المتناول المادي والأمن لجميع سكان الدولة، وخاصة الفئات الضعيفة والمهمشة (الأقليات) كما تعني إمكانية الحصول على مقومات الصحة الأساسية ومنها مياه الشرب المأمونة والسكن الملائم وخاصة في المناطق الريفية كما تشمل إمكانية الوصول تمكين المعوقين إلى المباني.

3. امكانية الوصول الاقتصادي:

يجب ان يكون كل الناس قادرين على تحمل تكاليف المرافق والسلع والخدمات الصحية وان تكون متناسبة مع دخل الأفراد وأن تقوم على مبدأ العدالة التي تضمن ان تكون تكاليف هذه الخدمات سواء كانت خاصة أو عامة في الإطار الذي يستطيع جميع الناس تحمله.

4. امكانية الوصول الى المعلومات:

يعني انه من حق الإنسان التماس المعلومات والأفكار الخاصة بالصحة والعوامل المؤثرة عليها والحصول عليها ونقلها وغير ان هذا لا يعني ان يتجاوز هذا الحق الوصول الى المعلومات التي تؤثر على

[1]– **عبد العزيز محمد حسن**، المرجع السابق، ص 65.

حق المريض في السرية والحصول على هذه المعلومات بصفة أساسية في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن، فإتاحة المعلومات الصحية للأفراد والمجتمعات المحلية تساعد في النهوض بصحتها والمشاركة بفعالية والمطالبة بجودة الخدمات ورصد الأعمال المضرة وكشف الفساد ومحاسبة المسؤولين[1].

ثالثا: الجودة

ينبغي أن تكون المرافق والسلع المتوفرة ملائمة ومقبولة علميا وطبيا وذات جودة عالية ونوعية جيدة وأن يتوفر عاملين صحيين أكفاء ومدربين جيدا، وان تكون الأدوية معتمدة علميا وغير منتهية الصلاحية والمعدات الطبية، كما تشمل الجودة معاملة الاطباء والصحيون للمريض حيث يجب ان تكون معاملتهم بأدب واحترام.

رابعا: القبول

إن جميع المرافق والسلع والخدمات يجب أن تحترم الأخلاق الطبية (آداب وأخلاقيات الطب) وأن تكون مناسبة ثقافيا وان ترعى وتحترم ثقافة الأفراد والأقليات والمجتمعات الحساسة لمتطلبات الجنسين وأن تكون مصممة لاحترام السرية وتحسين الحالة الصحية للأشخاص المعنيين كما يجب توفير المياه الصالحة للشرب وأماكن صحية آمنة للعمل[2].

الفرع الرابع: علاقة الحق في الصحة بالحقوق الاخرى

من المعلوم ان حقوق الانسان مترابطة ومتشابكة ولا تقبل التجزئة، يعني ذلك أن انتهاك الحق في الصحة قد يعوق في الكثير من الأحيان التمتع بحقوق الانسان الأخرى مثل الحق في التعليم أو الحق في العمل والعكس صحيح، فالحق في الصحة يتوقف على إعمال الكثير من حقوق الإنسان الأخرى و يرتبط بها ارتباطا وثيقا ويتداخل معها على نحو وثيق بل ويعد الحق في الصحة مدارا لجل هذه الحقوق من بينها الحق في الحياة والغذاء والسكن[3].

---

[1]– **عبد العزيز محمد حسن**، المرجع السابق، ص 65.

[2]– **مبروك جنيدي**، "الحماية الدولية للحق في الصحة"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد1، المجلد34، 2001، ص141.

[3]– **العربي بوكعبان**، "علاقة الصحة مع الحق في الماء والحق في البيئة دراسة المواثيق الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة القانون العام والمقارن، العدد 01، سنة 2021، ص50.

أولا: الحق في الصحة والبيئة:

يرتبط الحق في الصحة بالحق في البيئة ارتباطا وثيقا لدرجة ان البعض يعتقد بان الحق في البيئة السليمة ما هو إلا الحق في الصحة في حد ذاته او هو الحق في العيش اللائق بسبب الأثار المترتبة على الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية والمترتبة على تلوث الأوساط الطبيعية على الإنسان وصحته وعلى سبل عيشه، فتدهور البيئة مهما كانت طبيعته يمكن ان يشكل اعتداء على صحة الانسان فالأخطار التي تحدق بالصحة البشرية هي إحدى الاهتمامات الرئيسية للحق في البيئة السليمة لأن الآثار الأكثر خطورة للتلوث بالنفايات السامة هي المرض او الوفاة كما يظهر لنا أن الحفاظ على الصحة العمومية يرتبط حتما بضرورة الحفاظ على البيئة عموما من كل الأخطار التي تهددها.

حيث يواجه العالم اليوم تحديات بيئية خطيرة وناجمة عن التغيرات والتحولات الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية والصناعية والعلمية ابرزها ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي، تتسبب هذين الظاهرتين في وقوع كوارث طبيعية يترتب عليها تكاليف صحية وخيمة خاصة في الدول النامية على غرار الفيضانات والجفاف والتلوث وموجات الحر وتراجع كمية تساقط الأمطار وظاهرة الأمطار والعواصف حيث يواجه العالم اليوم تحديات بيئية خطيرة وناجمة عن التغيرات والتحولات الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية والصناعية والعلمية ابرزها ظاهرة الاحتباس الحراري والتغير المناخي، تتسبب هذين الظاهرتين في وقوع كوارث طبيعية يترتب عليها تكاليف صحية وخيمة خاصة في الدول النامية على غرار الفيضانات والجفاف والتلوث، وموجات الحر وتراجع كمية تساقط الأمطار و ظاهرة الأمطار والعواصف[1].

ثانيا: الحق في الصحة والحق في الماء

إن الماء المأمون ومرافق الصرف الصحي الملائمة عاملان متكاملان مرتبطان ارتباطا وثيقا مع العوامل الأساسية المحددة للصحة وهما ضروريين لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة وأن عدم الحصول على الماء ومرافق الصرف الصحي يمكن ان يهدد الحياة ويعصف بالصحة.

ففي سنة 2017 اصدرت منظمة الصحة العالمية ما يعرف بالمبادئ التوجيهية الخاصة بنوعية مياه الشرب وقد جاء هذا في هذه الوثيقة بأن الماء ضروري للحياة ولابد من ان يتوفر لكل الاشخاص إمداد مقبول من الماء والامن ،وأن تحسين امكانيه الوصول الى مياه الشرب السليمة يمكن ان يترجم بمنافعه

[1]– **بختة ريدة، إيمان سليماني** "الحق في الصحة وحمايته في المواثيق الدولية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021–2022، ص 259.

الكبيرة على الصحة لذلك يجب ان تنصب كل الجهود للوصول الى مياه الشرب السليمة ما امكن، ففي إعلان صحفي صادر عن منظمة الصحة العالمية بتاريخ 27 نوفمبر 2002 أن حق الإنسان في الماء هو حق اساسي ليتمكن من العيش عيشة سليمة وكريمة وهو الشرط المبدئي لتحقيق كل حقوقه الأخرى، ولقد جاء هذا الإعلان الصحفي كنتيجة للتفسير الذي قدمته لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي قدمت من خلاله ملاحظة عامه حول الماء بوصفه حق من حقوق الإنسان، ويقصد بماء الشرب السليم حسب المبدأ التوجيهي لمنظمة الصحة العالمية الماء الذي لا يشكل أي خطر على صحة الشخص الذي يستهلكه طول مدة حياته وهنا تتجلى العلاقة الوطيدة التي تجمع بين حماية الحق في الصحة والحفاظ عليها وبين الماء[1].

ثالثا: الحق في الصحة والحق في الحياة:

يتعدى الحق في الحياة ذلك المفهوم الضيق الذي يشير الى الحق الطبيعي في الحياة ليشمل مجموعة التدابير الضرورية التي تعمل على ترقية الصحة، من خلال تحسين الغذاء ومكافحة الأوبئة وتخفيض نسبة وفيات الأطفال من خلال تطوير خدمات الصحة الوقائية الموجهة للأمومة والطفل، والدول ملزمة على مراعاة الحق في الحياة ضمن منظومتها الجنائية وعليه فهي ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام وعدم تنفيذها إلا في الجرائم شديدة الخطورة[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصحة

يعد الحق في الصحة من اهم المواضيع التي لاقت عناية خاصة ولا تزال داخل المجتمع الدولي كونه من اهم الحقوق الاساسية للإنسان التي تضمنها معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بل نصت عليها مختلف الدساتير الوطنية للدول[3]، ويتميز هذا الحق بطبيعة قانونية التي سنتطرق لها في هذا المطلب:

[1]– **العربي بوكعبان**، المرجع السابق، ص112.

[2]– **بلقاضي اسحاق**، المرجع السابق، ص 14.

[3]– **مبروك جنيدي**، المرجع السابق، 137.

الفرع الأول: الحق في الصحة أحد حقوق الإنسان الأساسية

الحق في الصحة يعتبر حقا طبيعيا وأساسيا ينبع من الكرامة الإنسانية والحياة الكريمة ويشمل الحق في الوصول الى الرعاية الصحية الجيدة والآمنة والمتاحة بما في ذلك الوقاية والعلاج والرعاية الصحية الأساسية حيث يعتبر جزءا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من الناحية القانونية يتمتع الفرد بالحق في الصحة وفقا لعدة مواثيق دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل يتطلب هذا الحق من الدول توفير الخدمات الاساسية وضمان إمكانية الوصول المتساوي لهذه الخدمات[1].

وقد اكدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بتلك النظرة الأخلاقية للطبيعة البشرية حيث نصت المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1947 بقولها "يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل و الوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء"، كما تجد هذه الصفة الشاملة لحقوق الإنسان سندها في المادة 02 من الاعلان والتي تقر على أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع وقد تأكدت فكرة حماية الحق في الصحة من خلال النص عليها في العديد من الصكوك الدولية والاقليمية بكونه حق طبيعي مكفولا للجميع وعلى حد السواء بدون تمييز.

فعلى المستوى الدولي صار مطالبا به من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 في المادة 25 فقره أ ، حيث أكد هذا الإعلان على الحق في الصحة ومن خلال إشباع الحاجات الضرورية (المأكل والملبس والمسكن ...)، كما وجد الالتزام بهذا الحق الاهتمام ايضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966 المادة 12 الفقرة واحد حيث نصت على ان:" تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه "، من قبل كل هذه المواثيق الاتفاقيات فقد وضع الإسلام الصحة والعافية ضمن الأولويات فجعلها في الدرجة الثانية بعد الإيمان فالإسلام أول من أرسى قواعد حقوق الانسان قبل 14 قرنًا ، فامر الإنسان بالمحافظة على صحته كونها شرطا لازم للحفاظ على الحياة وقيام شريعة الله في الارض[2].

[1]- متوفر على الموقع HTTPS//www.ohchr.org/sites/default ، تاريخ التصفح في 06 -05- 2024، على الساعة21:18

[2]- **عبد العزيز محمد حسن**، المرجع السابق، ص69.

علاوة على ذلك يشكل الحق في الصحة جزءا من النظم القانونية الوطنية في العديد من الدول حيث تنظم القوانين والسياسات الصحية لضمان تحقيق هذا و توفير الرعاية الصحية للمواطنين، وختاما يتبين لنا من هذا ان أهم قاعدة في حقوق الانسان هي انها حقوق طبيعية لا يمكن العيش بدونها ولا يمكن التنازل عنها ولا يمكن إجبار اي فرد على ممارستها، مصدرها من الطبيعة البشرية لصيقة بشخصيته ووجوده وكرامته والدول ملزمه بضمان توفير هذه الحقوق لشعوبها للتمتع بأعلى قدر من الصحة وتلزم بضمان الحق في الصحة بدون تمييز (عرق جنس لون انتماء).

الفرع الثاني: الحق في الصحة حق دستوري

بالإضافة الى ان الحق في الصحة هو احد الحقوق الإنسانية الأساسية كذلك يعتبر ايضا حقا دستوريا مما يعني انه مدعوم بقوه القانون الأساسي للبلد اي النصوص الدستورية[1]، حيث تضمن النص على حق الانسان في حياة صحية آمنة ، من خلال ما يجب على الدولة تجاه مواطنيها من الرعاية وحظر كل ما يمكن ان يؤدي الى المساس بسلامة الإنسان الصحية و في ذلك جاء في الفقرة 11 من دباجة الدستور الفرنسي لعام 1946 " تضمن الامة للفرد واسرته شروط ضرورية لنموه وتكفل للجميع وبخاصة الطفل والأم والعمال والمسنين حماية صحتهم وأمنهم وراحتهم وتمتعهم بالعطل " واكد الدستور المصري عام 2012 هذا الحق في المادة 62 التي نصت على ان الرعاية الصحية حق لكل مواطن تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومي وتلتزم الدولة بتقديم خدمات الرعاية الصحية والتأمين الصحي وفق نظام عالي الجودة ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين[2].

تلتزم جميع المؤسسات الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل المواطنين في حالات الطوارئ او الخطر على الحياة غير ان النصوص الأكثر وضوحا هي لإسبانيا والبرتغال ففي دستور الجمهورية البرتغالية لسنة 1976 نص المادة 64 منه على انه" لكل شخص له حق في حماية صحته ووجب الحفاظ عليها وتحسينها "كما تضمن الدستور البحريني رعاية الدولة للصحة العامة وكفالتها لوسائلها لوسائل الوقاية والعلاج بأنشاء جميع انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية [3].

---

[1]– متوفر في الموقع // hrlibrary.umn.edu/arabic/SGrightrohealth.html، تاريخ التصفح 06 -05- 2024 على الساعة 21:30

[2]– **عبد العزيز محمد حسن**، المرجع السابق، ص 70.

[3]– المرجع نفسه، ص 71.

تعتبر الرعاية الصحية حق لكل مواطن المادة 07، وفي الدستور السوري الصادر سنة 1950 م نصت المادة 27 الفقرة 5/2 على ان "تحمي الدولة صحة المواطنين وتنشئ لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوي"، اما في الدستور اليمني فتؤكد المادة 55 منه على ان "الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها"، ولقد كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 حق المواطنين في الرعاية الصحية من خلال المادة 54 وذلك يقتضي وجود نظام قانوني ومنظومة صحية فعالة مما تطلب مراجعة القواعد والأحكام التي تنظم عمل المؤسسات الصحية [1].

وتأكيدا على ان الحق في الصحة حق دستوري حظي بالنص عليه في 115 دستورا على الاقل وتضمنت الدساتير الست الأخرى على الأقل واجبات تتعلق بالصحة تتمثل في واجب الدولة في تطوير الخدمات الصحية وتخصيص ميزانية محددة لهذه الخدمات، ومن خلال هذا نرى بان الدول حول العالم تلتزم التزاما قانوني لحماية وتعزيز وصون الحق في الصحة وذلك بالنص عليه في مختلف التشريعات الدولية والوطنية وتوفير وتخصيص الموارد اللازمة لتسهيل تطبيقه والعمل به وهذا الالتزام يشمل جميع الدول الاطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بالحق في الصحة[2].

الفرع الثالث: الحق في الصحة أحد حقوق التضامن

يعد الحق في الصحة أحد حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتي تدخل تحت دائرة الجيل الثاني من حقوق الإنسان وهي المعروفة اصطلاحا بحقوق التضامن وبذلك ينظر الى الحق في الانسان في الصحة بمنظور متجدد كامتياز وحق قانوني للفرد والمجتمع اي يجب إشراك الجميع على المستوى الدولي او المحلي لتظافر جهودهم في حماية هذا الحق وبهذا يصبح الحق في الصحة من الحقوق التي يغلب عليها التضامن[3].

---

[1] – **محمد قندوز** ، تطورات قانون الصحة في الجزائر في إطار إصلاح المنظومة الصحية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادي والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1"بن يوسف بن خدة"، 2018، ص175.

[2] – **عبد العزيز محمد حسن**، المرجع السابق، ص71.

[3] – متوفر على الموقع // hrlibrary.umn.edu/arabic/SGrightrohealth.html

تاريخ التصفح 06 –05– 2024 على الساعة 21:30.

أزليا كانت الصحة تخدم دوما البعدين الفردي والاجتماعي فقواعد التطبيقات الطبية التقنية والأخلاقية التي وضعها سقراط حوالي 460 – 380 قبل الميلاد ،هي فردية من حيث العلاقة بين المريض والطبيب وهي علاقة شخصية ايضا بين الطبيب وطالبه وفي المقابل يوجد العامل الاجتماعي الذي تحدده المؤسسات الاستشفائية منذ القدم مرورا بالإغريق والرومان والعصور الوسطى، بلا شك ان ما يؤكد ارتباط البعدين هو ان فعاليته الوقائية تعود الى امكانية التحكم فيما هو عمومي عزل المصابين بالأمراض المعدية ،التلقيح الإجباري والذي يعتريه كثير من الصعوبات نظرا لارتفاع تكاليف اجراءات الوقائية في المستشفيات

تتضح معالم العامل الفردي في إطار الطب العلاجي الخاص الذي يتم خلاله الاتفاق بين الطبيب المعالج والمريض في إطار خاص فالدخول ضمن علاقة طبية سواء كانت عقدية او تنظيمية "عقد طبي / عقد علاجي" ترتب على عاتق الطبيب التزاما بالعلاج يلتزم فيه ببذل العناية، حيث نجد ان القضاء الفرنسي ارسى مبدا عاما بإقراره على ان" لم يكن التزام الطبيب بشفاء المريض فعلى الاقل يسدي له سبل العناية الوجدانية اليقظة فيما عدا الظروف الاستثنائية المطابقة العملية الثابتة"، في قرار ميرسه الشهير بمحكمة النقص الفرنسية الصادر بتاريخ 20 ماي1936.

لا شك ان علاقة الطبيب بالمريض قد عرفت تغيرا واضحا من خلال طبيعتها او مسارها او هدفها حيث كان لهذه المعطيات بالغ الأثر في تكريس معالم التوجيه التعاقدي الجديد على اساس الحرية التعاقدية وفقا لمبدأ سلطان الارادة بين الطبيب والمريض، مسايرة الأهداف يتوجب تحقيقها تماشيا مع النظرة الحديثة لعلاقة الطبيب بالمريض، وفق عقد طبي قائم بذاته في إطار الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعالمي الذي يقوم على فكرة التقديس للحريات الفردية العامة.

إذا فالحق في الصحة ليس حقا شخصي مطلق للحالة الصحية المثلى بل هو حق في حماية ورعاية الوضعية الصحية التي يرغب الفرد للوصول اليها فالحق في الصحة يرتكز على الحق الجماعي أكثر منه الحق الفردي وخاصة في حالة انتشار مرض وبائي إذا يغلب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية[1].

[1]– **قندلي رمضان**، المرجع السابق، ص226.

المبحث الثاني: الحماية القانونية الدولية للحق في الصحة

تعد الصحة حقا أساسيا من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى فيحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة[1] ولذلك حضي الحق في الصحة بحماية دولية واسعة تأكدت هذه الحماية منذ نشأة الأمم المتحدة والتي تبلورت في نوعين من الحماية الدولية والإقليمية من خلال المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية وهذا ما سنفصله في المطلبين:

المطلب الأول: المواثيق الدولية المعنية بحماية الحق في الصحة

لقد أصبح حماية حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة أحد الأهداف التي حرصت الوثائق الدولية على توفيرها في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان[2] وقد اعتمدت الأمم المتحدة على ثلاثة وثائق والتي تعد الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال القانونية الصادرة عنها وتتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول: حماية الحق في الصحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة بارزة في تاريخ حقوق الإنسان وصاغ الإعلان ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 ديسمبر من عام 1948 بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف كمعيار مشترك للإنجازات لكافة الشعوب والأمم ويحدد لأول مرة حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا منذ اعتماده في عام 1948[3]، والإعلان متاح بأكثر من 360 لغة وهو أكثر وثيقة تناولا بالترجمة في العالم، ما يدل على طابعه ومداه العالمي[4] ويشتمل على مقدمة و 30 مادة.

---

[1]– **بختة ريدة، إيمان سليمان**، المرجع السابق، ص 28.

[2]– **عبد العزيز محمد حسن حميد**، المرجع السابق، ص 80.

[3]– **بختة ريدة، إيمان سليمان**، المرجع السابق، ص 28.

[4]– **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، على الموقع https://www.un.org/ar/about-us/universal-deciaration-of-human-rigthes، تاريخ التصفح 04-05-2024، على الساعة 15:00.

لقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على الحق في الصحة فجاء في المادة 25 أنه "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له" ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق في ما يؤمن العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الرمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه[1].

فبالرغم من صدور الإعلان العالمي في شكل توصية وعدم إلزاميته فهذه المادة تعد المرجع الدولي للقوانين الوضعية التي يستمد منها حق الإنسان في الصحة.

وقد نصت المادة 5 منه على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية الحاطة بالكرامة" وفي هذه المادة حماية لسلامة جسد الإنسان من الإيذاء والاعتداء بدون وجه حق وهي إشارة ضمنية للحق في الصحة[2].

أما عن القيمة القانونية للإعلان فإن إنكار الصفة القانونية عنه لا يقلل من قيمته الفعلية التي يتمتع بها باعتباره صادر عن أكبر نسبة من الدول وأكثرها تعبيرا عن المجتمع الدولي، كما أنه لا يمكن تجاهل دوره وتأثيره على الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية وكذلك إثراء الإعلان على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان[3].

الفرع الثاني: حماية الحق في الصحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرارها المرقم (2200) المؤرخ في 16-12-1966 والذي بدأ نفاذه في 13-01-1976 طبقا للمادة 27 وقد أقرته الجمعية العامة لأمم المتحدة بأغلبية 105 أصوات وبدون معارضة وتناولت المادة

---

[1]- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المرجع السابق.

[2]- **نابد بلقاسم**، "ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة والمواثيق الدولية والإقليمية"، مجلة الدراسة القانونية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد03، سنة 2016، ص 83.

[3]- **شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي**، "الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية " ،مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، الطبعة01، 2015، ص 59.

12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة الحق في الصحة حيث نصت بأنه:

1- يحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية.

2- تشمل التدابير التي يتعين عل الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق وتلك التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسات الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة المهنية وأمراض أخرى وعلاجها ومكافحتها وتهيئة ظروف من شأنها تأمين لخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

لقد أقرت هذه المادة الحق في الصحة وذلك من خلال التمتع بأعلى مستوى من الصحة بإتباع مجموعة من الخطوات من قبل الدول الأطراف في هذا العهد، كذلك أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الرعاية الصحية لكافة العاملين وكذلك بحقهم في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة[1].

فجاءت المادة 7 بالنص على: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص..... (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة" [2]كما أقرت المادة 11 على أنه لكل فرد الحق في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولأسرته بما في ذلك الغذاء والمسكن والملبس مما يؤمن حق الإنسان في الصحة [3].

بينما الفقرة2 من المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية نصت على الحق في الصحة الإنجابية وهو حق منبثق عن الحق في الصحة.

فما يميز العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه تناول الحقوق الواردة فيه بكثير من التفصيل فيحدد الخطوات المطلوب إعمالها بصورة كاملة

---

[1]- **شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي**، المرجع السابق، ص 59.

[2]- **أحمد عطا الصفطى**، "ضمانات الحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، خاص بالمؤتمر الدولي، ص19

[3]- **عبد العزيز محمد حسن حميد**، المرجع السابق، ص85.

أما عن الالتزامات التي يفرضها العهد الدولي على عاتق الدول الأطراف لضمان احترام وتنفيذ أحكامه فقد أوجب على الدول الالتزام بالحقوق المنصوص عليها فيه[1].

الفرع الثالث: حماية الحق في الصحة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

هو عبارة عن اتفاق دولي أعدته بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة بداية 1946 م وبعد أن انتهت اللجنة من إعداده عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت باعتماده وعرضه على الدول للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم2200/ أ الصادر عن الدورة 21 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ والتطبيق الفعلي بتاريخ 23مارس 1976 أي بعد مرور عشر سنوات على اعتماده ويتكون العهد من ديباجة و53 مادة قانونية مقسمة إلى ستة أجزاء تتعلق الأجزاء الثلاثة الأولى منها (أول 27 مادة قانونية) بالحقوق والحريات المدنية والسياسية، في حين تتعلق المادة (28-53) بالإجراءات و التدابير الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لضمان إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها بالعهد[2] .

لقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 على ذات نهج وطريق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كونه هادفا إلى حماية جسد الإنسان وسلامته،باعتبارها المقوم الأول والأساسي للعيش، وهذا يعني ضمنا ومن باب أولى الاهتمام بصحته باعتبار أن الاهتمام بالصحة وإقرارها باعتبارها حق من حقوق الإنسان لازما لحماية جسده من الهلاك بطريقة غير مباشرة فجاءت المادة 6 منه بالنص على أنه "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى أن القانون يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا "

النص السابق نص جامع مانع واضح في مقصده من حماية الحق في الحياة بما هو يعني اعتبار أن كل ما يهدد حياة الإنسان لا يجوز عمله وكل ما يحافظ عليها واجب إقراره حقا لازما لحماية الحق في الحياة، ثم أن ما يميز هذا النص أنه لم يسكت عند إقرار هذا الحق والتأكيد على حمايته بل كان إيجابيا

---

[1]- **مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية**، الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، https://www.nds.ps/ar/recources، تاريخ التصفح 04/05/ 2024، الساعة 14:58، ص06.

[2]- **مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية**، الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2008، https://www.nds.ps/ar/recources ، تاريخ التصفح 2024/05/04، على الساعة 14:58، ص07

وألزم الدول والمجتمع الدولي بالعمل على حماية هذا الحق من خلال تشريعات وطنية واتفاقات دولية ومنظمات مجتمعية تسهر على حماية هذا الحق[1].

أما المادة (7) من العهد فقد نصت على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية".

تعد هذه الاتفاقية أول تقنين عالمي يؤكد على حماية الجسم البشري من الأضرار التي قد تلحق به أثناء التجارب الطبية والعلمية، وبالإضافة إلى ذلك اعتبر هذا العهد كغيره من الاتفاقيات الأخرى، أن حماية الصحة العامة من القيود القانونية التي تفرض على ممارسة الفرد لحقه في التعبير عن ديانته أو معتقداته وحقه في حرية التعبير وحقه في التجمع السلمي وتشكيل اتفاقيات أو الانضمام إليه[2].

المطلب الثاني: الحماية الدولية والإقليمية للحق في الصحة

بالرغم من عدم تخصيص اتفاقية معينة تتناول تنظيم الحق في الصحة إلا أنه حظي بحماية واسعة في المواثيق الدولية والإقليمية باعتباره من الحقوق التي لا يمكن فصلها عن الفرد في المجتمع وهذه الحماية يرتبط هدفها بحماية الإنسان وما يحقق كرامته وما يحفظ إنسانيته من كل أشكال الخرق والتعدي[3] وسنتطرق في هذا المطلب إلى الحماية الدولية والإقليمية للحق في الصحة.

الفرع الأول: حماية الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية:

لقد تأكدت فكرة حماية الحق في الصحة في حالة السلم منذ نشأة الأمم المتحدة وما صدر بعد ذلك من اتفاقيات وإعلانات دولية تكرسه كحق فردي وجماعي في نفس الوقت وتضمن التمتع به دون تمييز لأي سبب كان[4] وسنتناول في هذا الفرع حماية الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية.

---

[1]– **أحمد عطا الصفطى**، المرجع السابق، ص17.

[2]– **نابد بلقاسم**، المرجع السابق، ص 83.

[3]– **مبروك جنيدي**، المرجع السابق، ص199.

[4]– **دستور منظمة الصحة العالمية**، أقره مؤتمر الصحة الدولية في نيويورك، في الفترة من 19 حزيران / يونيو إلى 22تموز/ يوليو، وقع عليه ممثلو 61 دولة، ودخل حيز النفاذ في 07 نيسان/أبريل 1948، موجود على موقع منظمة الصحة العالمية، https://apps.who.int/ar

أولا: اتفاقيات جنيف لسنة 1949:

لقد وردت أحكام عديدة في هذه الاتفاقيات تقدم الحماية لحياة الإنسان والحفاظ على الصحة العامة للأشخاص في وقت النزاعات المسلحة المختلفة بما فيها حماية حقوق المرضى والجرحى، وقد ورد البعض من هذه الأحكام بصورة مشتركة في الاتفاقيات الأربع والبعض الآخر منها ورد بشكل خاص وسنتعرض لأهم ما جاء فيها[1].

حيث جاء في المادة 3 المشتركة إلى وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فيهم الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض والجرح، معاملة إنسانية ودون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثورة أو أي معيار مماثل أخر، ولهذا تحظر أفعال الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب كما توصى هذه المادة بجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم[2] .

هذا وقد خصص الفصل الثاني من الاتفاقيتين الأولى والثانية، لحماية الجرحى والمرضى أما الفصل الثالث منهما فقد خصص لحماية الوحدات والمنشآت الطبية أما الفصل الرابع فقد تناول حماية مباني ومخازن المنشآت الطبية وقد عالج الفصل الخامس حماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية، وفيما يتعلق بالاتفاقية الثانية فقد خصصت الفصل الثالث من الباب الثالث منها لبيان الشروط الصحية والرعاية الطبية لأسرى الحرب[3]، والفصل الرابع لحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية الباقين لمساعدة أسرى الحرب[4].

أما الاتفاقية الرابعة فقد قدمت المادة 16 من الباب الثاني منها الحماية والاحترام الخاصين للجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل، كما خصص الفصل الثالث من القسم الرابع من الباب الثالث منها لغذاء وملبس المعتقلين بحيث يكفل تقديم وجبة غذائية للمعتقلين بشكل يحقق التوازن الطبيعي لهم. أما فيما يتعلق بالبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية فقد تضمن كل منهما بابا لبيان أحكام حماية الجرحى والمرضى المنكوبين

---

[1]– **نابد بلقاسم**، المرجع السابق، ص 85 .

[2] – **عمرو أحمد صابر**، دور المواثيق الدولية في حماية حقوق الإنسان من الآثار السلبية للتقدم الطبي والتكنولوجي، عدد خاص بالمؤتمر الدولي كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة 2022، ص23 .

[3]– انعقد في جنيف، فيما بين 21 نيسان آب 1949، (المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب)

[4]– **بختة ريدة وإيمان سليماني**، المرجع السابق، ص 34.

في البحار بما فيها حماية الأشخاص المشمولين بالحماية، وحماية وسائل النقل الطبي وحماية الأشخاص المفقودين والمتوفين[1].

ثانيا: الحق في الصحة في اتفاقيات حماية المرأة والطفل:

توجد بعض القواعد الخاصة بحماية أشخاص في وضع خاص كالنساء والأطفال.

1-الحق في الصحة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979:

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18ديسمبر 1979 وبدأ نفاذها في 3 سبتمبر 1981 بمثابة الشرعية الدولية لحقوق المرأة، وفي فبراير 2008 كانت هناك185 دولة طرف فيها وتتألف من 30 مادة [2] ولقد تناولت حماية الحق في الصحة في المواد 10 و11 و12-14.

قد خصصت المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للمساواة بين الرجل و المرأة في الرعاية الصحية، فبموجب الفقرة (أ) من هذه المادة :على الدول الأطراف أن تضمن المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ويتطلب ذلك إزالة أية عقبات قانونية واجتماعية يمكن أن تؤدي إلى منع النساء من الاستفادة الكاملة من خدمات الرعاية الصحية المتاحة و يعترف في الفقرة (2) منها بأن المرأة تحتاج إلى عناية واهتمام إضافيين أثناء فترة الحمل وما بعد الولادة وتوجب على الدول الأطراف أن تعترف باحتياجات المرأة كمقدمة ومتلقية للرعاية الصحية في الوقت نفسه بالإضافة إلى توفير التغذية لها أثناء الحمل وبعده وكل هذه الأمور تهدف إلى حق المرأة والطفل أيضا حتى قبل ولادته في الصحة اللازمة لهما في هذه الفقرة .[3]

أما فيما يتعلق بالحفاظ على صحة المرأة العاملة فقد أوجبت الفقرات (هـ ، و) من المادة 11 [4]من هذه الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها المساواة في حق الضمان الاجتماعي في حالات المرض والعجز مثلا وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة

---

[1]- **نابد بلقاسم**، المرجع السابق، ص 86 .

[2]- التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

[3]- **بختة ريدة وإيمان سليمان**، المرجع السابق، ص31.

[4]- انظر المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

الإنجاب، وتقضي الفقرة الثاني (أ، ب، د) منها بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة احظر فصل المرأة من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة ولإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر ولتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤدية لها [1].

نصت المادة 14 على: 1- .....2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية وتستفيد منها وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في: ..... (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .....[2]

ومن ذلك فإن القضاء على التمييز ضد المرأة يتطلب القضاء على وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز حق المرأة في الصحة طول فترة حياتها، وترمي إلى وقاية وعلاج المرأة من الأمراض فضلا عن السياسات من أجل وصولها لخدمات الرعاية الصحية الراقية لا سيما تخفيض معدلات وفيات الأمومة وحماية المرأة من العنف المنزلي، وإزاحة كل الحواجز في سبيل وصولها للخدمات والمعلومات الصحية لحمايتها من آثار الممارسات الضارة التي تحرمها من حقوقها الإنجابية[3].

وعليه احتلت قضايا المرأة وصحتها بشكل عام مساحة واسعة من الرعاية والاهتمام خلال العقد الأخير من هذا القرن بشكل خاص، فهي تكاد تصبح الشغل الشاغل على المستوى العالمي والوطني والمحلي من خلال المؤتمرات والاتفاقيات المنعقدة[4].

2-الحق في الصحة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

لقد اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20-11-1989 وتمثل هذه الاتفاقية ضمانة مهمة للحماية الدولية لحق الإنسان في الصحة وهذا ما أكدت عليه

---

[1]- **نابد بلقاسم**، المرجع السابق، ص84.

[2]- **مبروك جنيدي**، المرجع السابق، ص145.

[3]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم E/C.200/04 على الموقع https://ecosoc.un.org/ar/documents/decision/ year/sbvatue/sd/ page:46 ، تاريخ التصفح 04-05-2024 ، على الساعة 16:35.

[4]- **فليج غزلان**، "الحقوق الصحية والإنجابية كآلية لتحقيق تمكين المرأة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد02، سنة2020.

مبرزة أن الأطفال هم من مواطني الدولة ولهم الحق في التمتع مثل كافة الأفراد بحقوقهم وهذا من خلال مواد عديدة منها: المادة 6 و 19 و 20 و 23 و24 [1].

أكدت اتفاقية حقوق الطفل على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة موضحة بأن الأطفال هم مواطني الدولة ولهم الحق في التمتع مثل كافة الأفراد بحقوقهم و تنص المادة 6 منها على "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه..." [2]

فلقد ورد حق الطفل في الرعاية الصحية في المادة 24 من الاتفاقية حيث أشارت إلى حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وعدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والعمل على خفض وفيات الرضع والأطفال ومكافحة الأمراض وسوء التغذية.

كما أكدت على كفالة الرعاية الصحية للأمهات وزيادة الوعي الصحي للأبوين وإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال وتشجيع التعاون الدولي لتطبيق هذا الحق وبصفة خاصة في الدول النامية[3].

أما المادة 25 من الاتفاقية فقد خصصت للاهتمام بصحة الطفل الذي تودعه السلطات لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج وتلزم ذات الاتفاقية الدولية الأطراف فيها باتخاذ كافة التدابير لكفالة معايير خاصة بالرعاية الصحية للطفل لأجل ضمان اكتماله البدني والنفسي وليس مجرد الخلو من الأمراض، باعتبار أن الطفل أكثر عرضة للأخطار الصحية، وعلى سبيل المثال فإن كثيرا من الأطفال في العالم مصابون بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز).

وعليه فإن وسيلة التحكيم فيها تتطلب جهودا متظافرة، ومحددة الأهداف من جانب جميع البلدان على كافة مراحل التنمية من خلال تعزيز حقوق الطفل، كما تكفلها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وتحديد التدابير والممارسات الضرورية لرفع مستوى تنفيذ الدول لالتزاماتها الخاصة، بالوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة للأطفال في وضع وتعزيز خطط عمل موجهة للأطفال وفي هذا السياق يجب على الدول إيلاء الاهتمام بالصحة المدرسية باعتبار أن جانب حماية الطفولة من الأخطار الصحية مكرس في منظومة

---

[1]– **مبروك جنيدي**، المرجع السابق، ص146.

[2]– **أحمد عطا الصفطى**، المرجع السابق، ص26.

[3]– **نابد بلقاسم**، المرجع السابق، ص 84.

الأمم المتحدة كهدف إنمائي للألفية يجب بلوغه بتقليص عدد وفيات الأطفال والاهتمام أكثر بوضعهم الصحي[1].

فيما يخص الأطفال المعاقين فقد شددت الاتفاقية على ضرورة منح الأطفال المعاقين فرصة التمتع بحياة كاملة وكريمة في مجتمعاتهم من خلال التمتع بحماية خاصة ومجانية كلما أمكن ذلك.

من خلال استقراء نصوص الاتفاقية المشار إليها سابقا يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل قد جاءت مؤكدة لما تضمنته الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان من ضرورة اتخاذ تدابير من أجل تخفيض معدل وفيات الرضع وتعزيز نمو الطفل نموا صحيا موضحة أن الأطفال هم مواطني الدولة، ولهم الحق في التمتع مثل كافة الأفراد بجميع حقوقهم[2] .

ثالثا: الحماية الصحية للمعاقين والمتخلفين عقليها:

تعد الإعاقة حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر في حياته اليومية، وهذا ما يجعله في حالة عدم تمكنه من الحصول على الاكتفاء الذاتي، وجعله في حاجة مستمرة إلى معونة الآخرين، ويعرف المعاق بأنه الشخص الذي يختلف عن المستوى الشائع في المجتمع في صفة ما، أو قدرة شخصية سواء كانت ظاهرة كالشكل أو بتر الأطراف أو كف البصر أو غير ظاهر ماديا مثل التخلف العقلي والصمم أو الإعاقة السلوكية والعاطفية.

يحدد التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية مفهوما لمصطلح الإعاقة، على أنه يشمل الخلل أو محدودية الأنشطة أو المشاركة الناتجة عن التفاعل

بين شخص لديه حالة صحية معينة والعوامل البيئية المحيطة به، وكذلك العوامل الشخصية مثل النوع الاجتماعي والعمر، وترجع فكرة عالمية موضع الإعاقة إلى تحرك ذوي الإعاقة أنفسهم في شكل حركة عالمية، بدأت في الظهور أواخر الستينات في أمريكا الشمالية وأوروبا. عار " لا شيء يخصنا من دوننا " وهذا الشعار يرمز إلى قوة التأثير والنفوذ الذي امتلكته الحركة[3].

---

[1]– **كناي عبد الكريم**، "حماية الحق في الصحة في إطار القانون الدولي المعاصر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1 2021/2020، ص27.

[2]– **عبد العزيز محمد حسن**، المرجع السابق، ص 150.

[3]– **كناي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص47.

لحماية هذه الفئة فقد صدرت العديد من المواثيق الدولية التي أقرت الحق في الصحة من خلال جملة من التدابير. فقد أقر الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لهذه الفئة حماية دولية تتضمن ضرورة توفير الرعاية الصحية الخاصة التي يحتاجون إليها مثل العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم والتأهيل الطبي والاجتماعي والتدريب والتأهيل، وتوفير خدمات التوظيف التي تمكن المعوقين من إنماء قدراتهم ومهاراتهم وتعجل بعملية إدماجهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.[1]

إلى جانب ذلك نجد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا 1971م الذي جاء مؤكدا ومعززا لما نصت عليه المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما يمكن للمتخلفين عقليا من الحق في التمتع بجميع الحقوق المقررة لغيرهم من البشر، كما أكد على حق المعوقين عقليا في التمتع بمستوى مناسب من الصحة وقدر مناسب من الاهتمام بهم، كما وضح أنه يجب أن تتوفر للمتخلفين عقليا التمتع بالمساعدات التي تكفل لهم الوصول إلى أعلى مستوى ممكن كأفراد[2].

جاء هذا الإعلان متأثرا بالنهج الطبي إذ يعالج حالة العجز على أنها "حالة طبية" وينظر إلى المصابين بها على أنهم أفراد يعانون مشاكل طبية، يعيشون على الضمان الاجتماعي للرعاية الاجتماعية ويحتاجون إلى خدمات ومؤسسات منفصلة إلا أنه حق لا مجرد لأشخاص تجب رعايتهم[3].

أما الإعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين لعام 1976 فقد ورد في المادة 6 منه للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم وفي التأهيل الطبي والاجتماعي وفي التعليم وفي التدريب والتأهيل المهنيين وفي المساعدة والمشورة وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع[4].

---

[1]– **نابد بلقاسم**، المرجع السابق، ص 85.

[2]– **عبد العزيز محمد حسن**، المرجع السابق، ص 101.

[3]– **فاطمة الزهراء صفصاف**، "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المنظومتين الدولية والإفريقية لحقوق الإنسان"، الكتاب السنوي لحقوق الإنسان في أفريقيا 5، (2014) https: lorid.org/oon، ص 209.

[4]– راجع المادة 06 من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الذي اعتمد وسر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د –30)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

فقد أكد هذا الإعلان مجدداً على حق المعوقين في التمتع بمستوى مناسب من الصحة و بحق المعوقين في الحصول على الرعاية الخاصة التي يحتاجون إليها،[1] فقد أكد هذا الإعلان على العديد من الحقوق إلا أنه تأثر أيضا بالنهج الطبي كما يتضح مما ورد فيه من أنه يقصد بكلمة المعوق أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضروريات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.[2]

الفرع الثاني: حماية الحق في الصحة في الاتفاقيات الإقليمية

لقد حظي الحق في الصحة بحماية دولية كبيرة من خلال الصكوك الدولية وبما أن هذه الأخيرة تفتقر إلى الالتزام القانوني فقد اتفقت العديد من الدول على اعتبار بعض القواعد ملزمة لها على المستوى الإقليمي سواء الأوروبي أو الإفريقي أو الأمريكي وبذلك صدرت العديد من الاتفاقيات الإقليمية إلى تعد ملزمة للدول التي وافقت عليها وذلك من أجل التجسيد الفعلي للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة ومن بين هذه الاتفاقات الإقليمية التي نصت على الحق في الصحة:

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

على المستوى العام وقعت دول مجلس أوروبا على الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 1950/11/04 وبما أن هذه الاتفاقية لا تعتبر التنظيم الكامل والشامل لحماية كافة حقوق الإنسان في أوروبا فقد تم تكملتها بالعديد من الاتفاقيات الأوروبية المنعقدة في ظل مجلس أوروبا و منها على سبيل المثال.[3]

1 ـ الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961

هو معاهدة لمجلس أوروبا تم فتحها للتوقيع في 18 تشريف الأول / أكتوبر عام 1961 وأصبحت سارية المفعول في 26 شباط فبراير عام 1965 بعد توقيع ألمانيا الغربية عليها لتصادق عليها بحلول عام1991 عشرون دولة.[4]

---

[1]– **عبد العزيز محمد حسن**، المرجع السابق، ص101 .

[2]– **فاطمة الزهراء صفصاف**، المرجع السابق، ص209 .

[3]– **نابد بلقاسم**، المرجع السابق، ص86.

[4]– الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الموقع الإلكتروني: الميثاق الاجتماعي الأوروبي.
https://ar.wikipedia.org RN / with dex.php، تاريخ التحميل 20-04-2024 الساعة 15:25

من أهم الحقوق الخاصة إلى يكفلها هذا الميثاق ولها علاقة بالجوانب الصحية للإنسان كالحق في العمل وفي شروط مناسبة والحق في السلامة الصحية، حق الطفل والمرأة في الحماية الخاصة، حق الطفل في التدريب والإرشاد المهني، الحق في الضمان الاجتماعي، حق المعوقين في التدريب المهني والتأهيل الاجتماعي[1].

أما فيما يتعلق بحماية الحق في الصحة الشخصية فقد أكدت عليها المادة 11 من الميثاق المنقح حيث نصت على أنه "يهدف ضمان الممارسات الفعالة للحق في حماية الصحة – تتعهد الأطراف – إما بطريقة مباشرة أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة باتخاذ الإجراءات المناسبة التي توضع ضمن أشياء أخرى : لإزالة أسباب اعتلال الصحة بقدر الإمكان لتوفير التسهيلات الاستشارية والتعليمية من أجل تنمية الصحة وتشجيع المسؤولية الفردية في المسائل الصحية للوقاية من الأمراض الوبائية والأمراض المستوطنة والأمراض الأخرى ، وكذلك الحوادث بقدر الإمكان"[2].

الجدير بالذكر أنه لا يوجد صك قانوني آخر على المستوى الأوروبي ينص على توفير حماية واسعة وشاملة للحقوق الاجتماعية كما هو منصوص عليه في هذا الميثاق، الذي يعد أيضا مرجعية لقانون الاتحاد الأوروبي على مواد هذا الميثاق، لذلك يعتبر الميثاق بمثابة الدستور الاجتماعي لأوروبا ويمثل عنصرًا أساسيا في بنية حقوق الإنسان في أوروبا[3].

2 ـ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

جاء هذا الميثاق تلبية للاحتياجات إلى برزت مع مرور الزمن ومواكبة التطور الإنساني والعلمي والتكنولوجي ليحمي الإنسان من أمور لم تكن موجودة في الوقت السابق على عهده ويضيف العديد من حقوق الإنسان الجديدة ويطور ويفصل الحقوق التي ذكرت في العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي صدرت في مراحل سابقة[4].

---

[1]– **نابد بلقاسم**، المرجع السابق، ص86.

[2]– **عبد العزيز محمد حسن**، المرجع السابق، ص 113.

[3]– **جيهان النجار**، "آليات حماية الحقوق الاجتماعية في أوروبا"، دراسات في حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، Feedback@sis.gov.eg، تاريخ التصفح 20-04-2024 على الساعة 20:54.

[4]– **عبد العزيز محمد حسن**، المرجع السابق، ص 115.

يعد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي من أهم المواثيق الإقليمية في مجال صحة الإنسان وحقوق المريض، حيث أنه بالإضافة إلى نصه على حق الإنسان في الحياة فقد خصصت الفقرة 2 من المادة 3 منه الخاصة بحق الشخص وسلامته البدنية والعقلية وعلى حق الإنسان في مجال الطب وعلم الأحياء وتتضح لنا من هذه أن الموافقة الحرة تشير إلى حق الإنسان المريض في الرضى عن الأعمال الطبية التي تجرى له كما تضمنت هذه الفقرات حماية جسم الإنسان وذلك عن طريق حظر جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدر لكسب المال[1].

تنص المادة 35 [2] منه على أن لكل إنسان الحق في الحصول على الرعاية الصحية والوقائية والحق في الاستفادة من العلاج الطبي بموجب الشروط التي تضعه القوانين والممارسات المحلية وكفالة مستوى عال من حماية صحة الإنسان مع تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الاتحاد ولقد ذكرت المادة السابقة بأن لكل فرد الحق في الحصول على الرعاية الصحية الوقائية والحق في العلاج الطبي وهما من مكونات الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، ونصت أيضا على كفالة مستوى عال من حماية صحة الإنسان [3] أما المادة 32 فقد جاء فيها تحديد حد ادني لسن الالتحاق بالعمل وعلى ضرورة ملاءمة العمل لطبيعة الأطفال الضعيفة مع عدم إلحاق ضرر بصحتهم وسلامتهم إلى جانب ذلك نجد المادة 34 أكدت على احترام إعانات الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.

ثانيا: الحق في الصحة في التنظيم الإفريقي والعربي:

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1979

يعد هذا الميثاق الوثيقة الأساسية المعنية بحقوق الإنسان في إطار منظومة الاتحاد الإفريقي الآن فقد نص هذا الميثاق على أن: لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها، وألزم الدول الأطراف باتخاذ كافة السبل والتدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض، كما يقر الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهة الحقوق

---

[1]– **بختة ريدة، إيمان سليمان**، المرجع السابق، ص 36.

[2]– نص الميثاق متاح على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا على الرابط الالكتروني التالي:
www.Lumm.edumantts/aram+tsparabley rightsic Harf erhing

[3]– **نوال مازيغي**، "حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة في القانون الدوليّ"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة يحي فارس بالمدية، سنة 2018–2019، ص 48.

الأساسية للطفل ويعرض للاحتياجات الصحية الخاصة للطفل وما يلزمه من رعاية صحية خاصة.[1]فتجده يكفل حرمة جسد الإنسان وسلامته البدنية والعقلية من أي انتهاك من خلال حظر التعذيب والاستعباد والاسترقاق ولكل المعاملات الوحشية واللاإنسانية وفي سبيل أن يتمتع الفرد في إفريقيا بأفضل وضع صحي ملائم فإنه يتوجب على الدول الأطراف اتخاذ مختلف التدابير اللازمة لصحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض مع إيلاء الاهتمام لكفالة حقوق الطفل والمسن والمعاق، بطريقة تتلاءم مع حالتهم البدنية والمعنوية.[2]

مع كل هذه الجهود في حماية حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الصحة فظروف التخلف العام وسيطرة أنظمة حكم دكتاتورية في أغلب الدول الإفريقية، مازالت تشكل عقبة أمام أي تطبيق فعلي لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بل أضحى مجرد وثيقة تاريخية تضاف إلى مجموع الوثائق والقوانين التي تعج بها أدراج مكاتب إدارات هذه الدول وما أكثرها[3].

2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس 23 مايو 2004 [4] وقد أشار في المادة 8 منه إلى حق الإنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وقد أكدت المادة 4 (ب) منه إلى عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علميه على أي انسان دون رضائه. وقد نص هذا الاتفاق (1997) أيضا كالميثاق الذي سبقه على حق كل إنسان في الحرية وفي سلامة شخصه على أن يحمي القانون هذه الحقوق وذلك في المادة 5 منه[5].

---

[1]– **نابد بلقاسم**، المرجع السابق، ص 87.

[2]– **كناي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 68.

[3]– **عمر صدوق**، "محاضرات في القانون الدولي العام"، (المسؤولية الدولية – المنازعات الدولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص150.

[4]- على الموقع Https://hrlibrary.um.un.edu/arab/a003-2html، تاريخ التصفح 20-04-2024، على الساعة 20:23

[5]– **نابد بلقاسم**، المرجع السابق، ص 87.

ثالثا: الحق في الصحة في التنظيم الإقليمي الأمريكي:

عندما وضع ميثاق الأمم المتحدة منظمة الدول الأمريكية عام 1948 صد ر معه الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، ولكن هذه الحقوق والواجبات لم تعالج بالتفصيل وبإجراءات متابعة وحماية فعاله إلا من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

1- الحق في الصحة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948

ابرم هذا الاتفاقً في بوغوتا في 30 أفريل 1948 بكولومبيا وبدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951 كما تم تعديله في 1993، وهذا الميثاق هو من نشأة منظمة الدول الأمريكية" Organisation of American. State (OAS)[2]

يعد هذا الإعلان موجها للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وقد أقر يحق كافة المواطنين في التمتع بمستوى مناسبا من الصحة لما ركز بشكل خاص على احتياجات الأطفال والنساء ونصت المادة 7 بأن – لكل النساء – أثناء الحمل وفترة الرضاعة – ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة ،[3] أما المادة 11 فقد نصت على أنه " لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع" وقد تم تعديل هذا الإعلان بموجب بروتوكول 1967 بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد ألزم الدول الأطراف بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة الحق في الصحة.[4]

2-الحق في الصحة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 22 نوفمبر 1969 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1998 وصادقت عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة البالغ عددهم 31 دولة. أما عن دوافع إنشاء هذه الاتفاقية ترجع إلى اعتبار الدول الأمريكية أن ميثاق (بوغوتا) غير كاف لحماية حقوق الإنسان إلى جانب انتهاء

---

[1]- **شهاب طالب الزوبعي، رشيد عباس الجزراوي**، المرجع السابق، ص 109.

[2]- **محمد شريف بسيوني**، "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة 01 سنة 2003، ص 188.

[3]- **مبروك جنيدي**، المرجع السابق، ص 146.

[4]- **عبد العزيز محمد حسن**، المرجع السابق، ص 117.

الأمم المتحدة من إقرار العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 أثر كبير في تشجيع الدول الأمريكية لإصدار هذه الاتفاقية وقد جاءت على نمط الاتفاقية الأوروبية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك من حيث تركيزها على الحقوق المدنية والسياسية[1].

مواد هذه الاتفاقية لم تتطرق للحق في الصحة صراحة وقد ربطت هذه الاتفاقية بين الواجبات والحقوق وجعلت أداء الواجب شرطا للمطالبة بممارسة الحقوق وهذا أمر منطقي تفرضه سنة الحياة لأن الحق والواجب وجهان لعملة واحدة فلاحق بدون واجب ولا واجب بدون حق[2].

فلقد أشارت إلى الحق في الحياة في المادة 4 والذي يمكن إدراج الحق في الصحة ضمنه من خلال تهيئة ظروف العيش الصحية والمؤدية إلى هلاكه بانعدامه.

أما المادة 5 فقد حرمت أفعال التعذيب المؤثرة في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية فلا يجوز إخضاع أي شخص لأي فعل أو معاملة غير إنسانية تؤدي فيما بعد إلى اختلال صحته العقلية والبدنية خاصة في حالة الأشخاص محل الاحتجاز ونفس الأمر ينطبق على المادة 06 منها والمتعلقة بتحريم كل صور الرق والعبودية والأشغال الشاقة، والتي تؤثر على صحة الفرد[3].

لكن يعاب على هذه الاتفاقية أنه يمكن الخروج عن أحكامها وإيقاف العمل بمضمونها في وقت الحرب أو الحض العام أو أي أزمة أو تهديد لأمن واستقلال الدولة وهذا طبقا لنص المادة 27 منها، مما يعني جواز الخرق لحقوق الإنسان زمن الحرب وهو أمر يتعارض مع مجموعة المبادئ، والقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الحرب" القانون الدولي الإنساني"[4].

---

[1]– **عبد العزيز محمد حسن**، المرجع السابق، ص 117.

[2]– **عمر صدوق**، المرجع السابق، ص 147.

[3]– **كناي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 65.

[4]– **عمر صدوق**، المرجع السابق، ص 147.

خلاصة الفصل:

يعد الحق في الصحة من أهم الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها، لذلك لاقى عناية خاصة داخل المجتمع الدولي الذي أقر عدة ضمانات وآليات لحماية حق الإنسان في الصحة ومواجهة الأزمات الصحية الدولية، وذلك من خلال توفير هيكل قانوني قوي لمكافحة مختلف الأمراض والأوبئة بالخصوص، إذا توفرت لدى مختلف الجهات الدولية الفاعلة الإرادة المشتركة في هذا الصدد، ما قد يمثل بداية لنظام صحي دولي حقيقي، قائم على سيادة القانون، فالحق في الصحة يشمل بعض الجوانب التي يمكن فرضها قانونيا بواسطة المواثيق والاتفاقيات الدولية.

فبالرغم من أن الاهتمام بالحق في الصحة يحتل مساحة متقدمة على المستوى الدولي إلا أن حمايته ليست فعالة كفاية بسبب طبيعة قواعد القانون الدولي وغياب المبادرات اللازمة للمحافظة على الكيان الإنساني من الفناء الذي يهدده في الحرب أو السلم.

الفصل الثاني:

الآليات الدولية لحماية الحق في الصحة

من المتفق عليه أن الحكومات بالرغم من اعترافها بأغلب الحقوق المقررة في المواثيق والعهود الدولية إلا أنها تضع عليها مجموعة من القيود، وهذا ما يعيق تجسيدها على أرض الواقع وهذا من خلال التحفظات و الاحترازات، مما يجعل تطبيق المعاهدات جزئيا، وهذا لا يخدم الهدف الذي وضعت من أجله بالإضافة إلى هذا شهد العالم في الآونة الأخيرة تهديدا أمنيا، دق ناقوس الخطر في العالم بأكمله وهو تهديد ليس بالعسكري وإنما تهديد فيروس كورونا (كوفيد19) الذي أثبت فشل العديد من الدول حتى القوية منها في التصدي له، مما أدى إلى إعادة النظر في النظم الصحية والقواعد المشاركة فيها وأدى إلى إشراك قواعد أخرى للقضاء على الجائحة، ومن ذلك نجد المنظمات غير الحكومية والحكومية كمنظمة الصحة العالمية.

فالتطرق في البداية الى الجانب النظري يعد أساسيا في كل دراسة، وهذا لإزالة الغموض والإبهام عن الموضوع المراد دراسته، ثم الشروع في الجانب التطبيقي لكسب رصيد معرفي عن هذه المنظمات ومنظمة الصحة العالمية بصفة خاصة.

من هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل مبحثين، الأول يتضمن مفهوم وأهداف المنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمبحث الثاني مجهودات منظمة الصحة العالمية ودورها في حماية الحق في الصحة والتصدي لفيروس من كورونا.

المبحث الأول: المنظمات الحكومية وغير الحكومية كآلية لحماية الحق في الصحة

نظرا لظهور العديد من المتغيرات العالمية، خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي، في إحداث تحولات وإفرازات وتحديات مست بشكل كبير قدرة الدول على القيام بمهامها بشكل منفرد، بحيث تلبي تطلعات مجتمعاتها، لاسيما التطلعات ذات البعد الإنساني، فكل هذا السياق ساعد على وجود عوامل أخرى تسعى إلى القيام بالمهام، ومواجهة التحديات التي كانت من صميم اختصاص الدول، ونجد من هذه العوامل المنظمات الدولية غير الحكومية[1] والمنظمات الحكومية وهذا ما ستفصله في هذا المبحث:

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الحكومية وغير الحكومية

من بين الآليات التي يوفرها القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، ومنه الحق في الصحة والتي تقدم دورا مهما في ترقية وحماية حقوق الإنسان عامة، المنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية بحيث سنتناول في هذا المطلب التعريف بهذه المنظمات وخصائصها وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الحكومية وغير الحكومية وخصائصهما

المنظمات الحكومية وغير الحكومية لها دور بارز في التنمية الصحية، من خلال التوزيع العادل للرعاية الصحية، وبذل الكثير من الجهود في حل المشكلات الصحية في بلدان العالم، وكذلك تدعيم البرامج والجهود البحثية، وسنتناول في هذا الفرع تعريف وخصائص المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

أولا: تعريف المنظمات الحكومية وغير الحكومية:

لإزالة الالتباس حول المنظمات الحكومية وغير الحكومية يجب التطرق الى تعريفهما.

1-المنظمات غير الحكومية:

لم يظهر هذا النوع من المنظمات العالمية في سنوات قريبة وإنما ظهر من أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وتوسع نشاطها في الدول التابعة للقطب الرأسمالي وكانت التسميات المقدمة لها

[1] – **سمير يوسف الجيلاني الزروق**، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 19.

تختلف فمنها التي سميت بالقطاع الثالث، والقطاع المستقل والخيري إلى تسمية المنظمات الخاصة التطوعية والقطاع المعفى من الضرائب فأساس ظهورها الأول لم يتحول هو العامل الإنساني من محاربة الفقر والجوع والأمراض المعدية والقاتلة وكانت منظمة الصليب الأحمر على يد مؤسسها "هنري دينان " هي من المنظمات الرائدة وصولا إلى التسمية الحالية المنظمات الغير حكومية والبقاء في العمل لأجل عمل إنساني ومحاربة الفساد وحماية حقوق الإنسان ...

جاء الاعتراف الرسمي بالمنظمات العالمية غير الحكومية في هيئة الأمم المتحدة في نص المادة17 من ميثاقها[1].

وعلى الرغم من أن مصطلح Non-Governmental organisation (N.G.O) يعد من المصطلحات الأكثر شيوعا على المستوى العالمي، للتعبير عن هذا النوع من المنظمات، لكنه ليس بالمصطلح الوحيد للتعبير عنها، فهناك مصطلحات وتعبيرات أخرى يجرى استخدامها، للإشارة إلى هذه الأنواع من المنظمات، إذ لا يوجد اتفاقاً حول مصطلح واحد، وذلك بسبب اختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية و السياسية بين الدول، ولهذا جرى استخدام مصطلحات متعددة ،مثل مصطلح المنظمات غير الربحية، و يستخدم هذا المصطلح كثيراً في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية، وهناك مصطلح المنظمات الأهلية، الذي يكثر استخدامه في الدول العربية.

هناك أخيراً مصطلح المنظمات التطوعية، وحيث يستخدم من قبل بعض المنظمات الدولية الحكومية للإشارة إلى هذه الأنواع من المنظمات، ومن منطلق هذه الاختلافات فإنه[2]لا يوجد تعريف متفق عليه للمنظمات غير الحكومية، فلقد تعددت التعاريف، فمنهم من عرفها بناء على طبيعتها المستقلة، ومنهم من عرفها بناء على خصائصها، ونذكر بعض هذه التعريفات:

* **التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية:** فقد عرف الكثير من الفقهاء المنظمات غير الحكومية ومن بينها: تعريف Danial colard، على أنها" تجمعات يتم تأليفها من قبل أفراد ينتمون الى

[1]– **بن يوسف نبيلة**، "المنافسة المعلنة، المنظمات غير الحكومية والمواطن العالمي في حقل العلاقات الدولية"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، 2013، على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34627 ، ص 139.

[2]– **وسام نعمت إبراهيم السعدي**، "المنظمات الدولية غير الحكومية" (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية، دار ثتات للنشر والبرمجيات، مصر– الإمارات، 2012، ص 12.

ثلاث دول على الأقل ويكون لها صفة الديمومة والمثابرة دون أن يكون لها أي غاية في الربح المادي"[1] . ويعرفها الأستاذ في جامعة ويلز، جيرارد كلارد بأنها "منظمات مهنية غير ربحية لديها شخصية قانونية ولديها اهتمام بتحقيق أهداف الرفاه العام".

نلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف عن غيره من التعريفات، إذ نص على توفر عنصر الطوعية والاختصاص الذي تتميز به المنظمات الدولية غير الحكومية، بالإضافة إلى التمتع بالشخصية القانونية، وخدمة ا لمصالح العامة.

أما عن التعريفات الصادرة عن المنظمات الدولية، فقد تم تعريفها وفقا لمشروع الاتفاقية التي قام بإعدادها معهد القانون الدولي عام 1950، في نشأة المؤسسات الدولية بأنها «المؤسسات الدولية: هي عبارة عن مجموعات من الأشخاص أو الجماعات، التي تتكون بصورة حرة من قبل الأفراد ولا تسعى إلى تحقيق الربح، وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة وليس من أجل شعب دولة بعينها»[2].

يعرفها البنك الدولي تعريفا رسميا على «أنها منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات وتتسم بصورة رئيسة بأن لها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافا تجارية وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تعزيز مصالح الفقراء أو حماية البيئة أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات»

في ضوء ما تقدم يمكن، تقديم تعريف مختصر لهذه المنظمات، من خلال سماتها هو أنها «منظمات تطوعية إرادية معلنه، لها شكل مؤسس دائم، تنشأ باتفاق غير حكومي، فيما بين الأفراد أو جماعات الأفراد الخاصة، وهؤلاء الأعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة، وهي مستقلة عن الحكومات، ولا تعمل بالسياسة، وتقوم بقصد تحقيق أهداف إنسانية، لها سمة عالمية، دون استهداف تحقيق الربح، وتمارس نشاطها عبر حدود الدول، أي في أكثر من دولة أو على الأقل في ثلاث دول» [3].

---

[1] – **آسية بوعزيز**، المنظمات غير الحكومية كأليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد3-4، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2014، ص 03.

[2] – **سمير يوسف الجيلاني الزروق**، المرجع السابق، ص20.

[3] – **هادي الشيب**، "المنظمات الدولية غير الحكومية"، ودورها في الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مجلة مدارات سياسية، العدد ديسمبر 2017، الجامعة العربية الأمريكية، ص23.

2-تعريف المنظمات الحكومية:

بينما كانت المعاهدات والتحالفات والمؤتمرات المتعددة الأطراف موجودة من قرون، لم تبدأ المنظمات الحكومية الدولية في التأسيس إلا في القرن التاسع عشر، لقد كانت أول منظمة دولية إقليمية هي اللجنة المركزية للملاحة على نهر الراين التي بدأت في أعقاب الحروب النابوليونية، وكانت أول منظمة دولية ذات طبيعة عالمية هي الاتحاد الدولي للبرق (الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المستقبلي) الذي تأسس بالتوقيع على اتفاقية التلغراف الدولية من قبل 20 دولة في مايو سنة 1865.

لقد كان الاتحاد الدولي للاتصالات أيضا نموذجا لمنظمات دولية أخرى مثل: الاتحاد البريدي العالمي (1874)، أيضا ظهور عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى التي صممت كمؤسسة لتعزيز الأمن الجماعي من أجل استدامة السلام وخلّفتها الأمم المتحدة[1].

أما المرحلة الأخرى في تطور المنظمات، فقد كانت في الحرب العالمية الثانية التي كشفت عن قصور المرحلة السابقة، وكان لتجربة التعاون المشترك لصد العدوان الفاشي أثرا كبيرا في إقناع كثير من الدول بالارتباط بجماعة دولية تهدف لإقرار الأمن والسلم الدوليين، فكانت النتيجة إنشاء الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945.

قد شهد تكوين المنظمات الدولية ركودا في أعوام الحرب الباردة (1948-1953) لكن بعد عودة الدفء للعلاقات الشرقية – الغربية تولدت عنه المنظمة الدولية للطاقة الذرية عام 1957وغيرها.

كذلك شهدت مرحلة ما بعد العرب العالمية الثانية نيل عدد كبير من دول آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية لاستقلالها، الشيء الذي حدا بها لدخول المسرح الدولي بتجمعات إقليمية كجامعة الدول العربية 1945 ومنظمة الوحدة الإفريقية 1963[2].

إن المنظمات الحكومية هي التي تنشأ باتفاق دولي، ولا تضم في عضويتها إلا الدول وتخضع لقواعد القانون الدولي، وهذه المنظمات الحكومية ذات طابع عالمي أو إقليمي أو متخصص وذلك بحسب العضوية

---

[1]- **رند عتوم**، "ما هي المنظمات الحكومية" 2020، على الموقع https://e 3 arabi.com تاريخ التصفح 13-05-2005، على الساعة: 12: 22.

[2]- **مأمون مصطفى**،" قانون المنظمات الدولية " 1998 – 1999، مأخوذ عن الموقع http//:archive.org/details/qanoun، تاريخ التصفح 14-05-2024، الساعة 00:43

فيها والنشاط التي تمارسه. دائما ما تتأسس المنظمات الدولية الحكومية على يد حكومات، تدرك أن من مصلحتها الوطنية أن تبرم اتفاقات متعددة الأطراف، وأن تسعى إلى اتخاذ إجراءات للتعامل مع التهديدات أو التحديات أو المشكلات التي لا يمكن التعامل معها بصورة فعالة على المستوى الفردي[1].

لقد تعددت تعريفات المنظمات الحكومية من الناحية الفقهية ونذكر منها " أنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانها وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية"[2].

هي هيئة دائمة مكونة من دول ذات سيادة (يطلق عليها اسم الدول الأعضاء)، يجمعهم هدف مشترك مبين في دستورها، أو ما يطلق عليه الميثاق، غالباً ما يطلق على المنظمات الحكومة الدولية اسم المنظمات الدولية، على الرغم من أن هذا المصطلح قد يتضمن منظمات دولية غير حكومية كالمنظمات غير الربحية والشركات متعددة الجنسيات[3].

يشير مصطلح منظمة حكومية دولية إلى كيان تم إنشاؤه بموجب معاهدة، تضم دولتين أو أكثر للعمل بحسن نية، بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، إذا ففي حالة عدم وجود معاهدة لا تسمى منظمات حكومية دولية بالمعنى القانوني، وتعد المنظمات الحكومية الدولية التي يتم تشكيلها بموجب معاهدات، أكثر فائدة من مجرد مجموعة من الدول لأنها تخضع للقانون الدولي ولديها القدرة على الدخول في اتفاقيات قابلة للتنفيذ فيما بينها أو مع الدول[4].

وقد عرف المنظمات الحكومية تشار روسو حيث اعتبرها " عبارة عن تجمعات من الدول تنشئها الاتفاقيات الدولية لتحقيق أهداف مشتركة بواسطة أجهزة خاصة بها، كما أنها لها إرادة مستقلة قانونيا عن إرادة الدول الأعضاء وأسمى منها"، نستنتج من هذا التعريف أنه أعطى اهتماما لإرادة المنظمات الدولية من الناحية القانونية، و يؤكد على تطور استقلاليتها عن إرادة الدول، بل لتصبح أسمى من هذه الإرادة، كما

---

[1]– **بن حوة أمينة**، "محاضرات في المجتمع الدولي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، سنة 2001-2022، ص70.

[2]– **عبد الكريم عوض خليفة**، "قانون المنظمات الدولية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013، ص14.

[3]– على الموقع، https://ar.m.wikipedia.org/wiki تاريخ التصفح 06-05-2014، على الساعة 23:23.

[4] – **نورهان ناصر**، "تعريف المنظمات الحكومية وأنوعها"، على الموقع: https://www.almrsal.com/post ، تاريخ التصفح 06-05-2024، على الساعة 23:59.

عرفها الدكتور محمد مرشحة " أنها هيئات ذات شخصية قانونية دولية وذات أجهزة دائمة وإرادة مستقلة تنشأ باتفاق دولي لتحقيق أهداف معينة"[1].

ثانيا: خصائص المنظمات الحكومية وغير الحكومية:

تشترك المنظمتين في بعض الخصائص وتختلف في بعض منها :

1- خصائص المنظمات غير الحكومية:

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص جملة من الخصائص، التي تتميز بها المنظمات الدولية الغير حكومية:

أ- الطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية:

تكتسب المنظمات غير الحكومية الصفة الدولية، وذلك لعدم انتمائها لجنسية معينة، واتساع نشاطها عبر العالم، كما أن خدمتها تضم مجتمعات العالم بأجمعه، دون تمييز ولا تنحصر في خدمة إنسانية معينة، ولهذا فإننا نجدها تضم عددا كبيرا من أعضائها، الذين ينتمون إلى بلدان مختلفة، مما يؤدي إلى اتساع نشاطها عبر العالم، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب، بل في خدمة كافة الإنسانية، وهذه الصفة يمكن أن نستخلصها من جانبين: الأول عدم انتماء أعضائها إلى دولة معينة، والثاني من حيث أهدافها ذات الصفة الدولية[2].

ب- الصفة غير الحكومية:

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن غيرها من المنظمات الدولية في أنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات ولا تعمل تحت سلطتها وسيطرتها وفي المقابل نجد أن أعضاء المنظمات الدولية دول مستقلة ذات سيادة وهذا ما تلاحظه في تسميتها بالمنظمات غير الحكومية وكذلك أعمالها التي تقوم بها بحيث

[1] - **محمد تيجاني**، "المنظمات الدولية"، مجلة أطلنتس، (مجلة علمية محكمة)، العدد3، المملكة المغربية، سنة 2022، ص120.

[2] - **عثماني نادية وعقال سوهيلة**، المرجع السابق، ص 16.

تخالف برامج الحكومات حيث نجد أن هدف المنظمات غير الحكومية هو محاربة مبادئ وآراء وقرارات هذه الحكومات[1].

ج- طابع الديمومة والاستمرارية:

بالإضافة إلى الخصائص السابقة، يجب أن يتوفر في المنظمة الدولية غير الحكومية عامل الديمومة والاستمرارية، وهذا لا يعني أن تظل المنظمة قائمة إلى ما لا نهاية، بل يعنى أن لا يكون وجودها عرضا كما في المؤتمرات الدولية، حيث أن المؤتمر الدولي ينعقد لبحث مسألة معينة وينقض بعدها بغض النظر عن النتيجة التي يتوصل إليها، على عكس أجهزة المنظمة التي تتسم بالدوام و تنعقد بصفة دورية محددة سلفا في الميثاق المنشئ لها[2].

د- الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية):

ان العنصر المميز الآخر للمنظمة الدولية هو تمتعها بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء تلك الإرادة التي تمكن المنظمة من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وتم الاعتراف للمنظمة بالإرادة الذاتية أول مرة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 11أفريل 1949 بشأن التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة وعنصر الإرادة الذاتية هو ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي الذي لا يتمتع هذا الأخير بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيه وبالتالي فإن قرارات المؤتمر لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها في حين تلزم القرارات الصادرة بالأغلبية كافة الدول الأعضاء في المنظمة إلا إذا اشترط الميثاق صدور القرار بالإجماع[3].

وينتج عن تمتع المنظمات غير الحكومية بالإرادة الذاتية أن الأعمال القانونية الصادرة من المنظمة تنسب إليها كذلك لها أهلية التقاضي وإبرام الاتفاقيات الدولية والتمتع بذمة مالية مستقلة.....الخ .

---

[1]- **سمير يوسف الجيلاني الزروق**، المرجع السابق، ص 24.

[2]- **علي يوسف الشكري**، "المنظمات الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 01، سنة 2011، ص 36 .

[3]- المرجع نفسه، ص34.

هـ- هدفها ليس ربحي:

عند العودة إلى تاريخ المنظمات الدولية غير الحكومية نجدها منذ بدايتها لا تسعى إلى تحقيق أهداف ربحية بل أن نشاطها نشاط تطوعي يسعى إلى تحقيق أهداف معنوية وأخلاقية يهدف إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان بمعنى أن هذه المنظمات لا تهدف إلى الربح فأعضاء المنظمات الدولية الغير حكومية يخصصون جزءا من وقتهم للعمل في المنظمة دون أجرة غير أنه هناك بعض المنظمات قد تضطر إلى القيام بعمل تجاري ليس لغرض الربح وإنما لتوفير المال لمواصلة نشاطها [1].

و-الطابع الخاص في إنشائها:

المنظمات غير الحكومية شخص معنوي داخلي يخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول بمعنى أن المنظمات غير الحكومية تنشأ في ظل الدول التي نشأت فيها عكس المنظمات الحكومية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام باعتبارها شخص من أشخاص هذا الأخير وأكبر مثال على ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي تخضع للقانون السويسري باعتبار أن مقرها يتواجد بجنيف السويسرية[2].

ز - الهيكل التنظيمي:

تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي أي من أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة بجهاز عام وآخر تنفيذي وثالث إداري حيث يقابل هذا الجهاز الأخير الأمانة العامة على صعيد المنظمات الدولية الحكومية ويضم كل جهاز من الأجهزة الثلاث على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية مجموعة من الأفراد المؤهلين للقيام بنشاطات المنظمة وأعمالها ويتم ترشيح هؤلاء الأفراد من قبل المجموعة التأسيسية للمنظمات غير الحكومية ولمدة معينة، ولهذه المنظمات مجموعة من الوسائل والآليات التي تمكنها من تحقيق الأهداف والغايات والمصالح المنصوص عليها في النص المنشأ للمنظمة أو المنوه عنها أي اتفاق لاحق مكمل أو معدل له[3].

---

[1]- **سمير يوسف الجيلاني الزروق**، المرجع السابق، ص 25.

[2]- **آسية بوعزيز**، المرجع السابق ، ص06.

[3]- **عمر سعد الله**، "المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص26.

2- خصائص المنظمات الحكومية:

من خلال التعاريف السابقة نتوصل إلى خمسة عناصر تتوفر في المنظمات الحكومية.

أـ الخاصية الدولية:

ويقصد بها أن يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة، ويخرج عن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات المنظمات غير الحكومية[1].

ب ـ الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية):

تستكمل المنظمة الدولية استقلالها عن الدول الأعضاء المكونة لها فتتمتع بإرادة خاصة متميزة عن إرادة الدول الأعضاء، يتم التعبير عنها وفقا للقواعد الواردة في ميثاقها وفي حدود الاختصاصات المحددة لها، وهذا ما نعنيه بأن الإدارة الذاتية أهم عناصر المنظمة الدولية وركنها الأساسي الذي يؤهلها للتمتع بشخصية قانونية خاصة بها، ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج:

* تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.
* تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها، من هنا قد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الأعضاء فيها أو للغير.
* أهلية المنظمة للتقاضي فقد تكون المنظمة مدعية أو مدعى عليها.
* الأهلية لإبرام الاتفاقيات الدولية والمشاركة في إنشاء القانون الدولي عن طريق العرف.
* أهلية المنظمة للتعاقد[2].

وقد جاءت المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تمتع المنظمة في أراضي كل أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها[3].

---

[1]- **علي يوسف الشكري**، المرجع السابق ص 33.

[2]- **هبة محمد العيني**، المرجع السابق، ص 32

[3]- المادة 104، من ميثاق الأمم المتحدة، صد ر بمدينة سان فرانسيسكو، يوم 6 جوان 1945، المتوفر على الموقع: https:// www.un.org/nl/mode/30143، تاريخ التصفح 17-05 24، على الساعة 14:31

تظهر شخصية المنظمة الدولية في مجال بنيانها الداخلي بوصفها مؤسسة قانونية ويمكن التعرف على الشخصية القانونية الدولية للمنظمة، من معاهدة إنشاء المنظمة فلا يكفي أن تنص معاهدة بإنشاء المنظمة على أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[1].

ج-الصفة الاتفاقية:

فإنه لوجود المنظمة الدولية وظهورها لا بد من اتفاق دولي ينشئها ويحدد نظامها القانوني مبينا أهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوطة بها تحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل بها، وفي الغالب من الأحوال يتم هذا الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية في صورة معاهدة دولية جماعية واضعوها ميثاقاً أو دستورا أو صكا أو نظاما أساسيا، وعليه لا تتشارك الدولة في منظمة دولية إلا إذا عبرت عن رغبتها في ذلك عن طريق التصديق أو الإقرار أو الانضمام إلى الميثاق المنشى للمنظمة أو بمجرد التوقيع عليه.

المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية إما أن تكون معاهدة جديدة أو مستحدثة أو معاهدة معدلة لمعاهدة سابقة، وكون المنظمة الدولية وليدة الاتفاق الحر للدول الأعضاء فيها، يجعل من المنظمة الدولية رابطة بين الدول وليست تنظيما فوق هذه الدول، يعتبر الاتفاق بين مجموعة من الدول عن إنشاء منظمة دولية هو ما يميز المنظمة الدولية الحكومية عن المنظمة الدولية غير الحكومية، " تعتبر منظمة غير حكومية كل منظمة لا تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات"[2].

د-الدوام والاستمرارية:

هو عنصر ضروري لوجود أي منظمة دولية، وهذا ما يميزها عن المؤتمر الدولي، لأن هذا الأخير ينعقد لغرض معين ثم ينقضي فهو غرض مؤقت.

الحكمة من عنصر الدوام مرده إلى طبيعة المصالح المشتركة التي ترعاها المنظمة، وأن عنصر الدوام أو الاستمرارية يقضي بأن تتمكن المنظمة الدولية بوصفها كيانا قانونيا مستقلا، من أن يباشر الاختصاصات المنوطة بها بصفة مستمرة دائما، كما يقضي عنصر الدوام أن تتمتع المنظمة بقدر من

[1]- **سهيل حسن الفتلاوي**، "نظرية المنظمات الدولية"، الجزء الأول، دار الحامد للنشر، مصر،2011، ص 28.

[2]- **هبة محمد العيني**، المرجع السابق، ص 32.

التنظيم يتمثل في وجود عدد من الأجهزة، التي تتولى مباشرة اختصاصات المنظمة وأن تكون بعد بعض هذه الأخيرة أو إحداها في حالة تمكنه من الانعقاد في أية لحظة.

كذلك المقصود بعنصر الدوام أنها ليس بالضرورة وجودها للأبد، بل تكون مستقلة عن الأعضاء المنشئين، وهذا الاستقلال يسمح لها بممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، وفى نفس الوقت لا يعني أن أجهزتها تعمل في آن واحد، كما يمكن أن يطرأ عليها ما يؤدي إلى حلها.

وهناك توارث للمنظمات الدولية، كذلك هناك منظمات تنشأ لفترة معينة وكل هذا يرد النص عليه في وثيقة المنظمة المنشئ لها[1].

هـ- وجود أهداف محددة للمنظمة:

إن المنظمات الحكومية تختلف فيما بينها من ناحية عدد الأهداف ونوع الهدف، فبعض المنظمات يكون وراء إنشائها هدف واحد معين، أما البعض الآخر فيكون لديها أكثر من هدف واحد أي يتكون من عدة أهداف، تسعى لتحقيقها لتوثيق الروابط الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول الأعضاء، كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، وبعض المنظمات التي تهدف إلى تحقيق هدف واحد ولكنها تقترن بالعديد من الأهداف من أجل تحقيق الهدف الرئيسي، فمنظمة الأمم المتحدة تهدف إلى تحقيق هدف واحد وهو المحافظة على الأمن والسلام الدوليين،[2]ومنظمة الصحة العالمية تهدف إلى تعزيز الصحة والحفاظ على سلامة العالم.

ثالثا: اختلاف المنظمات الحكومية عن المنظمات غير الحكومية:

تختلف المنظمات غير الحكومية اختلافا كبيرا عن المنظمات الحكومية، التي يتم تأسيسها بواسطة دول ويكون أعضاؤها موظفين دوليين في هذه المنظمات، والترشيح يكون حصرًا من قبل حكومات دولهم، ولكن الأمر مختلف تماما في المنظمات غير الحكومية أو منظمات المجتمع المدني، التي يتم إنشاؤها من قبل إفراد تجتمع إرادتهم على إنشاء منظمة متخصصة بالعمل الإنساني التطوعي، غير مرتبطين بحكوماتهم،

[1]- **عربي عودة فلة**، " المنظمات الدولية والإقليمية"، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2019/ 2020، ص07.

[2]- **سهيل حسين الفتلاوي**، المرجع السابق، ص 27.

وقد يكون هؤلاء الأفراد عادين أو شخصيات معنوية، أو عبارة عن تجمعات شخصية معينة متحدة تحت خيمة واحدة يجمعهم الهدف الواحد وهو العمل الإنساني غير ربحي[1].

– المنظمات الحكومية الدولية مستقلة في القرارات التي تتخذها، ولكنها تأخذ في الاعتبار القوانين الدولية، وعلى العكس المنظمات غير الحكومية التي تلتزم بالقوانين والتشريعات التي توجد في الدولة التي تمارس نشاطها بها.

– القرارات التي تصدرها المنظمات الحكومية تكون ملزمة أما القرارات التي تصدرها المنظمات غير الحكومية غير ملزمة على الدول.

– تحصل المنظمات الحكومية على تمويليها من قبل الدول أما غير الحكومية تمويلها من جهات خاصة ، كالأفراد والمؤسسات وكذلك الدول[2].

– كما أن المنظمات غير الحكومية تملك تفويضا من الحكومات بالنسبة إلى وجودها وأنشطتها، وتتمتع بتسهيلات عمل تعرف دبلوماسيا بالامتيازات والحصانات، أي أن المنظمات غير الحكومية ليست من أشخاص القانون الدولي بل تنظيمات أفراد تخضع للقوانين الداخلية للدول[3].

الفرع الثاني: أهداف المنظمات الحكومية وغير الحكومية

إن المنظمات الحكومية وغير الحكومية لها دور بارز في التنمية الصحية، من خلال التوزيع العادل للرعاية الصحية، وكذا تدعيم البرامج والجهود البحثية، وسنتناول في هذا الفرع دور وأهداف المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية الحق في الصحة.

[1]– **نبيل العبيدي، هاجر المبروك**، "دور المنظمات الدولية الغير حكومية في مواجهة فيروس كورونا"، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 02، لسنة2020، ص214.

[2]– "الفرق بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية"، عن الموقع https://www.fid.dmi.com/220/12 ، تاريخ التصفح 17-05-2024، على الساعة 22:15

[3]– "الفرق بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية"، عن الموقع https://ns//ronllne.org تاريخ التصفح 17-05-2024، على الساعة 23:00.

أولا: أهداف المنظمات الدولية غير الحكومية:

تسعى المنظمات أو الهيئات غير الحكومية إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر أهمها وأبرزها:

- المساعدة في إيجاد الأمراض وفي إيجاد علاجات ميسورة التكلفة للأمراض الخطيرة قد تكون هذه المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم في المقام الأول برعاية الأطفال، وتريد منع الأطفال من الوقوع ضحية للأمراض التي يمكن الوقاية منها ويمكن لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية المساعدة في العثور على لقاحات أرخص وضمان تحصين الأطفال.
- التأثير على البرامج والاستراتيجيات الحكومية عن طريق عملية المراقبة.
- المشاركة في اجتماعات التفاوض حول الاتفاقيات.
- المساعدة الإنمائية في كل ما يخص حماية حقوق الإنسان من خلال توفير الرعاية والمساعدة من خلال نهج حقوق الإنسان وتسترشد بهذه المبادئ وعلاوة على ذلك قطعت العديد من الوكالات التزامات بضمان أن تعمل منظماتها وفقا لمعايير عالية.
- المساعدات الإنمائية في كل ما يخص حماية البيئة من خلال تقديم الإغاثات للمناطق المنكوبة وجهود حماية البيئة مما يعرضها إلى العديد من المخاطر والتهديد.
- مساندة المشروعات في مختلف بلدان العالم، وتكون أحيانا متخصصة بمجالات معينة، كالرعاية الصحية أو الزراعية أو جهود الإغاثة في حالات الطوارئ أو البيئة أو التعليم أو تنمية المجتمعات المحلية أو مزيج من هذه المجالات.
- مساعدة الأنواع الأخرى من المنظمات الدولية غير الحكومية بمجموعات الأشخاص على الاتحاد على المستوى المحلي وإسماع أصواتهم في الحكومة المحلية والوطنية، فقد تكون هذه المجموعات ذات توجه اقتصادي مثل مجموعات المنتجين وقد يتم تهميشهم لأسباب أخرى مثل المجموعات النسائية أو المجموعات العرقية.
- يمكن أن تشمل أهداف المنظمات الدولية غير الحكومية مساعدة المنتجين على تنظيم أنفسهم في مجموعات ضغط وإيجاد طرق للتأثير على السياسة بشأن القضايا التي تهمهم.

– يمكن للمنظمات غير الحكومية توعية هذه الجماعات بحقوقها وتثقيفها حول طرق المطالبة بمزيد من المشاركة السياسية، ومن الأمثلة على ذلك عمل المنظمات الدولية غير الحكومية المنخرطة في قضايا التجارة العادلة[1].

ثانيا: أهداف المنظمات الدولية الحكومية:

تسعى هذه المنظمات إلى تحقيق أهداف مشتركة بين الدول الأعضاء، مثل تحقيق السلام والأمن الدوليين، أو التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو حماية حقوق الإنسان، وتنص المعاهدة الدولية التي تنشأ بموجبها المنظمة على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها:

1- تحقيق السلام والأمن الدوليين: تسعى المنظمات الدولية الى تحقيق السلام والأمن الدولي من خلال مجموعة من الإجراءات منها:

- تسوية النزاعات بين الدول: تسعى المنظمات الدولية إلى تسوية النزاعات بين الدول سلميا وذلك من خلال الوساطة أو المفاوضات أو التحكيم.
- منع نشوب الحروب: من خلال تعزيز الثقة بين الدول، وبناء قواعد ومؤسسات للتعاون الدولي.
- مكافحة الإرهاب: وذلك من خلال تعزيز التعاون بين الدول ووضع قوانين وإجراءات لمكافحة الإرهاب[2].

2- تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية: تسعى المنظمات الدولية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مجموعة من الإجراءات منها:

- تقديم المساعدات المالية والفتية للدول النامية من أجل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.
- تعزيز التجارة الدولية من أجل دعم النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم.
- حماية البيئة من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان مستقبل مستدام للجميع.

3- حماية حقوق الإنسان: تسعى المنظمات الدولية إلى حماية حقوق الإنسان من خلال هذه الإجراءات:

---

[1]- **عصام ساري**، "دور منظمة أطباء بلا حدود في مواجهة جائحة كورونا"، مذكرة ماستر، تخصص دراسات استراتيجية وأمنية محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021 -2022، ص 13.

[2]- المكتبة الإنسانية الرقمية لـ ARCO، البوابة العربية البيانات الإنسانية المشتركة، المنظمات الدولية، على الموقع https://arabycrc.centre ، تاريخ التصفح 16-05 - 2024، على الساعة 14:37

- تعزيز احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال التوعية بحقوق الإنسان، ودعم المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان.
- مكافحة التميز والاضطهاد من خلال تعزيز المساواة بين جميع البشر.

4- الحفاظ على البيئة: وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات:

- الحد من التلوث من خلال وضع قوانين ومعايير بيئية ودعم التكنولوجيا النظيفة.
- حماية الموارد الطبيعية وذلك بوضع قوانين ونظم لاستغلال الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة.
- مكافحة تغير المناخ من خلال وضع أهداف وبرامج للحد من انبعاثات الغازات الدافئة.

5- تعزيز التعاون الدولي: تسعى المنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات، وذلك من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبناء عالم أكثر سلاما وازدهارا، وتعمل المنظمات الدولية على تحقيق هذه الأهداف من خلال مجموعة من الوسائل منها:

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية: تبرم المنظمات الحكومية معاهدات واتفاقيات دولية مع الدول الأعضاء أو مع المنظمات الدولية الأخرى وذلك لتنظيم العلاقات بين الدول وتحقيق الأهداف المشتركة.
- – القرارات والتوصيات التي تصدرها المنظمات الحكومية إلى الدول الأعضاء، وذلك لتوجيهها وحثها على اتخاذ إجراءات معينة، لتحقيق الأهداف المشتركة.
- المساعدات المالية والفنية التي تقدمها للدول النامية وذلك لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية حقوق الإنسان.
- الأنشطة والبرامج: تقوم المنظمات الدولية بمجموعة متنوعة من الأنشطة والبرامج، وذلك لتحقيق أهدافها في مختلف المجالات.

لعبت المنظمات الدولية دورا مهما في تشكيل النظام الدولي الحديث، وتساهم هذه المنظمات في تحقيق السلام والأمن الدوليين، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعي وحماية حقوق الإنسان.[1]

[1]– المكتبة الإنسانية الرقمية لـ ARCO، البوابة العربية البيانات الإنسانية المشتركة، المنظمات الدولية، على الموقع https://arabycrc.centre ، تاريخ التصفح 16-05 – 2024، على الساعة 14:37.

المطلب الثاني: دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية الحق في الصحة

إن المكانة والقيمة التي وصلت إليها المنظمات الحكومية وغير الحكومية اليوم، هو حصاد لمجموعة من الأعمال والأنشطة التي قدمتها لخدمة المجتمع، والتي كانت السبب في الاعتراف الدولي وبما تحظى به اليوم، ومن هذا المنطلق يجب علينا تبيين دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية الحق في الصحة.

الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية

تمارس المنظمات غير الحكومية نشاطات متنوعة في مجال حماية حقوق الإنسان وهذا يؤدي إلى توسيع الحماية المقررة لحقوق الإنسان وحرياته بما في ذلك حماية الحق في الصحة وبذلك حرصت على القيام بدور المراقب على حكومات الدولة التي ترتكب العديد من التجاوزات على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فالمنظمات غير الحكومية تمتلك العديد من وسائل الرقابة وتقوم بالعديد من الأنشطة التي تتمثل فيما يلي:

1-إصدار التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان.

يعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب المنتهجة للإشراف والرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان وترخص بعض مواثيق حقوق الإنسان على مشاركة المنظمات غير الحكومية في فحص تقارير الدول التي ترسل إلى لجان حقوق الإنسان المنشأة في الاتفاقيات[1] .

لعل من أبرز مظاهر التطور في هذا الخصوص هو إعطاء المنظمات غير الحكومية الحق في تقديم ما يسمى بتقارير الظل التي تكون موازية للتقارير التي تتقدم بها الدول، حيث توضح المنظمات غير الحكومية في هذه التقارير مدى التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان و الجدير بالذكر أنه يشترط أن تتمتع المنظمة بصفة مستشار لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة لكي يكون لها الحق في تقديم مثل هذه التقارير[2].

---

[1]- **عبد الله ذنون عبد الله الصواف**، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان"، دون ذكر الطبعة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2015، ص 69.

[2]- **محمد حسن خمو و كرناس سريست**، المرجع السابق، ص 76.

2- توثيق انتهاكات حقوق الإنسان:

تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية، دوراً مهما في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذه العملية تقوم بها كل المنظمات الدولية غير الحكومية وهي الخطوة الأولى لعملية رصد الانتهاكات تبدأ بجمع البيانات وتفسيرها، ولعل صحة المعلومات التي تجمعها المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال التوثيق الدقيق والمدعوم بالتفاصيل تشكل معياراً حاسما لقياس مدى مصداقية هذه المنظمات وعدم تحيزها ، كما أنها المدخل الأهم والأسلم الذي يمكن شكواها من الوصول إلى المؤسسات الدولية المعنية لتقوم هذه الأخيرة باتخاذ ما يلزم من الإجراءات إزاء تلك الانتهاكات.

3- بعثات تقصي الحقائق:

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون مع فروعها المنتشرة في مختلف بلدان العالم بإرسال بعثات تقصي الحقائق إلى البلدان التي تظهر فيها انتهاكات لحقوق الإنسان أو تهميش لفئات معينة من المجتمع، حيث تقوم تلك البعثات بدور مهم في التحقق من تلك الانتهاكات من خلال التوثيق وجمع الأدلة ومن ثم تقوم بتقديم تقارير مفصلة بهذا الخصوص إلى الجهات المعنية والتي قد تكون سببا بإدانة الدولة لارتكابها انتهاكات اتجاه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

4- مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات اللجان:

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في دورات اللجان بعدة طرق منها بصفة مراقب فيها ويكون ذلك بعد أن تأخذ الترخيص المسبق من أمانة اللجنة. كذلك بتقديم المعلومات الشفوية وذلك عن طريق تقديم عرض شفوي للقضايا الواردة والتقارير المقدمة منها وبالتالي تعد فرصة للمنظمات غير الحكومية لإبداء رأيها في التقارير المقدمة من الحكومات ومناقشة التقارير المقدمة من هذه المنظمات نفسها.

إضافة إلى ذلك تقوم اللجان بعد إصدارها لتوصياتها الموجهة للدول المعنية وملاحظاتها الختامية بنشر هذه الملاحظات ومتابعة مدى تنفيذ الدول لها محليا[2].

---

[1]- **محمد حسن خمو و كرناس سريست**، المرجع السابق، ص 76.

[2]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة. المجلد الأول، الملحق رقم: (40) 1-6/ 40 - VOL/ الدورة الخامسة والستون نيويورك 2010، على الموقع https://www.un.org/ar/ga/document تاريخ التصفح 11-05-2024 على الساعة 16:42، ص12.

من خلال ما سبق نجد أن للمنظمات غير الحكومية دور فعال في مجال حماية الحق في الصحة ويتجلى ذلك من خلال نشاطاتها ونذكر بعض من هذه المنظمات غير الحكومية:

أولا: منظمة أطباء بلا حدود:

تأسست منظمة أطباء بلا حدود على يد مجموعة صغيرة من الأطباء والصحفيين الفرنسيين عام 1971 على خلفية انفصال بيافرا وقد أراد مؤسسوها توسيع توافر العناية الطبية عبر الحدود الوطنية للدول بصرف النظر عن العرق أو الدين أو العقيدة أو الانتماء السياسي، تشدد المنظمة على استقلاليتها وحيادها من أجل بلوغ هذا الهدف، حيث تستبعد صراحة العوامل السياسية أو الاقتصادية أو الدينية من عملية صنع قرارها[1].

تقوم منظمة أطباء بلا حدود من زاوية حماية الحق في الصحة، بأدوار عديدة، تتمحور بين الجانب

الوقائي والجانب العلاجي، وذلك من خلال الوقاية من الأمراض الوبائية، والتدخل للتحكم فيها والسعي لحصول الفرد، على الأدوية الضرورية والرعاية الصحية، خلال الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وبلوغ المرامي الإنمائية للألفية، وأهداف التنمية المستدامة،[2] وعليه فإن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة تتمثل في ما يلي:

- تقدم المنظمة المساعدات إلى السكان المنكوبين، والى ضحايا الكوارث الطبيعية أو البشرية، وإلى ضحايا النزاعات المسلحة، بغض النظر عن العرق أو الدين أو العقيدة أو الانتماء السياسي.
- تلتزم منظمة أطباء بلا حدود بمبدأ الحياد وعدم التحيز، تطبيقا للأخلاقيات الطبية العالمية، ومراعاة للحق في الحصول على المساعدة الإنسانية، وتطالب المنظمة بالحرية المطلقة ومن دون عوائق، في معرض ممارستها لمهامها.
- يلتزم أعضاء المنظمة باحترام المبادئ الأخلاقية لمهنتهم، والحفاظ على الاستقلالية التامة عن جميع السلطات السياسية والاقتصادية أو الدينية.

[1]- **موقع أطباء بلا حدود**، https://ar.wikipedia.org/wiki/يوم التصفح 2024/05/01، الساعة 12:31

[2]- **كناي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص125.

– يدرك الأعضاء بصفتهم متطوعين، المخاطر والمجازفات المترافقة مع المهام التي يضطلعون بها، ولا يطالبون لأنفسهم أو لذويهم بأي تعويض، غير ذلك الذي تحدده المنظمة في حدود إمكانياتها[1].

يتجسد دور منظمة أطباء بلا حدود في:

أ- برامج التغذية:

يؤدي نقص التغذية في العديد من الحالات، إلى ظهور مفهوم المجاعة خلال الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، حيث تعمل منظمة أطباء بلا حدود على توفير الرعاية اللازمة، لهؤلاء الأشخاص المتضررين، والتكفل بحالاتهم عن كثب، في المراكز الطبية، عن طريق الموظفين المتطوعين لديهم، مع إيلاء الاهتمام بصحة الطفولة والنساء والمرضعات، بحكم أنها تصنف في خانة الفئات المستضعفة، كما توفر المنظمة برامج للتغذية العلاجية والتكميلية لهذه الفئات.

ب- التدخل الفوري في الحالات الطارئة:

تشمل هذه الحالات كل من الصراعات الدولية وغير الدولية والكوارث الطبيعية، حيث تعمل هذه المنظمة بالنسبة للحالة الأولى، إرسال دعم لوجستيكي لمناطق النزاع، يتمثل في الأطباء والجراحين والممرضين والمصالح الطبية اللازمة لعملهم، وذلك للسيطرة على الوضع الصحي العام للأفراد.

كما تهتم أيضا بظروف اللاجئين والنازحين من هذه المناطق، من خلال تشييد المخيمات ومراكز الإيواء وتقديم الغذاء والمياه والرعاية الصحية الأساسية، من فحوصات معمقة وأدوية ولقاحات لازمة لعيشهم، أما فيما يتعلق بحالة الكوارث الطبيعية فإن المنظمة تعمل على تقديم الدعم اللوجستيكي، من الطواقم والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والمساعدات الطبيبة العاجلة، في مدة لا تتعدى 48 ساعة للبلد المعني بهذا الظرف ووضعها في الخدمة الفورية.

ج- تقديم المساعدات الطبية:

تعمل منظمة أطباء بلا حدود على تأهيل المنشآت وبنك المراكز الصحية وفي إقامة المستشفيات الميدانية، في الدول التي تعاني من نقص هذه المرافق، والى شهر حالات طارئة كما تعمل على تزويدها

[1]– ميثاق منظمة أطباء بلا حدود، متاح على الموقع الرسمي أطباء بلا حدود، https://www.msf.org/ar تاريخ التصفح 01-05 – 2024، الساعة 59: 23.

بالطواقم والوحدات الطبية ووسائل النقل المدرسي و المعدات الطبية والمعاهدات الطبية ، إضافة إلى تقديم تكوين للطواقم المحلية للتحكم في هذه الأوضاع[1].

د- مكافحة تفشي فيروس إيبولا:

بدأت منظمة أطباء بلا حدود مكافحة تفشي فيروس إيبولا في غرب إفريقيا في مارس 2014، وهي تنشط حاليا في غينيا وليبيريا وسيراليون ومالي، وتدير المنظمة ستة مراكز لمكافحة الفيروس تضم أكثر من 600 سرير، ومنذ شهر مارس من ذات السنة استقبلت منظمة أطباء بلا حدود أكثر من 6400 شخصا، ترجع إصابتهم بالإيبولا، حيث أظهرت الفحوصات إصابة 4000 شخصا منهم بالفيروس وشفي منهم 1700، وتضم المنظمة حاليا 270 عاملا أجنبيا و10 عمال محليين يعملون على مكافحة الايبولا في المنطقة.

هـ - تجديد الالتزامات الرامية لوقف الوفيات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية والسل والملاريا:

تعتبر الإجراءات التي اتخذها القادة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ووضع حد لهذه الأوبئة بحلول عام 1930 حجر الزاوية بخصوص التحكم فيهم، حيث تشهد طواقم منظمة أطباء بلا حدود على الوضع القاسي في غرب ووسط إفريقيا، حيث أن واحد من أصل أربعة أشخاص من المصابين بمرض نقص المناعة البشرية يرقدون في مستشفى تابع لمنظمة أطباء بلا حدود في كينشاسا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وصلوا إلى المستشفى في حالة مرض شديد يتعذر النجاة منه[2].

و-دعم الحق في الحصول على الأدوية الأساسية:

تعتبر منظمة أطباء بلا حدود بأن قرار المحكمة العليا الهندية في دلهي بتاريخ 01-04-2013 القاضي بتأييد قانون براءات الاختراع الهندي، في الدعوى التي خاضتها الشركة الصيدلانية السويسرية

[1]- **كناي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 273.

[2]- المرجع نفسه، ص 275.

نوفارتيس، على مدى سبع سنوات وهذا يعد نصراً تاريخيا لحقوق المرضى في الحصول على أدوية ميسورة التكلفة في البلدان النامية[1].

ثانيا- الصليب الأحمر:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدة من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث بذلت هذه المنظمة جهودًا كبيرة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني وساهمت في تطويره وأدت دور الحارس لقواعده وأحكامه، ويعود الفضل في نشأة هذه المنظمة إلى الجهود المبذولة من قبل عدد من المواطنين السويسريين وعلى رأسهم (هنري دونان) عام 1963 وقد أختار هؤلاء الأشخاص لهذه اللجنة أول الأمر، تسمية اللجنة الدولية لإغاثة الجنود والجرحى ثم اكتسبت اسمها الحالي عام1980.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، منحها المجتمع الدولي كمؤسسة مستقلة ومحايدة عام 1995 صفة مراقب، لدى منظمة الأمم المتحدة، هذا وتقتصر العضوية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المواطنين السويسريين، ويتراوح عدد أعضائها ما بين (15-25) عضو ومدة العضوية في اللجنة هي أربع سنوات.[2] أما بالنسبة لأجهزة حكم لجنة الصليب الأحمر هي الجمعية ومجلس الجمعية (وهو هيئة فرعية تتمتع بسلطات مفوض بها) والإدارة العامة (الجهاز التنفيذي)[3] ومقرها مدينة جنيف السويسرية، وتعتبر كحارس على المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، و تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن حصرها في الآتي:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي مقرها في مدينة جنيف السويسرية وتعتبر الحارس على الأهداف التي يمكن حصرها في الآتي:

- منع معاناة البشرية نتاج الحروب الدولية والصراعات المسلحة الداخلية والتخفيف منها.
- حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان.

---

[1]- **كناي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 276.

[2] - **محمد حسن خمو و كرناس سرسيت**، المرجع السابق، ص 77.

[3] - **موقع الصليب الأحمر** https//www.icrc.org/ar/who-we-are، تاريخ التصفح 01-05-2024، على الساعة 13: 03.

- الحد من المعاناة الناجمة عن الحروب والصراعات الداخلية، من خلال مجموعة من التدابير الوقائية، كالعمل على نشر التسامح وعدم التمييز وقبول الآخر.
- نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني[1].
- وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة غير حكومية، على القيام بكل هذه الأدوار المتعلقة بحماية وترقية الحق في الصحة، وأخذ زمام المبادرة في التدخل لحمايته بواسطة المشاريع الكبرى التي تطلقها ومن أبرزها نذكر ما يلي:

1-مشروع الرعاية الصحية في خطر: إن أصل هذا المشروع يعود إلى انتهاكات الرعاية الصحية في معركة سولفريو في حزيران يونيو 1958 وما دونه السويسري "هانزي دونان " في كتابه تذكار سولفرينو، ودعوته إلى توفير حماية للجرحى والمرضى، في المعارك دون تمييز وهذا كان فيما بعد سببا في نشأة الحركة الدولية للصليب الأحمر.

2-دعم اللجنة للرعاية الصحية " حلقة العمل ببروكسل": إلى جانب مشروع الرعاية الصحية في خطر والذي امتدت محاوره ومباحثاته حتى عام 2015، وتواصلت جهود المنظمات غير الحكومية في حماية الحق في الصحة أثناء النزاعات المسلحة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة مع حلقة العمل المنعقدة ببروكسل في الفترة بين 29- 31 كانون الثاني / يناير 2014 والخاص بالأطر المعيارية الوطنية لحماية الرعاية الصحية، بمساهمة دائرة الخدمات الاستشارية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومن ذلك يتضح جليا إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الكبيرة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، أو بتعبير أكثر دقة في حماية الصحة في النزاعات المسلحة وذلك بموجب حق المبادرة الإنسانية التي اضطلعت به منذ نشأتها والذي تعتمد عليه في كل الظروف والأزمنة[2].

[1]- **هادي الشيب**، المرجع السابق، ص 29.

[2]- **كناي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص456.

الفرع الثاني: دور المنظمات الحكومية

إن نطاق العمل القانوني للمنظمات الحكومية واسع وسنذكر بعض الأمثلة التي توضح دور المنظمات الحكومة:

- تعمل المنظمات الحكومية الدولية كمستشار للشركات يساعد في التفاوض وصياغة الاتفاقيات مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى.
- صياغة القوانين واللوائح للهيئات التشريعية والعمل كمستشارين للسياسات.
- التمثيل في النزاعات والمطالبات الأخرى ذات الطبيعة التجارية أو التشغيلية.
- التعامل مع القضايا الإجرائية والقضائية التي تتناول الحق في محاكمات عادلة وسريعة للمحاكم الدولية.
- تقديم الخبرة القانونية لآلية وتسوية المنازعات التابعة لمنظمة حكومية دولية أو هيئة تنفيذية (مثل أمانتها).
- محاكمة الأشخاص على جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الدولية.
- العمل كمسؤول قانوني، يقوم بإجراء البحوث القانونية، ويقدم المشورة القانونية المكتوبة والشفوية للأجهزة الرئيسية والفرعية، ويقلل من مسؤولياته القانونية[1].

إضافة إلى هذه الأدوار المنوطة إلى المنظمات الحكومية يجدر بنا التطرق إلى بعض المنظمات الدولية الحكومية وتبيان دورها في حماية حقوق الإنسان، ومن ذلك الحق في الصحة، ولقد تناولنا بالشرح منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل، ومنظمة اليونيسيف ويعتبرون من المنظمات الدولية المتخصصة:

أولا: منظمة الأغذية والزراعة (الفاو):

هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع، هدفها هو تحقيق الأمن الغذائي للجميع والتأكد من أن البشر يحصلون بانتظام على ما يكفي من الغذاء عالي الجودة لقيادة حياة نشطة وصحية.[2]

[1]– متوفر على الموقع https://www.almrsal com/pops t /102 165 بتاريخ 09/05/ 2024 – 11:40.

[2]– عن موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، https://www. ao.org/about/about-fao/ar/، تاريخ التصفح 07-05-2014 ، على الساعة 11:00.

تعتبر هذه المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة المستقلة في أسرة الأمم المتحدة وقد أنشأت رسميا في 16 أكتوبر 1945 إثر الموافقة والتصديق على مشروع المنظمة الذي حضر من قبل لجنة مؤقتة أنشأت سابقا لهذا الغرض، وتم التصديق عليه بمدينة كيبك بكندا، وابتداء من عام 1979 أعتبر يوم 16 أكتوبر من السنة يوما عالميا للأغذية[1].

إن ارتباط الغذاء بالصحة كمقوم من مقوماتها الأساسية، يبرز لنا أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، للمساهمة في تفعيل الحق في الصحة، ومن بين الأهداف والمهام التي تقوم بها المنظمة حسب قانونها الأساسي، اتخاذ التدابير على المستويين الوطني والدولي الهادف إلى تحسين مستوى نظم التغذية، وتقديم كافة المساعدات الفنية في مجالات التغذية والزراعة لمن يحتاج إليها من الدول المختلفة.

وقد قامت المنظمة بإنشاء العديد من الأجهزة الدائمة أو المؤقتة على المستوى العالمي أو الإقليمي للقيام بنشاط معين، ومن ذلك إنشاءها العديد من اللجان اللجنة الدولية للأرز، واللجنة الإقليمية لصيد الأسماك ولقد قامت المنظمة بالدعوة إلى العديد من المؤتمرات الدولية، ووضع برامج غاية في الأهمية في ميادين التغذية والزراعة، نذكر منها الخطة العالمية لتطور الزراعة، والحملة العالمية للتحرر من الجوع.

بالإضافة إلى التعاون مع المنظمات المتخصصة، مثل منظمة الصحة العالمية الذي أثمر على وضع تقنين غذائي عرف باسم Codex Alementarius، ويضم تجميعاً لقواعد التغذية وبيانات عن فوائد وأضرار المواد الكيميائية المستعملة في صناعة الدواء وحفظ المواد الغذائية، والتحذير مما يثبت خطره على الصحة العامة، والعمل على حماية المستهلك للمواد الغذائية، بوضع القواعد المتعلقة بتحديد تواريخ وإنتاج المواد الغذائية ومدة صلاحيتها.

في 17 يوليو 1948 أبرمت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة اتفاقا مع منظمة الصحة العالمية، ونصت المادة 1 منه على العمل المشترك قصد تيسير بلوغ الأهداف المحددة في دستور كل منها بصورة فعالة في الإطار العام الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة، وأن تعملا معا على توثيق التعاون والتشاور بصفة منتظمة، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة، أما المادة 3 من الاتفاق نصت على إنشاء

[1]– **قاسمية جمال**، "أشخاص المجتمع الدولي (الدولة والمنظمات الدولية)"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص201.

لجان مشتركة، تتألف من ممثلين تعينهم كل من المنظمتين، وتحال إلى هذه اللجان أية مسألة ذات أهمية مشتركة[1].

بذلك فقد ثم التأكيد بأن تحديات الغذاء والتغذية اليوم معقدة، ولا يمكن معالجتها فقط من خلال العمل في قطاع الزراعة أو قطاع الصحة بشكل منفرد، وإنما هي قضية عامة تستدعي التعاون بين كل الجهات ذات العلاقة، ومن بينها القطاع الخاص والمجتمع المدني[2].

ثانيا: منظمة اليونيسيف:

تعرف اليونيسيف بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهي عبارة عن منظمة دولية تم تأسيسها في 11 ديسمبر 1946، بفضل التصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقرر وقتئذ أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة كما كان يعرف أنداك، بتقديم إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا، وعندها لبت احتياجات أطفال أوروبا فور انتهاء الحرب، واستمرت اليونيسيف في عملها بعد الحرب، بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة، وهي الوكالة الحكومية الوحيدة المخصصة للأطفال على وجه الحصر، والمفوضة من قبل حكومات العالم لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاهيتهم[3].

تمارس اليونيسيف نشاطها في 190 دولة، وتعتمد في عملها على الأعمال الميدانية بحيث تعتمد على 126 مكتبا قطريا وهي تسعى إلى حماية حق الطفل والمرأة، ويتواجد مقرها في نيويورك وتتكون المنظمة من مجلس تنفيذي مؤلف من 36 عضوا من ممثلي الحكومات، ويقوم أعضاء المجلس بمراقبة وتوجيه جميع أعمال المنظمة وإعداد السياسات العامة، والموافقة على البرامج، وإقرار الخطط الإدارية والمالية

---

[1]– **بلقاضي إسحاق**، المرجع السابق، ص52.

[2]– منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ندوة الفاو ومنظمة الصحة العالمية تؤكد على ضرورة إجراء تحول في نظم الغذاء في جميع القطاعات، على الموقع https://www.fao.org/newsroom/detail/fao-who-conference-stresses-need-for-transformation-of-food-Systems-across-all-Sectors/ar تاريخ التصفح 2008 على الساعة 23:12.

[3]– اليونيسف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)، على الموقع https://ar. wikipedia.org/wiki، تاريخ التصفح 08–05 2024 ، على الساعة 23 :44.

والميزانية. ومن بين أجهزة المنظمة أيضا الأمانة العامة، التي تعد التقارير من أجل تيسير مناقشات المجلس لبنود جدول الأعمال[1].

تعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مع هيئات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والقطاع الخاص، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول 2030، وتسعى المنظمة لإنشاء نظم صحية وطنية قوية، وهذا عن طريق تقديم المساعدة للحكومات، المتمثلة في الاستراتيجيات الفنية والمالية، وتوسيع نطاق تقديم التدخلات منخفضة التكلفة، وتوفير الإمدادات واللوازم الصحية الأساسية، مع تدريب العاملين الصحيين، كما تعتمد المنظمة على تعزيز السلوكيات الصحية، فهناك صلة مباشرة بين السلوكيات الصحية والتمتع بصحة جيدة، فالسلوكيات الصحية الإيجابية بإمكانها التصدي لكثير من مسببات الأمراض والوفيات، في كل من البلدان الصناعية والنامية[2].

سنحاول التطرق إلى أهم مجالين تعمل فيهما منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تمتع الأفراد بحقهم في أعلى مستوى من الصحة وهما:

أ- حماية حق المرأة في الصحة الإنجابية ضمن عمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة:

إن الاهتمام بصحة وتغذية أمهات المستقبل مع توفير خدمات الصحة الإنجابية الجيدة، من الأمور الجوهرية للتصدي لأسباب وفيات الأطفال، فتعتمد منظمة الأمم المتحدة للطفولة استراتيجيات مختلفة، من أجل تمتع المرأة بحقها في الصحة الإنجابية من جهة، والحد من وفيات المواليد من جهة أخرى ومن بينها:

- يجب الاعتماد على الرعاية المتواصلة، عن طريق تحسين فرص الحصول على رعاية طبية أثناء فترة الحمل.
- الحصول على الرعاية بعد الولادة لكل من الأمهات والمواليد.
- تعمل المنظمة على تعزيز دور المرأة في المجتمع، ومنع زواج الأطفال، وزيادة فرص تعليم الفتيات، والقضاء على ختان الإناث.

[1]- اليونيسف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)، على الموقع https://ar. wikipedia.org/wiki، تاريخ التصفح 08-05 2024 ، على الساعة 23 :44.

[2]- **نوال ما زيغي**، المرجع السابق، ص 237.

- كما تدعم المنظمة تحسين الرعاية ما قبل الولادة، والوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل.[1]

ب- جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة لحماية حق الطفل في الصحة:

أصدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة تقريرا عن حالة أطفال العالم في سنة 2016 ولقد أقرت المنظمة بأن العالم قد أحرز تقدما هائلا، في مجالات الحد من وفيات الأطفال وإلحاق الأطفال بالمدارس وانتشال الملايين من الفقر، وكان هذا ثمرة جهود المنظمة في تقديم اللقاحات وأملاح الإماهة الفموية، وتوفير أفضل غذاء.

فالإمدادات المقدمة من طرف منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تعد من العوامل الحاسمة في تمتع الأطفال بحقهم في الصحة وفي التعليم وحمايتهم من العنف والاستغلال والإهمال، وتتمثل هذه الإمدادات الأساسية في اللقاحات والأدوية الأساسية، ومع ضمان وصول هذه الإمدادات لجميع الأطفال.

ذكرت المنظمة بأنه رغم الانجازات المشجعة، إلا أنه ما يزال ملايين من الأطفال يفتقرون إلى فرصة الحصول على حق فعال في الصحة، حيث ما تزال تسجل حالات عدم المساواة، وتبقى صعوبة الوصول إلى الأطفال في الأماكن الخطرة والنائية، أكبر عائق تواجهه المنظمة وهذا ما يحول دون تمتع الأطفال بحقهم في بلوغ أعلى مستوى من الصحة[2].

ثالثا-منظمة العمل الدولية:

تعد منظمة العمل الدولية من أقدم المنظمات الدولية المتخصصة، و هي منظمة تأسست في عام 1919 ومقرها مدينة جنيف في سويسرا، جاءت بعد نتائج الحرب العالمية الأولى، وتأثرت بعدد من التغيرات والاضطرابات على مدى ثلاث سنوات و تعتمد على ركيزة دستورية أساسية، وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا ذا استند على العدالة الاجتماعية،[3] ولقد أصبحت وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة في عام 1946.

---

[1]- **نوال مازيغي**، المرجع السابق، ص 238.

[2]- المرجع نفسه، ص 239.

[3]- منظمة العمل الدولية، على الموقع:https:// wikipedia.org/wiki ، تاريخ التصفح 09-05-2024، على الساعة 15:40.

إن من أهم الحقوق المنبثقة عن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، هو الحق في الصحة المهنية، حيث أن تواجد العامل بأماكن العمل المحفوفة بالمخاطر تشكل خطرا على صحته، لإمكانية إصابته بأمراض خطيرة أو تعرضه لإصابات عمل، فلقد أوجدت منظمة العمل الدولية من أجل إرساء العدالة الاجتماعية المبنية على حماية حقوق العمال الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في العمل والحق في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة والحق في مستوى ملائم للمعيشة.

من الأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها تمتع العمال بحقهم في الصحة المهنية وهي كالتالي:

- تحسين شروط العمل عن طريق تنظيم ساعات العمل ورفع مستوى معيشة العمال وتحقيق استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- حماية العمال ضد الأخطار الصناعية.
- توفر الضمان الاجتماعي[1].

للمنظمة ثلاث فروع رئيسية كما أنها أنشأت عددا من اللجان الثانوية على النحو التالي:

أ – **المؤتمر العام:** وهو أعلى هيئة فيها، يتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء، ويتكون وفد كل دولة من أربعة مندوبين، يجتمع المؤتمر العام مرة كل عام على الأقل، ومهمته الأساسية اقتراح التسويات الدولية للعمل في صورة توصيات أو اتفاقيات دولية.

ب –**مجلس الإدارة:** يتألف من 48 عضوا يختارهم المؤتمر، ويكون 24 عضوا منهم من الحكومات و24 من أرباب العمل والمال بالتساوي، ووظيفة مجلس الإدارة الإشراف على أعمال مكتب العمال الدولي، وعلى أعمال لجان المنظمة، وتطبيق قرارات المؤتمر وتحضير جدول أعماله وتحديد سياسات المنظمة[2].

ج– **مكتب العمل الدولي:** يتولى مهمة الأمانة العامة للمنظمة، ويقوم بجمع وتداول المعلومات، ويساعد الحكومات الأعضاء على تهيئة القوانين والأنظمة المتعلقة بالعمل وفق الاتفاقيات الدولية.

---

[1]– **نوال مازيغي**، المرجع السابق، ص 244.

[2]– **هبة محمد العيني ومصطفى كافي وخالد رسلان**، "المنظمات الدولية والإقليمية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص 268.

د-اللجان: أنشأت منظمة العمل الدولية مجموعة من اللجان الدائمة والمؤقتة، لمعالجة بعض المشكلات المحدودة أو لكي تمارس نشاطها في مجالات محدودة[1].

إن حماية العامل من الأمراض والإصابات الناجمة عن عمله، هي إحدى المهام المنوطة لمنظمة العمل الدولية بموجب دستورها، ومن بين أهم الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بحماية صحة العمال منها اتفاقية حماية صحة العمال لسنة 1953، اتفاقية خدمات الصحة المهنية في أماكن العمل لسنة 1989، وتوصية السلامة والصحة المهنيين لعام 1981، واتفاقية رقم 161 بشأن خدمات الصحة المهنية لسنة 1985.

فحسب اتفاقية منظمة العمل المتعلقة بصحة العمال، يقصد بالصحة المهنية هو القيام بوظائف وقائية أساسا مع مسؤولية إسداء المشورة لصاحب العمل والعمال ولممثليهم في المؤسسات كالقيام بصون بيئة عمل مأمونة وصحية من أجل التمتع بصحة بدنية ونفسية.

كما نصت الاتفاقية أيضا على وجوب تكييف العمل مع قدرات العمال الصحية والنفسية، ومع تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد الصحة، مع موقع العمل عن طريق مراقبة العوامل المحيطة ببيئة العمل وممارسات العمل التي يمكن أن تؤثر على صحة العمال، ويجب أيضا اختيار وصيانة الآلات وغيرها من المعدات المستعملة في العمل.

لقد حددت اتفاقية العمل الدولية التزامات مختلفة على عاتق أصحاب العمل، من أجل تمتع العمال بحقهم في أعلى مستوى من الصحة، وهذا عن طريق تهيئة ظروف عمل صحية وتجنب وقوع حوادث العمل.

لقد ساهمت منظمة العمل الدولية وما تزال تساهم في إرساء قواعد القانون الدولي للعمل، من طريق إصدارها لمختلف الاتفاقيات والتوصيات المتضمنة لحماية حقوق العمال، وخلاصة السعي منها حق العامل في حقه في التمتع بأعلى مستوي من الصحة.

أما بالنسبة لنظام الشكاوى، فهو آلية فعالة لحماية حقوق العمال وهو يمثل آلية إضافية وحماية حق الفرد في الصحة المهنية، وبالتالي تمتعه بحقه وبلوغه أعلى مستوى الصحة.

[1]- **هبة محمد العيني ومصطفى كافي وخالد رسلان**، المرجع السابق، ص 268.

وتمكنت منظمة العمل الدولية من وضع قواعد تحدد المستويات الدولية للعمل، وقد جرى الإصلاح على تسمية هذه القواعد بالقانون الدولي للعمل وهو على شكلين: [1]

1-اتفاقيات العمل الدولية. 2- توصيات دولية تصدر عن المؤتمر العام للمنظمة[2].

لقد تطرقنا إلى منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية ودورهم في حماية الحق في الصحة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فتوجد الكثير من المنظمات الحكومية، كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المنظمة الدولية للتجارة، المنظمة الدولية للأرصاد الجوية .... الخ

المبحث الثاني: منظمة الصحة العالمية ودورها في تعزيز الأمن الصحي العالمي

تعتبر الصحة العالمية من القضايا الأساسية التي تحظى باهتمام كبير لدى مختلف الفواعل الدولية وعلى غرار منظمة الأمم المتحدة التي لجأت بناء على أدوارها العالمية المتعددة إلى احتواء المجال الصحي واعترافها بحق كل فرد في التمتع بأعلى قدر من الصحة من خلال توفير الخدمات الصحية الشاملة ومكافحة الأمراض والوقاية منها، وتنمية القوة الصحية كل هذا ضمن هيكل منظم يعرف بمنظمة الصحة العالمية فما يميز نشاط هذه المنظمة انها تسعى الى المحافظة على حياة الإنسان من خلال رفع المستوى الصحي.

المطلب الاول: منظمة الصحة العالمية كجهاز أُممي لحماية الحق في الصحة

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار وخراب، بدأ عصر جديد للتنظيم الدولي مع بزوغ شمس الأمم المتحدة لنبذ الحروب وتحقيق الأمن والسلم الدوليين وحالة انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945م المعني بإعداد ميثاق الامم المتحدة اقترح بعض مندوبو الدول الحاضرين ضرورة إنشاء منظمة دولية متخصصة في مجال الصحة لتحقيق سلامة ورفاهية الشعوب ووافق المؤتمر على الاقتراح وعهد بهذه

[1]- **نوال مازيغي**، المرجع السابق، ص 245.

[2] - **هبة محمد العيني ومصطفى كافي وخالد رسلان**، المرجع السابق، ص 268.

المهمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[1] ويتضح لنا أن نشأة منظمة الصحة العالمية لم تكن وليدة الصدفة بل جاءت على إثر تطور تاريخي طويل في المجال الدولي الصحي حيث اهتمت بالصحة بوجه عام.

الفرع الأول: تعريف منظمة الصحة العالمية وأهدافها

تقود منظمة الصحة العالمية جهود كبيرة على المستوى العالمي في سبيل الحق في الصحة

أولا: تعريف منظمة الصحة العالمية:

ان التعاون الصحي الدولي سبق في وجوده سنوات عديدة المعرفة العلمية اللازمة لجعل هذا التعاون فعال، ومنذ نهايات القرن 19 وما شهده من عصر الاكتشافات العلمية في مجال الجراثيم وضعت أسلحة جديدة تحت تصرف النظام الدولي في مجال الصحة العامة ،وأسهمت بشكل فعال في تحقيق التعاون الدولي الصحي وعلى هذا الأساس تم تأسيس المكتبة الدولية للصحة العمومية في تلك الفترة، ومن جانب آخر تأسس في القارة الامريكية عام 1902 واصبح يعرف فيما بعد بمنظمة الصحة للدول الأمريكية وفي ظل عصبة الامم حاولت هذه المنظمة العالمية التحرك من اجل حل المشاكل الصحية من اجل التعاون الدولي الصحي فأنشات منظمة الصحة والتي اصبحت تعرف في اعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية باسم منظمة الصحة العالمية organisation mondial de la santé .

أصبحت منظمة الصحة العالمية تعد منظمة دولية متخصصة في مجال الصحة العامة تعمل في إطار الأمم المتحدة وتتكون من ثلاث اجهزة وهي الجمعية العامة، المجلس التنفيذي وامانة عامة وقد انشأت سنة 1946 عندما وافق المؤتمر الصحي العالمي الذي عقد في نيويورك بناء على دعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الوثيقة المنشئة لهذه المنظمة ولقد خرجت هذه المنظمة الى النور في 7 ابريل 1948 بعد اكتمال ايداع 26 دولة من الدول الأعضاء في الامم المتحدة على دستور المنظمة ومنذ ذلك اليوم تم تفويضها لتوجيه وتنسيق السياسة الصحية الدولية وتشمل أنشطتها الأساسية تطوير الشركات مع

[1]– **بورحلة كوثر**، "دور منظمة الصحة العالمية في حماية الصحة وترقيتها "، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،2021–2020، ص13.

المبادرات الصحية العالمية الاخرى وإجراء البحوث ووضع المعايير وتقديم الدعم كما تتخذ مدينة جنيف بسويسرا مقرا رئيسيا لها[1].

منظمة الصحة هي جهاز تابع لمنظمة للأمم المتحدة وليست فرعا من فروعها فهي منظمة دولية حكومية متخصصة تتمتع بشخصيتها المستقلة وتعمل بالتعاون مع سائر هيئات الامم المتحدة بموجب إتفاق التعاون والتنسيق حسب المادتين 57 و 63 من ميثاق الأمم المتحدة وهي منظمة تابعة للأمم المتحدة مقرها جنيف في سويسرا تعنى بالقضايا الصحية حول العالم ويعتمد تمويلها على مصدرين هما الاشتراكات المقررة من الأعضاء والاشتراكات التطوعية من الاعضاء وغيرهم[2].

فمنظمة الصحة العالمية هي وكالة متخصصة في الصحة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتعمل في جميع أنحاء العالم لتعزيز أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه تضم منظمة الصحة 194 دولة عضوا وتعمل المنظمة في جميع انحاء العالم على تعزيز أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه لجميع الناس دون النظر الى العرق او الدين او النوع او المعتقد السياسي وغيرها من اسباب التمييز ورسالة المنظمة هي تعزيز الصحة والحفاظ على سلامة العالم وخدمة الضعفاء.

فالحصول على رعاية صحية ملائمة وميسورة التكلفة حق من حقوق الإنسان والرعاية الصحية الشاملة مبدأ أساسي يسترشد به عمل المنظمة، وقد قدمت المنظمة بالفعل خدمات جليلة لرفع مستوى صحة الشعوب وقد انجزت مهام جديرة بالذكر في مكافحة الامراض مثل الملاريا والسل والانفلونزا وتسهم في حل مشاكل الصحة في العالم باسره وتؤدي وظائف لها اهمية بعيدة المدى وساهمت في تطوير القانون الدولي[3].

- تتخذ منظمة الصحة من مدينة جنيف بسويسرا مقرا بالإضافة الى ست مكاتب اقليمية حول العالم كما يلي:[4]

---

[1]– **عائشة مساعدية،** " دور منظمة الصحة العالمية في تعزيز الأمن الصحي العالمي في ظل جائحة كورونا"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2022/2021، ص 48.

[2]– **نوال مازيغي،**" المرجع السابق، صفحه 229.

[3]– **بن عبد العزيز فطيمة، معزوز نشيدة،** "التغيير التنظيمي وعلاقته بإدارة الجودة الشاملة في المنظمات الصحية" ، مداخلة مقدمة من المؤتمر الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، دراسة تحليل تجارب وطنية دولية يومي 07 و 09 ماي 2020 ، جامعة سعد دحلب ،البليدة ،2020، ص80 .

[4]– الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int، تاريخ التصفح، 2024/04/25، 22:37.

الإقليم	المكتب الرئيسي	الملاحظات
إفريقيا	برازافيل، جمهورية الكونغو	المكتب الإقليمي لأفريقيا يضم كافة البلدان الأفريقية باستثناء مصر، السودان، جنوب السودان، تونس، ليبيا، الصومال والمغرب تقع جميعها تحت المكتب الإقليمي لشرق المتوسط
أوروبا	كوبنهاغن، الدنمارك	المكتب الإقليمي لأوروبا يشمل معظم دول أوروبا
جنوب شرق آسيا	نيودلهي، الهند	معظم دول جنوب شرق آسيا، بالإضافة إلى كوريا الشمالية
شرق المتوسط	القاهرة، مصر	المكتب الإقليمي للشرق المتوسط يشمل بلدان أفريقيا التي لم يتم تضمينها في المكتب الإقليمي لأفريقيا، باكستان، فضلاً عن دول الشرق الأوسط
غرب المحيط الهادي	منيلا، الفليبين	المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ يشمل جميع البلدان الآسيوية التي لا تتبع إقليم جنوب شرق آسيا وإقليم شرق المتوسط، وجميع البلدان في أوقيانوسيا. بالإضافة إلى كوريا الجنوبية
الأمريكيتين	واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية	المكتب الإقليمي للأميركتين يغطي الأميركتين

تتكون منظمة الصحة العالمية من 3 أجهزة رئيسية وتتمثل أجهزتها في: الجمعية العامة، المجلس التنفيذي، الأمانة العامة وسنتطرق لها بالتفصيل:

1. الجمعية العامة:

يتكون هذا الجهاز من مندوبين يمثلون دول الأعضاء ويمثل كل دولة عضو في هذا الجهاز عدد المندوبين لا يزيد عن ثلاثة، تعين الدولة عضو من بينهم رئيسا[1]، أشارت المادة 11 الى ان هؤلاء المندوبين ينبغي اختيارهم من بين اكثر الاشخاص كفاءة بقدرتهم في ميدان الصحة ويفضل ان يكونوا ممثلين للإدارة الصحية القومية للدولة وقد نظمت المادة 16 من دستور المنظمة رئاسة الجمعية حيث نص على انه تنتخب جمعية منظمة الصحة رئيسها واعضاء مكتبها الأخرين في كل دورة سنوية ويظل هؤلاء في مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفه وتنعقد الجمعية مرة واحدة خلال السنة في جلسة اعتيادية كما تنعقد بجلسة استثنائية بناء على طلب المجلس او غالبية الدول الأعضاء كلما دعت الضرورة لذلك وتختص بعدة وظائف اهمها:

-رسم سياسة المنظمة

-الاشراف على السياسات المالية للمنظمة والنظر في الميزانية واعتمادها.

-تشجيع وتوجيه البحوث في ميدان الصحة عن طريق الاستعانة بموظف او موظفة او انشاء مؤسسات خاصة بها

تكليف المجلس والمدير العام بتنبيه الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية الى اي مسألة تتصل بالصحة وتراها جمعية الصحة جديرة بالاهتمام كذلك اقرار الأنظمة المتعلقة بالاشتراطات الصحية وإجراءات الحجر الصحي وغيرها من الاجراءات التي يراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي، التسميات لم تعد متعلقة بالأمراض واسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة للمعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي والمعايير المتعلقة بالسلام، والنقاء وفاعلية المنتجات الحياتية والصيدلانية وما يمثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية[2].

[1]- المادة 10 من دستور منظمة الصحة العالمية.

[2]- **بورحلة كوثر**، المرجع السابق، ص 20.

2: المجلس التنفيذي

يتشكل المجلس التنفيذي من 34 عضوا فني يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات يجتمع المجلس التنفيذي كل سنة في يناير ومايو وذلك للاتفاق على الأجندة الخاصة بجمعية الصحة العالمية والقرارات التي يمكن النظر فيها ،وكذلك يتابع المجلس قرارات جمعية الصحة العامة ويقترح امور فنية ايضا وتتلخص اختصاصات المجلس التنفيذي في تنفيذ القرارات الخاصة بجمعية الصحة العالمية وتسهيل عملها، وقد ورد تنظيم المجلس التنفيذي في المواد 24 الى 29 من دستور المنظمة نص المادة 24 من الدستور على "يتألف المجلس التنفيذي من 34 شخصا يعين مثل هذا العدد من الدول الأعضاء.

حيث تقوم جمعية الصحة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بانتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس على ان تنتخب ثلاثة على الأقل من هذه الدول الأعضاء من كل المنظمات الإقليمية التي أُنشأت طبقا للمادة 44 وعلى كل من هذه الدول الأعضاء ان تعين للمجلس شخصا مؤهلا في ميدان الصحة ويجوز ان يرافقه بدلاء ومستشارون[1].

وتنص المادة 27 من دستور المنظمة بشكل تفصيلي على وظائف المجلس التنفيذي والذي يدور حول تقديم المشورة والدعم الفني لجمعية الصحة العالمية، وتنفيذ القرارات والسياسات الخاصة بالجمعية، وتقديم برامج للعمل والدراسة وجميع المسائل التي تدخل في اختصاصه ويتضح اتساع نطاق وظائف المجلس ليشمل امور عديدة تتفق مع طبيعة عمله كجهاز تنفيذي.

حيث تنص المادة 72 على أن "ينتخب المجلس رئيسا له بين اعضائه ويضع المجلس نظامه الداخلي" وتتجلى وظائفه في:

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للصحة وسياساتها والعمل كجهاز تنفيذي لجمعية الصحة.
- القيام بأية وظائف اخرى تعهد بها اليه جمعية الصحة وتقديم المشورة الى جمعية الصحة في المسائل التي تحال اليه من قبلها وفي المسائل التي يعهد بها الى المنظمة بموجب اتفاقيات تقديم المشورة والمقترحات الى جمعية الصحة من تلقاء نفسه
- دراسة جميع المسائل التي تدخل في اختصاصه

[1]- **محمد رمضان،** " دور منظمة الصحة العالمية في مقاومة وباء كورونا في ضوء قواعد القانون الدولي العام"، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 64، القاهرة، ص 123.

- تقديم برامج عمل لفترة معينة الى جمعية الصحة للنظر فيها واقرارها[1].

3: الامانة

تتكون الامانة العامة من المدير العام وعدد من الموظفين الفنيين والاداريين تعين جمعية الصحة المدير العام بناء على ترشيح المجلس، ويجب ان تكون شروط خدمة موظفي المنظمة مطابقة قدر الإمكان للشروط المعمول بها في منظمات الامم المتحدة والمدير العام هو الذي يعد الميزانية وتقديرات المنظمة ويعرضها على المجلس وهو الذي يعين موظفي الامانة العامة وفقا للنظام الأساسي للموظفين تضعه جمعية الصحة مع مراعاة الكفاءة او النزاهة ويجب ان يراعي في اختيارهم أوسع أساس جغرافي ممكن.

لا يجوز للمدير العام وللموظفين عند أداء واجباتهم أن يلتمسوا او يتلقوا أي تعليمة من أي حكومة أو سلطة خارج المنظمة، وعليهم ان يمتنعوا عن أي عمل قد يسئ لمركزهم كموظفين دوليين وتتعهد كل دولة عضو من جانبها باحترام الطابع الدولي الخالص للمدير والموظفين وبعدم السعي لتأثير عليهم[2].

تتكون الأمانة العامة من المدير العام وعدد من الموظفين والذي يبلغ عددهم حتى عام 2007 3800 موظف، يتم تعيينهم بواسطة المدير العام وهناك عديد من الخبراء سواء من الناحية الفنية ومن الناحية التنفيذية، ويعمل الجميع داخل مقر المنظمة او من خلال ستة مكاتب إقليمية على مستوى العالم واصطلاح الأمانة العامة يشمل جميع الموظفين الفنيين والاداريين العاملين في جنيف وفي المكاتب الإقليمية الستة وكذلك الموظفين العاملين في مختلف البلدان والمدير العام هو الذي يعين سائر الموظفين وفقا للائحة الموظفين التي تضعها الجمعية ويجب ان يراعي الاعتبار الرئيسي في التعيين والعمل بالمنظمة ضمان الحفاظ على أعلى مستوى من الكفاءة الى جانب ضمان التمثيل الدولي بين العاملين[3].

ثانيا: أهداف منظمة الصحة العالمية

يتضح لنا من التعريفات السابقة أن الهدف الأنبل الذي تسعى اليه المنظمة هو الارتقاء بالمستوى الصحي لجميع الأفراد، وبناء عليه فإن هدف المنظمة يتمحور حول مساعدة الحكومات في تقوية المصالح الصحية من إعلام وتوعية وتحسين ورعاية الأمومة والوقاية وكذا تشجيع التعاون بين الباحثين في المجال

[1]– **محمد رمضان**، المرجع السابق، ص124.

[2]– **بورحلة كوثر**، المرجع السابق، ص22.

[3]– **عبد العزيز محمد حسن**، المرجع السابق، ص 369.

الصحي والمهني واقتراح اتفاقيات وعقود دولية ومن ثم تأسيس معايير علمية للمنتجات الطبية والصيدلانية فالصحة التي تدعو اليها المنظمة هي وضع برنامج عمل يخدم صحة الأفراد والمجتمع على حد سواء كون صحة الأفراد بدأت تُهدد بالخطر لاسيما في الآونة الاخيرة بسبب انتشار الأمراض، تتمثل هذه الأهداف في النهوض بصحة ورعاية الام والطفل وتعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة و تشجيع وتوجيه البحوث العالمية في مجال الصحة.

-العمل كسلطة التوجيه وتنسيق للعمل الصحي.

-تعزيز الأنشطة في مجال الصحة العقلية وخاصة الأنشطة التي تؤثر على الانسجام بين البشر.

-ترسيخ المعايير الدولية للمنتجات البيولوجية والصيدلانية والمنتوجات المماثلة وتوحيد اجراءات التشخيص.

-تحسين معيار التدريب والتعليم في المهن الصحية ذات الصلة [1].

-تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع الى النصف.

-تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين

-تخفيض معدل وفيات الأمومة بمقدار ثلاث ارباع.

- وقف انتشار فيروس العوز المناعي البشري الايدز وبدء انحصاره.

- وقف انتشار الملاريا والسل وغيرهما من الامراض الرئيسية.

-تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم بصورة مستدامة الحصول على مياه الشرب ومرافق الإصحاح المأمونة الى النصف.

-التعاون مع شركة مستحضرات الصيدلانية لإتاحة الأدوية الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية.

[1]- **رجوح حنينة، كواشي عتيقة**،" منظمة الصحة العالمية :البنية، الدور الوظيفي والأهداف"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي تداعيات جائحة كورونا على منظمة الصحة :تراجع الدور وحتمية الإصلاح "،09 / 10أفريل2022 ، تبسة، ص10.

-خفض معدل الوفيات الناجمة عن جميع الأمراض المزمنة بمقدار 2% سنويا.

- تخفيض معدلات المرض والوفيات بين الاطفال في العالم الناجمة عن الأمراض التي يمكن توقيفها باللقاحات بمقدار الثلثين عن مستويات عام 2000.

- تخفيض معدلات المرض والوفيات بين الأطفال في العالم الناجمة عن الأمراض التي يمكن توقيفها باللقاحات بمقدار الثلثين عن مستويات عام 2000.

-خفض عدد وفيات الحصبة في جميع انحاء العالم بمقدار 90%.

-توفير التغطية باللقاحات للمسنين بنسبة لا تقل عن 75%.

-وقف انتقال شلل الاطفال في العالم.

-تخفيض الإتاحة الشاملة لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

-يودنة الملح الشاملة من أجل القضاء على اضطرابات اليود [1].

الفرع الثاني: علاقة منظمة الصحة العالمية بغيرها من المنظمات الدولية وحكومات الدول

أولا: علاقتها بالمنظمات الحكومية:

نظرا لتشابك الصحة العامة وموضوعاتها فكان من الطبيعي ان تتعاون منظمة الصحة العالمية مع غيرها من المنظمات الدولية الاخرى ،لذلك يجب ان تكون هناك قواعد قانونية تنظم هذه العلاقة حيث وجدنا انه في زمن الجوائح لابد ان تتظافر جهود المنظمات الدولية معا في مواجهة هذه الأزمات العالمية وأن علاقة منظمة الصحة العالمية بغيرها من المنظمات الدولية الأخرى لها أهمية تتعلق بمجالات الصحة العامة وكيفية التنسيق و التعاون بين هذه المنظمات، حيث تكرس هذه الاتفاقيات التي تنظم العلاقة بين المنظمات الدولية مبادئ التعاون وتبادل المعلومات سواء الوثائق والحضور المتبادل للاجتماعات وقد نص الفصل 16 من دستور المنظمة على العلاقات مع المنظمات الاخرى في المواد 69 الى 72[2].

[1] - **رجوح حنينة**، المرجع السابق، ص11.

[2] - **محمد رمضان**، المرجع السابق، ص 178.

فالتعاون بين منظمة الصحة والمنظمات الأخرى أمر منصوص عليه صراحة وبالتالي سنعرض بعض الأمثلة للاتفاقيات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية فالمادة 69 من دستور المنظمة تنص على "تقام علاقة بين منظمة الصحة والامم المتحدة بوصف المنظمة احدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 من ميثاق الامم المتحدة ويجب ان توافق جمعية الصحة بأغلبية ثلثي الأصوات على الاتفاق او الاتفاقات التي تقام بمقتضاها العلاقة بين المنظمة والامم المتحدة".

اما المادة 70 تتضمن علاقة التعاون بين منظمة الصحة والمنظمات الأخرى فنصت هذه المادة على مبدأ التعاون ولكن اشترطت قيد شكلي واحد هو موافقة جمعية الصحة بأغلبية الثلثين على اي اتفاق توقعه منظمة الصحة العالمية مع غيرها من المنظمات الأخرى.[1]

تأخذ منظمة الصحة العالمية اتجاها يقضي بالتوقيع على اتفاقيات التعاون مع المنظمات الدولية الاخرى والوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية حيث تنص المادة 10 بأن توافق منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية رغبة منهما في تيسير بلوغ الاهداف المحددة في دستور كل منهما بصورة فعالة في الإطار العام الذي وصفه ميثاق الأمم المتحدة على ان تعملا معا في تعاون وثيق وان تشاور بصفة منتظمة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة[2].

أما المادة20 تنص على حق كل من ممثلي كل منظمة في حضور اجتماعات المنظمة الاخرى دون تصويت وطالما ان هناك تعاون بين المنظمتين فيجدر الإشارة الى تبادل الوثائق و المعلومات بين المنظمتين بالإضافة الى بعض الأحكام الأخرى مثل التعديل وتنفيذ الاتفاق وتحويل الخدمات وغيرها ولا شك ان الصحة العامة ترتبط ارتباطا وثيقا بقوانين العمل وتنظيمها من حيث بيئة العمل وقواعد الصحة والسلامة وحماية العمال في البيئات الخطيرة والذين يقومون بأعمال خطيرة وغيرها من الأمور المتشابكة مع الصحة وتوجد اتفاقية بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ما يلاحظ على هذه الاتفاقية انها نفس الاتفاقية التي أبرمت من منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والتشابه ما ورد في المادة01 والمادة 02.

[1]– **محمد رمضان**، المرجع السابق، ص 178.

[2]– اتفاق بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، اقرته جمعية الصحة العالمية الاولى في 10 يوليو 1948، تسجيلات الرسمية للمنظمة الصحة العالمية رقم 13، ص 81، ص 322.

أما المادة 04 جاءت بحكم جديد وتتعلق بالمهام المشتركة التي يمكن للمنظمتين العمل عليها حيث نصت على " لمنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تقوما بمهام مشتركة بمقتضى ترتيبات وإجراءات مماثلة لتلك المشار إليها في المادة الثالثة" ذلك ان موضوع الصحة العامة يرتبط بموضوعات اخرى مثل الأغذية والزراعة لذلك فقد قامت منظمة الصحة العالمية بإبرام اتفاقية التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة بالإضافة الى هذه الاتفاقية توجد اتفاقيات اخرى لمنظمة الصحة مع منظمة التربية والتعليم والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية وكل هذا في سبيل تيسير بلوغ الأهداف المحددة في الصكوك المنشئة لكل منهما وذلك بالتعاون وتشاور كل منهما بانتظام بشان مسائل الاهتمام المشترك بينها[1].

ثانيا: علاقة منظمة الصحة بالمنظمات غير الحكومية

يمثل التعاون مع المنظمات الغير حكومية تقليدا راسخا لمنظمة الصحة العالمية التي اعتبرت هذه المنظمات منذ البداية شريكا محتما وتعد علاقات الدعم المتبادلة مفتاح العلاقة بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية وقد اشارت المادة 71 من دستور المنظمة على انه يمكنها اتخاذ الإجراءات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ العمل العالمي من اجل الصحة وقد وضع اساس هذا التعاون بواسطة الدول الاعضاء في مؤتمر الصحة العالمي الاول في عام 1948 تحت مسمى العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية وفي مؤتمر الصحة العالمي في عام 1947 وتم تعديل مبادئ المنظمة لإنشاء علاقة رسمية مع منظمة الصحة العالمية بما يتيح توسيع مدى هذا التعاون.[2]

يهدف التعاون بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية والتعاون في البرامج المتفق عليها وضمان تكييف وتنسيق المصالح المشتركة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي حول هذه السياسات.

إلى جانب ذلك تحتفظ منظمة الصحة العالمية باتصالات غير رسمية مع عدد كبير من المنظمات الغير حكومية في صورة تبادل معلومات او اجتماعات مشتركة او التعاون على مستوى المشروعات وتنشأ العلاقة الرسمية عندما تصل الاتصالات والأنشطة المشتركة الى مستوى البرامج المتفق عليها بين الجانبين تقوم مكاسب منظمة الصحة العالمية و ممثلي الدول بعامل مشترك في المجال الميداني لتحسين الصحة

[1]– **محمد رمضان**، المرجع السابق، ص 186.

[2]– **عبد العزيز محمد حسن**، المرجع السابق،371.

لتنظيم التعاملات مع ممثلي الحكومات وممثلي المنظمات الغير حكومية عن طريق قسم الشؤون بين الوكالات كما تصدر نشرات عن تعاونها مع المنظمات الغير حكومية عبر شبكة الانترنت[1].

نضرب مثال على اتفاقيات منظمة الصحة العالمية والمنظمات الغير الحكومية الاتفاقية المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية [2].

المادة 01 تنص على" ان تعملا معا في تعاون وثيق وأن تتشاور فيما بينها بصفة منتظمة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة"، كما تقر منظمة الصحة العالمية وفقا لدستورها والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتفاقيات مع الامم المتحدة والرسائل المتبادلة بخصوصه ومع مراعاة المسؤوليات التنسيقية للمنظمتين بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي صاحبة المسؤولية الأولى في تشجيع ومساعدة وتنسيق بحوث الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي من أجل استعمالها للأغراض السلمية في جميع انحاء العالم بدون المساس بحق منظمة الصحة العالمية في الاهتمام بتشجيع وتنمية ومساعدة وتنسيق العمل الصحي الدولي، بما في ذلك البحوث التجمعية بجميع جوانبها.

يتبين مما سبق تشابك علاقة منظمة الصحة العالمية بغيرها من المنظمات الدولية الأخرى ووجود نصوص قانونية تلزم المنظمات بالتعاون فيما بينها والتشاور وذلك من اجل تحقيق كل منهما لهدفه وهو امر هام لأنه يقلل من المخاطر السلبية لإشكالية الترابط بين قواعد فروع القانون الدولي المختلفة، لا شك ان تعاون منظمة الصحة العالمية مع غيرها من المنظمات الدولية الأخرى يعد أمرا ضروريا لمواجهة الجوائح والأوبئة حيث ان هذا التعاون يؤدي الى توحيد الجهود المشتركة المبذولة من جانب المنظمات الدولية[3].

ثالثا: علاقة منظمة الصحة بالدول

الطبيعة الانسانية لعمل منظمة الصحة العالمية هي السبب في فرض علاقات بينها وبين مختلف بلدان العالم، وما تحتويه من وزارات واجهزة وهيئات مهتمة بالجانب الصحي، ولذلك تعمل هذه الاخيرة على تطبيق كل اهداف المنظمة لأجل ضمان بلوغ الفرد أعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية، وفي

---

[1]– **عبد العزيز محمد حسن حميد**، المرجع السابق، ص372.

[2]– اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية اقرته جمعية الصحة العالمية الثانية عشر في 28 يوليو 1959.

[3]– **محمد رمضان**، المرجع السابق، **ص** 185.

هذا الصدد فإن كل دولة عضو تقدم تقاريرها الى المنظمة بناء على الاجراءات التي اتخذتها وما أصدرته من قوانين ولوائح رسمية وإحصائيات هامة، وكذا ما اعتمدته المنظمة كذلك ويمكن ايضا لمدير المنظمة او لممثله القيام بالاتصال المباشر بمختلف الإدارات الوزارية وخاصة الصحية وحتى المنظمات الوطنية.

كما تمارس المنظمة بواسطة المجلس التنفيذي والمدير العام صلاحية تنبيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بكل الوسائل المتعلقة بالصحة ودعوة هذه المنظمات الى الاشتراك في تعيين الممثلين في المنظمة دون حق التصويت في اجتماعات الجمعية واللجان والمؤتمرات التي تعقدها وكذلك تشجيع البحوث الصحية والنظر فيما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من توصيات متعلقة بالصحة وموافاتهم بتقارير توضيحية، كما تعمل على تقديم كل خدمات المشورة للدول في اي مسألة تدخل في صلاحيات تخص المنظمة[1].

كما تتعاون المنظمة مع الدول في مسائل اللجان المشتركة التي تنص عليها المادة 40 من دستور منظمة والتي ينشئها المجلس التنفيذي لأجل تبادل الخبرات والمعلومات الصحية خاصة الاتفاق المبرم لإنشاء لجنة مشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو 17 يوليو 1948[2].

لعل من هذه الامثلة التقليدية للتعاون بين وزارات الصحة في الدول الأعضاء في المنظمة مع هذه الاخيرة هو قيام وزارة الصحة من خلال مكتب الدعم الفني بالإشراف والتعاون في الأنشطة الصحية والبرامج ومتابعتها والتعاون مع الجهات المانحة، وكمثال تطبيقي تعمل الوزارات على تنفيذ اتفاقية التعاون مع المنظمة والمشتملة على 22 برنامجا صحيا والتي تجدد كل سنتين لأجل دعم رصد الأمراض ومكافحتها والسياسة الدوائية ودعم المعلومات الصحية وكذلك تعمل الدول على متابعة اجتماعات اللجنة التعليمية للمنظمة والتي تعقد في جنيف في كانون الثاني يناير وأيار ومايو من كل سنة بحضور الوزير والوفد المرافق له بمنظمة الصحة بجنيف[3].

---

[1]– **كناي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص283.

[2]– المادة 40 من دستور منظمة الصحة العالمية.

[3]– **كناي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص283.

المطلب الثاني: مجهودات منظمة الصحة العالمية ودورها في حماية الصحة العالمية

منظمة الصحة العالمية هي منظمة متخصصة تتولى مسؤوليه الصحة العامة على المستوى الدولي ومن بين الدول الأعضاء البارزة التي تلعب دورا رئيسيا في صياغه وتنفيذ الاتفاقيات والسياسات الصحية العالمية، الولايات المتحدة الامريكية ، الهند الصين، ألمانيا، جنوب افريقيا روسيا تشارك هذه الدول بشكل فعال في تطوير السياسات والمبادرات الصحية التي تهدف الى تحسين الصحة العامة ومكافحة الأمراض على مستوى العالم ولقد تم ابرام اتفاقية جديدة لمنظمة الصحة العالمية وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع ومدى تأثيرها على السيادة الوطنية للدول.

الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة جائحة كورونا

من المؤكد أن الاهتمام بالحق في الصحة يشغل مكانة بارزة في أولويات منظمة الصحة العالمية كونها منظمة دولية مسؤولة عن الصحة في إطار الامم المتحدة تأسست اساسا لمكافحة الأمراض والوقاية منها والحفاظ على صحة الجميع وبالتزامن مع انتشار فيروس كورونا فقد اظهرت منظمة الصحة العالمية التزاما قويا في التصدي لهذه التحديات العالمية حيث بذلت مجهودا كبيرا في مكافحة انتشار جائحة كورونا الذي ظهر في الصين أواخر 2019، ثم انتقل الى غالبية الدول بشكل كبير لدرجة لم تعد الدول قادرة على السيطرة عليه وتحديدا في ظل عدم اكتشاف لقاح للوقاية منه لحد الأن و العالم بأسره يعيش حالة من الذعر والقلق نتيجة الإصابات المتسارعة والوفيات اليومية.

لقد ادرجت منظمة الصحة هذا الفيروس على انه حالة طارئة للصحة العمومية وسبب اختلال المنظومة الصحية لمعظم الدول واطلق المرض الناجم عن الفيروس التاجي الجديد الذي ظهر لأول مرة في "ووهان" بالصين باسم الفيروس التاجي كوفيد 19 والاسم الانجليزي للمرض مشتق كالتالي CO هما اول حرفين من كلمة (corona) وVI أول حرفين من كلمة (virus) وD هو اول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (disease) واطلق على هذا المرض سابقا 2019 novel إن فيروس كوفيد 2019 هو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي اليها الفيروس الذي يتسبب بمرض المتلازمة

التنفسية التاجي مارس 2020 اعلنت منظمة الصحة العالمية انها صنفت مرض فيروس كورونا كجائحة .[1]

اتجهت المنظمة لتصدي الجائحة وانتشارها فشجعت دول العالم وحملتها على اتخاذ جملة من تدابير الحماية العامة وتعزيز قدرات الانظمة الصحية والتأكيد على الإجراءات الوقائية والعلاج الوقائي وتحري الحالات المؤكدة والمثبتة مع تعزيز التدابير الصحية والتوجه نحو نظام الحجر الصحي وكذلك العناية بالتجارب السريرية بغرض تسهيل الوصول الى المصل المضاد مع تبني استراتيجيات التخفيف الوبائي كخطوات مثلى متاحة للحد من انتشار الوباء وكذلك دورها في التوعية والإرشاد المستمر على موقعها الالكتروني [2].بالرغم من التحديات فقد تبنت المنظمة استراتيجيات مبتكرة وشاملة لمواجهة هذه الجائحة وتقديم الدعم اللازم للدول المتأثرة.

أولا: تدابير عامة ووقائية واحترازية صادرة عن منظمة الصحة

بالتطلع الى المستقبل تظل المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق منظمة الصحة العالمية باعتبارها جهة التنسيق المسؤولة، وتظل جمعية الصحة العالمية الجهة التي تضع اولويات جدول اعمال النظام الصحي العالمي في إطار ولايتها لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، عن طريق تنبيه الدول الأعضاء وابلاغها واسداء المشورة لها، فأخذت منظمة الصحة العالمية زمام المبادرة في تسمية المرض المعدي الجديد باسم كوفيد19، منذ الإعلان عن تفشي الفيروس باعتباره جائحة في 11 مارس 2020 وأصبحت المشاركة الطوعية والمشجعة للجمهور في مراقبة التباعد الجسدي مع تغطية الوجه وغسل اليدين المتكرر روتين جديد في مكافحة كوفيد 19.

أشركت منظمة الصحة العالمية طبعا من اصحاب المصلحة الاقدم والأكثر حداثة في مجال الصحة العالمية لتعبئة المؤسسات وافراد وموارد وادوات إضافية على وجه التحديد، لاستهداف كوفيد 19 من خلال تشجيع شركات جديدة بين مجالات الطب والعلوم والصناعة والعمل الخيري للهجوم الجماعي على الفيروس مع إيلاء، اهتمام خاص بالبحث والتطوير وتخصيص اموال طارئة لتمويل تشخيص الاكتساب والعلاج

[1]– **عصام ساري**،" دور منظمة أطباء بلا حدود في مواجهة جائحة كورونا"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021، ص 20.

[2]– **علي سعدي عبد الزهرة**، " منظمة الصحة العالمية وجائحة كورونا (الادوار والتحديات)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 04، 2020، ص 620.

والتخفيف من التركيز بشكل خاص على البلدان والمجتمعات التي ليس لها إمكانية الوصول او لا تستطيع تحمل مثل هذه التدابير، كذلك المشاركة المجتمعية المباشرة في التمريض لا سيما من خلال إجراءات الدعم الذاتي، مثل تحسين النظافة الشخصية وتغطية الوجه والمساحة المادية للتباعد الاجتماعي في الأماكن العامة.

تقوم المنظمة يوميا بعمل إحصائية على مستوى المناطق وعلى مستوى العالم و تكتب تقارير بأحدث الأرقام بحصر عدد المصابين والوفيات والضحايا رغم استمرار المرض لفترة طويله في 8افريل اطلقت منظمه الصحة العالمية فرقه عمل سلسلة الامداد التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمكافحه كوفيد 19 وتهدف الى زياده المعروض من معدات الحماية الأساسية بشكل كبير عند الحاجة[1].

تعد الفرق الطبية الطارئة ايضا جزءا مهما من القوى العاملة الصحية العالمية هذه الفرق مدربة تدريبا عاليا ومكتفية ذاتيا، ويتم ارسالها الى اماكن تم تحديدها على انها مناطق كوارث او طوارئ، كما شددت منظمة الصحة على اهمية اللقاح المضاد لفيروس كورونا لان تلقي اللقاح يعتبر من اهم السبل للوقاية من الفيروس، لذا فمن المهم تلقي اللقاح المتاح وأشارت الى ان جميع اللقاحات المعتمدة قد تم تجريبها على نطاق واسع وكلها توفر درجات عالية من الحماية ضد الإصابة الشديدة جراء الفيروس او حدوث الوفاة او جراء المضاعفات، فقامت منظمة الصحة العالمية ببروتوكولات البحث التي يجب استخدامها للبحث عن لقاح كورونا وتطويره بطريقه منسقة في اكثر من 40 دولة وقد وقع حوالي130 عاملا وممولا ومصنفا من جميع انحاء العالم على بيان الالتزام بالعمل مع منظمة الصحة العالمية لتسريع تطوير اللقاح ضد الفيروس[2].

أثبتت تدابير الصحة والتدابير الاجتماعية أهمية حاسمة في الحد من سريان الفيروس وتقليل الإحالات الى المستشفيات والوفيات بسبب مرض كوفيد 19 ا وتتمثل الأهداف الرئيسية لتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية الخاصة بكوفيد 19 فيما يلي:

- الحد من انتقال فيروس كورونا وحالات الإصابة به وحالة ما بعد كوفيد 19 وخطر ظهور المتحورات.

[1]– **إيناس احمد سامي عبد العظيم**، "مكافحة منظمة الصحة العالمية لجائحة كورونا من خلال قانون المنظمات الدولية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، ص 1506.

[2]– المرجع نفسه، ص 1507.

- الحد من المرض والوفيات الناجمة عن كوفيد 19.
- الحد من التأثير على الأنظمة الصحية.

وتظل تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية تدخلات مهمة مطلوب استخدامها من قبل الحكومات والمجتمعات المحلية للحد من انتشار فيروس كورونا وابقاء المجتمعات مفتوحة في نفس الوقت ويجب تصعيد تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية عندما تؤثر جائحة كوفيد19 بشكل كبير على النظام الصحي او خلال اي حاجة ذات اولوية مثل الانتشار الاولي لمتحور جديد ومثير للقلق كإجراءات احترازية لحين تقديم ما تأثيره بشكل صحيح تتضمن المبادئ الأساسية التي يستند اليها تكييف تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية على ما يلي:

– يجب النظر في قرار ادخال تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية او تكييفها او رفعها على ضوء الاثار التي قد تحدثها هذه التدابير على الرفاه العام للمجتمع والافراد.

–عند تكييف تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية ينبغي التشاور مع المجتمعات المحلية واشراكها بشكل كامل قبل اجراء التغييرات اللازمة.

– يجب في جميع الاحوال ان يكون تصعيد تدابير الصحة العامة وتدابير اجتماعية متناسبا ومتماشيا مع مخاطرها المحتملة على المحددات الاخرى للرفاه الاجتماعي.

–تتضمن هذه الارشادات المبدئية مؤشرات ديناميكية لقياس فيروس كورونا وتأثير جائحة كوفيد 19 على المرضى والوفيات والتأثير المترتب على النظم الصحية.

حيث ان هذه التدابير تعد ارشادية فينبغي أن تصمم بشكل يتلاءم مع السياقات المحلية ويتعين تقديم المؤشرات بانتظام كل اسبوعين على الاقل بما يوفر تقييمات مستكملة للحالة ويسمح باعتماد أنسب التدابير لتلك المدة الزمنية بالذات.

قد يسهم الدوران المصاحب بالعوامل الممرضة لا سيما فيروسات الجهاز التنفسي الاخرى مثل الانفلونزا والفيروس المتحور التنفسي...في رفع مستويات العديد من المؤشرات ومن ثم ارتفاع مستوى الأوضاع العامة، ومن شأن التدابير الصحية العامة والتدابير الاجتماعية الموصى بها ان تساعد في السيطرة على هذه العوامل الممرضة ايضا.[1]

[1]– متوفر على موقع منظمة الصحة العالمية http://www.who.intr يوم 19- 05- 2024 على الساعة 15:30.

ثانيا: تدابير تتخذها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الدول

إن مسالة الوقاية من الجوائح تعد مصدر قلق مشترك للدول، ومع ذلك تمتلك الدول القدرة التفاضلية لمنع الأوبئة وإداراتها فقد أثبت الواقع الصحي لكثير من الدول هشاشة النظام الصحي العالمي ويعود ذلك لعوامل كبيره كالفقر وضعف النظم الصحية وعدم المساواة وانتهاكات حقوق الانسان وتشكل الآرمات الصحية الدولية تهديدات لاستقرار المجتمع الدولي وينطبق هذا بشكل خاص على الازمات الصحية عبر الحدود مثل ما خلفته وستخلفه جائحة كورونا كوفيد 19 ونتيجة لذلك لم يعد من الممكن ان تعالج الدول هذه القضايا حصرا في أفعالها الفردية بل يجب ان يعالجها المجتمع الدولي في عمله الجماعي.

فالأوبئة هي نتائج افعال جهات مختلفة ومتعددة الأمر الذي يستلزم توسيع شامل للمسؤولية على مستوى المجتمع الدولي، فكثيرا ما تتعدى الأمراض الشديدة العدوى الحدود مما يشكل تحديات تتطلب التعاون والعمل من خلال وضع نصوص قانونية دورية لمواجهتها باعتبارها وكالة متخصصة في حماية الصحة العامة العالمية وقد منحت لمنظمة الصحة العالمية الدولية دور خاص لمكافحة الاوبئة والجوائح.

لقد ظهرت كثير من المعاهدات الدولية التي ساهمت في تطور الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاوبئة من معاهدات الصحة الدولية التي ابرمت سنوات 1893،1892 1897 حيث ساهمت هذه المعاهدات في إنشاء النظام الصحي العالمي، هذا النظام الذي تطور خلال النصف الاخير من القرن العشرين وحقق نجاحا غير عادي في السيطرة على الأمراض المعدية وخفض معدل وفيات الأطفال، كما ارتفع متوسط العمر المتوقع للبلدان المنخفضة ومتوسطة الدخل بمعدل حوالي خمس سنوات كل هذا خلال 40 سنة الماضية الى ان العالم اليوم يعيش احداث صحية اثبتت ان هذا النظام يعيش حالة انفعالية عميقة.[1]

لم يهتم معظم الناس وكذا صناع القرار بالجوائح وهو ما يفسر ضعف السيطرة على خطر العدوى وانتشار المرض حيث لم تحقق معظم الدول تقدم يذكر في سبيل مواجهة مخاطر الأوبئة والجوائح ولقد أكدت ازمة كورونا مثلا أن الأمراض المعدية لا تزال تشكل تهديدات خطيرة على المجتمع الدولي.

يشكل قانون الصحة العامة العالمي النظام الأساسي لتنظيم المرض من خلال اللوائح الصحية الدولية لعام 2005 التي تمثل الصكوك الأساسية لمواجهة الأمراض في العالم بما في ذلك الأوبئة فالغرض

[1]– **بن قطاط خديجة**، "المجتمع الدولي في مواجهة الاوبئة والجوائح "جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة دراسات وابحاث، مجلد 12,عدد3، جويلية 2020، ص 570.

الرئيسي من هذه الصكوك هو الوقاية والسيطرة وتوفير الاستجابة للصحة العامة أثناء انتشار الأمراض على الصعيد الدولي تنشئ اللوائح نظاما لمراقبة الدولة والإبلاغ عن بعض الأمراض المعدية مما يؤدي الى استجابة دولية كما توضح اللوائح الاجراءات لاتخاذ القرارات المستعجلة في حاله الطوارئ الصحية العمومية ذات الاهتمام الدولي، تعد اللوائح الصحية 2005 في الوقت الحالي الإطار القانوني للتعاون الدولي من أجل الاستجابة للطوارئ الصحية العمومية فهي اتفاقية ملزمة قانونا بين الدول بما في ذلك جميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، تهدف الى الحد من انتشار المخاطر الصحية على الصعيد الدولي و تقليل اضطراب السفر والتجارة، مما لا شك فيه ان اللوائح دولية 2005 هي خطوة كبيرة الى الأمام لممارسة الصحة العامة الدولية[1].

منذ 2008 أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن حالات الطوارئ في مجال الصحة العالمية تحظى باهتمام دولي استجابة لما يلي:

-جائحة انفلونزا HIN1 لعام 2008.

- انتكاسات 2010 في جهود استئصال شلل الأطفال العالمية.
- انتشار وباء إيبولا عام 2010 في غرب افريقيا.
- في 2019 ،2020 تفشي تاجي جديد كوفيد19 في ووهان الصينية وتضمنت اللوائح الصحية الدولية انه يجب على البلدان الإبلاغ بسرعة عن تفشي المرض، توصي تقارير المنظمة بتعزيز هذا الالتزام من خلال الإعلان عن منظمة الصحة العالمية عندما تتأخر البلدان في الإبلاغ عن الفاشيات المشتبه فيها وتضمن التوصيات آليات تضمن تلقي الدول الدعم التشغيلي والمالي بسرعة بمجرد الابلاغ عنها.

هناك نهج جديد لتشجيع البلدان على الأخطار المبكرة هو مرفق تمويل حالات الطوارئ الوبائية التابعة للبنك الدولي، تم إنشاء هذا لتوفير تمويل سريع لمكافحة تفشي المرض وحماية البلدان من الآثار الاقتصادية المدمرة لتفشي المرض عن طريق برنامج التامين[2].

[1]- **بن قطاط خديجة**، مرجع سابق، ص 571.

[2]- **ايناس احمد سامي**، المرجع السابق، ص1511.

ثالثا: تدابير تتخذها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية

إن الانتشار الكبير للفيروس العابر للحدود دفع منظمة الصحة العالمي لتعزيز التعاون مع غيرها من الكيانات الدولية من بينها:

1. تدابير تتخذها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية:

يوجد تعاون وتنسيق عملي بينهم حول المسائل المتعلقة بالصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة و تعقد المنظمات الثلاث اجتماعا بانتظام لتبادل المعلومات عن برامج عمل كل منها، وتناقش الأنشطة المشتركة وتخطط لها ضمن الإمكانيات المتاحة لولاية كل منها وميزانيتها ويرمي تعاون الثلاثي الى المساهمة في تعزيز قاعدة المعلومات المستمدة من الدراسات العلمية ومن أرض الواقع المتوفرة لوضع السياسات ودعمهم في معالجة جوانب الصحة العامة المرتبطة بالملكية الفكرية والتجارة، اتفق المديرون العامون لمنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية على تعزيز دعمهم للأعضاء في مكافحة جائحة كورونا كوفيد19.

بالتعاون على تنظيم مجموعة من الحلقات العمل الرامية الى زيادة تدفق المعلومات عن الجائحة وبإطلاق منصة مشتركة لتقديم المساعدة التقنية الثلاثية للحكومات الأعضاء فيما يتعلق باحتياجاتها من التكنولوجيات الطبية، اجتمع الأطباء المختصون ووضعوا نهج متكاملا إزاء الصحة والتجارة الملكية الفكرية للاستجابة لمقتضيات جائحة كورونا، تعد تلك الجائحة ازمة عالمية استثنائية طالت منظمة الصحة العالمية.[1]

منظمة الصحة العالمية ومؤسسه الامم المتحدة وشركائهما يطلقون اول صندوق من نوعه للتضامن مع كوفيد 19 مفهوم صندوق الاستجابة التضامني الجديد لمرض فيروس كوفيد 19 بجمع الاموال من مجموعة واسعة من الجهات المانحة لدعم عمل منظمة الصحة العالمية والشركاء لمساعدة البلدان على الاستجابة لجائحة كوفيد 19، الصندوق الاول من نوعه يمكن الأفراد والشركات والمؤسسات في أي مكان في العالم من العمل معا للمساهمة بشكل مباشر في جهود الاستجابة العالمية وقد تم انشاؤها من قبل مؤسسة الأمم المتحدة والمؤسسة الخيرية السويسرية معا مع منظمة الصحة العالمية، وقد جمع الصندوق

[1]– **إيناس أحمد سامي**، المرجع السابق، ص1517.

أكثر من 70 مليون دولار أمريكي لمساعدة العاملين الصحيين في الخطوط الأمامية على القيام بعمله في إنقاذ الأرواح وعلاج المرضى والنهوض بالبحث في مجال العلاجات واللقاحات[1].

الفرع الثاني: اعداد الاتفاق الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية

إن السيادة هي مفهوم قانوني سياسي ارتبط بوجود الدولة القومية الحديثة وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية وحيث توصف الدولة بأنها كيان يتمتع بالسيادة، يعني انها تنظيم سياسي اجتماعي الذي يحق له وحده دون غيره ان يحتكر أدوات القوة التي يحتاجها لفرض سلطته على مجمل الاقليم الذي يشكل حدوده السياسية، و على الافراد الذين يقطنون هذا الإقليم فعنصر السيادة هو الذي يبرر احتكار الدولة أدوات القوة اللازمة للقيام بوظائفها وأدوارها المختلفة على الصعيد الداخلي والخارجي، فالدولة هي وحدها المسؤولة عن سن القوانين وفرض الالتزام بها وتحقيق الأمن والنظام و الاستقرار في الداخل[2].

لقد اكتسبت السيادة في ظل الدولة الوطنية مكانة هامة وترجمة لمعاني السلطة العليا والحرية والاستقلال ولكن هذا المفهوم عرف تغيرات عميقة خاصة بعد الحرب الباردة مع ظهور المتغيرات الدولية، دخل مفهوم السيادة في مرحلة جديدة حيث برز الميل نحو تقييد سيادة الدول، إذ صار الانتقال من السيادة المطلقة الى السيادة النسبية وهذا تزامنا مع ظهور مفاهيم جديدة منها مفهوم حق التدخل الدولي نتيجة لتغير طبيعة التهديدات ضد السلم والأمن الدوليين.

تعد قضايا حقوق الإنسان من أبرز القضايا المعاصرة التي أعادت تكييف المفهوم التقليدي للسيادة ليستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية والتي كرست المفهوم النسبي للسيادة في ظل العولمة بالإضافة إلى ذلك لم تعد الدولة فاعلا وحيدا في نطاق العلاقات الدولية بل ظهرت الى جوارها كيانات قانونية وسياسية عديدة، مثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تتمتع بقدر من الصلاحيات على حساب الدولة[3].

---

[1]– متوفر على موقع منظمة الصحة العالمية،http://www.who.intr تاريخ التصفح 19 –05– 2024 على الساعة 18:30.

[2]– **حسن نافعة،** " سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي"، قسم العلوم السياسية لحماية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، https://www.scribd.com/doc، تاريخ التصفح 29-05-2024، على الساعة 23:00، ص2.

[3]– **جمال بن مرار**، واقع مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية (أبعادها – حدودها)، مذكرة الدكتوراه، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، سنة 2017–2018 ص 258.

ففي ظل آثار جائحة كوفيد 19 وبسبب الفشل الكبير للمجتمع الدولي في إظهار التضامن والإنصاف في الاستجابة لجائحة كورونا، قامت الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية البالغ عددها 194 دولة بإنشاء هيئة التفاوض الحكومية الدولية لمناقشة وضع اتفاق جديد بشان التأهب والاستجابة للجوائح وكان الدافع وراء ذلك هو الحاجة إلى ضمان تحسين وتأهب وحماية المجتمعات المحلية والحكومات وجميع شرائح المجتمع على المستوى المحلي والعالمي من أجل الوقاية من الجوائح والاستجابة لها في المستقبل[1].

تسعى هذه الاتفاقية الى وضع إطار قانوني ملزم للدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية لضمان توفير الموارد والأدوات الضرورية للوقاية من الجوائح والتصدي لها بفاعلية، ويتضمن ذلك ضمان العدالة في توزيع اللقاحات والمعدات الطبية والحصول على الرعاية الصحية للجميع.

كما تهدف هذه الاتفاقية إلى معالجة النقص في النظام الصحي العالمي مثل نقص اللقاحات للعاملين الصحيين ونهج الأنانية الذي يعيق التضامن العالمي وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي والنهج التضامني في مواجهه التهديدات الصحية العالمية[2].

هذه الاتفاقية تعد خطوة تاريخية نحو تحسين الاستعداد العالمي للجوائح المستقبلية ومنع تكرار الأزمات الكبيرة التي شهدها العالم مع كوفيد 19، مما يعكس التزام الدول الأعضاء بمنظمة الصحة بتحسين الصحة العامة العالمية وتعزيز الأمن الصحي لجميع الشعوب.

ولقد رحب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية "تجدو ادهانوم غيريسوس" بالقرار مؤكدا "أهمية وجود صك ملزم ملزما قانونا فهو سيكون جزءا من إرثنا الجماعي للأجيال المقبلة".

من جهتها قالت الرئيسة المشاركة للهيئة "برسيوس ماتسو" (جنوب افريقيا) "أن القرار الذي اتخذ اليوم هو خطوة أولى مهمة في العمل الحاسم الذي نقوم به معا لكن لا تزال لدينا العديد من الجبال لنتسلقها، انها عملية تتطلب تبادل الدعم"

[1]– https://www.who.int/nt/ar/news-rom/question-ana-answers/item/pandemic-privention preparedness . 27-05-2024 , 09:30 pm

[2]– اتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الأوبئة والتأهب لها والاستجابة لها ("who ac") من إعداد المكتب في 02 يونيو 2023.

وفي ديسمبر 2021 ونتيجة الآثار المدمرة لجائحة كورونا على البشر واقتصاد الدول باشرت الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية عملية التفاوض بشأن اتفاق دولي جديد هو" الهيئة الحكومية للتفاوض" من أجل تفادي الأوبئة ومواجهاتها على نحو أفضل.

وتأمل الهيئة إلى إبرام اتفاقية في ماي 2024 ومن ذلك الحين ستواجه البلدان العديد من التحديات كالالتزامات التي تكون البلدان على استعداد لتقديمها، لاسيما ما تعلق بالتوزيع العادل للقاحات وتبادل المعرفة والتمويل وهياكل المراقبة والتنسيق والتحقيق في تفشي المرض، ولكن السؤال الذي يطرح هو ما إذا كانت البلدان تريد أن تتمتع منظمة الصحة العالمية بسلطات أكبر للتحقيق في اصول تفشي المرض، حيث قال المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن نقص تبادل البيانات كان بمثابة عقبه أمام الاستجابة لوباء كوفيد 19.

أما الولايات المتحدة الامريكية فهي مستعدة لتكون جزءًا من هذه العملية بحيث قالت مساعدة وزير الخارجية لشؤون العالمية بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية للصحافة:" يجب على العالم تعزيز استجابة منظمة الصحة العالمية والاتفاق على معاهدة بشأن الوباء".

كذلك قال الرؤساء المشاركون في لجنة الخبراء المستقلة المعنية بالاستعداد والاستجابة للأوبئة أن تعزيز سلطة منظمة الصحة العالمية واستقلالها وتطوير صكوك قانونية جديدة أمر ضروري تطبيق الاصلاحات المطلوبة.

يضيف التقرير كذلك على أنه لكي تستجيب منظمة الصحة العالمية بكامل إمكاناتها في مواجهة التهديدات الوبائية يجب رفع القيود التي تثقل كاهلها.

أما وزير الخارجية الأمريكي فأكد أن واشنطن تعمل على ان نكون مستعدين بشكل أفضل للوباء المقبل[1].

[1] - Négociations au pas de course a/oms pour une accord sur la prévention des pandémies publie le 24-05-2024 par AFP, http:/www.rtl.be/qctu/ monde/international/negociations-au-pas-de-course-loms-pour-un-accord-sur-la-prevention-des/24-05-2024 /article/672003.

هذه الاتفاقية تحث الدول على التنسيق والتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ومع بعضها البعض في مواجهه الأوبئة كما ورد في المادة 15 منها، أما المادة 02 التي أقرت أهداف منظمة الصحة هو الوقاية من الأوبئة وانقاذ الأرواح وتخفيف عبء المرض وحماية سبل العيش.

تتضمن هذه الاتفاقية 34 مادة منها 12 حظيت بموافقة جميع الدول و18 مادة اخرى جرت الموافقة بشكل جزئي و4 مواد المتبقية حظيت بموافقة مجموعات العمل.

وموادها تدور في إطار التعاون الدولي لضمان استجابة منسقة وفعالة للأوبئة كذلك التمويل المستدام وذلك بتوفير موارد مالية كافية ومستدامة لدعم الاستعداد للأوبئة بالإضافة إلى تبادل المعلومات وذلك بتسهيل تبادل البيانات والمعلومات الصحية بشكل سريع وشفاف بين الدول، وتتناول مواد الاتفاقية البحث والتطوير من خلال تعزيز التعاون في مجال البحث والتطوير لإنتاج اللقاحات والأدوية والتقنيات الطبية لمكافحه الأوبئة.

هذه الاتفاقية تركز على فكرة التعاون بين الدول ومنظمة الصحة لكن فكرة التعاون الواردة فيها تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول وذلك من خلال فرض إجراءات معينة على الدول لحماية الأفراد فإن هذا يتعارض مع سيادة الدول، في نفس الوقت يرى مؤيدو فكرة التعاون أن مبدأ السيادة هو السبب الأساسي الذي يمنع التعاون الدولي في مجال الصحة العامة حيث ترغب كل دولة في تطبيق قوانينها ولا تسمح بفرض اي شيء عليها.

إلا أن أزمة كورونا كشفت للمجتمع أن التعاون الدولي أمر هام فلا مفر من دعوة الدول إلى مناقشة التخلي جزئيا عن سيادتها لصالح منظمة الصحة العالمية في حال تفشي الاوبئة وإعلان المنظمة حالة طوارئ مما يعزز من سلطات المنظمة على النطاق الدولي ويقلل من سلطات الدول لصالح المنظمة الدولية.

بالنسبة لهؤلاء تعتبر البلدان النامية عائق للاتفاقية لأنها لا تريد المشاركة في نسب الأمراض لديها دون ضمان الحصول على اللقاحات وغيرها من المنتجات.

لأن تدخل المنظمة في الجوائح لا يكون بالضرورة بالإنقاص من سيادة الدول وإن كان فهو بدوافع خفية تخدم القوى الكبرى، فالنظام الدولي الجديد أفرزته ظاهرة العولمة من خلال مجموعة من التحولات التي عززت هيمنة القوى الكبرى في العالم بعيدا عن الشرعية الدولية ومحاولة اسقاط العديد من القواعد المستقرة

في إطار العلاقات الدولية ومحاولة تسخير المؤسسات الدولية السياسية والمالية من أجل خدمة أهداف هذه القوى على حساب الشعوب الفقيرة الأخرى[1].

نستخلص في الاخير ان التوازن بين سيادة الدول وتدخل منظمة الصحة العالمية في الأوبئة والجوائح بات أمر مطلوب، فدور المنظمة في التدخل في الأوبئة والجوائح يعد حيويا في ادارة الصحة العالمية وضمان استجابة منسقة وفعالة للتحديات الصحية الكبيرة، ومع ذلك هذا التدخل يجب ان يتم بطريقة تحترم سيادة الدول وتوازن بين تقديم المساعدة والحفاظ على استقلالية الدول الاعضاء باعتبار تدخل المنظمة في أوقات الأوبئة امر ضروري في مقابل السيادة تعد مبدا أساسي للدول، ويتحقق ذلك من خلال التعاون الطوعي بحيث لا يمكن للمنظمة من خلاله فرض اجراءات دون موافقة الدول المعنية.

[1]– **علي أبو هاني**، "تراجع مبدأ سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد"، كلية الحقوق، جامعة المدية 2012، على الموقع:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/67472، تاريخ التصفح 30-05-2024، الساعة 12:00.

خلاصة الفصل:

إن إقرار الحق في الصحة يقتضي توفير الحماية اللازمة لتنفيذه لهذا كان على المجتمع الدولي خلق آليات مناسبة، وبذلك تم إنشاء العديد من الآليات الدولية التي تعمل على تفعيل وحماية الحق في الصحة دوليا، فكان للمنظمات الحكومية وغير الحكومية دور فعال في حماية الصحة العامة العالمية وذلك بتعزيز التعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك تعاون المنظمات مع الدول، وهذا يعد خطوة جديدة في ظل التعاون الدولي، وبالرغم من وجود العديد من التعريفات لكل المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلا أنه لكل واحدة خصوصيات وأهداف ونشاطات في جميع مجالات الحياة.

لقد كان للمجتمع الدولي دورا بارزا في مواجهة التهديدات الصحية العابرة للحدود والي تتميز بسرعة الانتشار، والتي تمثل عجزا دوليا في جميع المجالات وذلك بتكييف آليات خاصة لمكافحتها واحتوائها، وهذا شكل تحديا لمنظمة الصحة العالمية في ظل جائحة كورونا، والذي فرض استراتيجيات خاصة ومحاولة تجاوز انعكاساتها السلبية على الأمن الصحي .

خـــــاتمـــــة

خـــاتمـــة

نستنتج من خلال دراستنا ان الصحة هي حق أساسي وعالمي من حقوق الإنسان، وضمان تمتع جميع الشعوب على مستوى من الصحة هو الهدف الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية التي أكدت ان التعاون الدولي ضروري لتعزيز صحة الشعوب، وأن ذلك يعد هدفا اساسيا لتحقيق السلام والأمن وهي تعتمد على التعاون والتكامل بين الأفراد والدول، وتستند فكرة ضرورة تلبية الاحتياجات الصحية للأفراد الى الدفاع عن حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في البقاء والحياة.

فالحق في الصحة يعتبر حلقة وصل حيوية بين مختلف الحقوق والحريات الاساسية المقررة للفرد اذ يعتمد تمتع الفرد بهذه الحقوق والحريات بشكل كبير على توفر حماية كافية للحق في الصحة، فموضوع الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة هو من بين اهم المواضيع التي تتصدر الساحة الدولية لكونه حق لا يمكن للدول بمفردها ان تنفذ التزاماتها بدون التعاون الدولي.

وبذلك أقر المجتمع الدولي العديد من الضمانات والاليات لحماية حق الانسان في الصحة، فكان لابد من استعراض المواثيق الدولية التي كرست هذا الحق وأكدت عليه بأنواعه المختلفة من إعلانات واتفاقيات دولية.

ان حماية هذا الحق على مستوى الدول لا يزال يعاني من التحديات بسبب طبيعة قوانينها وغياب المواقف الجادة، فنتيجة للانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان لم تعد الفواعل والكيانات الأساسية المكونة للمجتمع الدولي مقتصرة على الدول والمنظمات الحكومية فقط بل ظهرت كيانات اخرى تتمثل في المنظمات الدولية غير الحكومية، التي لا تعد حديثة العهد بل ظهرت من زمن بعيد والتي تمتاز بخصوصياتها المنفردة عن الكيانات الأخرى، فطبيعة هذه المنظمات وأهدافها جعلت منها فاعلا كبيرا في مجال العلاقات الدولية ويبرز ذلك من خلال مهامها وتعاونها مع أشخاص القانون الدولي الأخرى فأصبح بإمكانها تقديم الحماية اللازمة للفرد التي تعجز الدول في كثير من الأحيان عن توفيرها.

كذلك في سبيل ترقية الحق في الصحة وتقديم الحماية ظهرت المنظمات الدولية الحكومية من خلال وضع السياسات الصحية الدولية، وتنسيق الجهود العالمية لمكافحة الأمراض وتعزيز الصحة العامة ومن أبرزها منظمة الصحة العالمية التي تعد وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، والهدف الأساسي لتأسيسها هو حماية حق الانسان في الصحة والحفاظ على سلامة العالم من الاوبئة في السلم والحرب وخدمة المستضعفين بالإضافة الى تحسين الوصول الى الأدوية والمنتجات الصحية بطريقه عادلة.

من خلال ما سبق وما تم التعرض اليه في فصول الدراسة توصلنا الى عدة نتائج نلخصها فيما يلي:

النتائج:

- الصحة هي اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا ونفسيا وليس مجرد انعدام المرض.
- العلاقة الطردية بين الحق في الصحة والحقوق الأخرى فكلما زاد التمتع الفعلي بالحقوق الاخرى زاد المستوى الصحي الذي يمكن للفرد بلوغه.
- عدم كفاية الضمانات القانونية لحماية الحق في الصحة.
- الاعتراف الدولي للمنظمات غير الحكومية عزز دورها في ممارسة مهامها الانسانية.
- دور منظمة الصحة في الاعتراف بالحق في الصحة وترقيته.
- ان جهود منظمة الصحة في مجال الصحة هي جهود ملموسة على ارض الواقع.
- تقديم منظمة الصحة لإرشادات واستراتيجيات لمكافحة الأوبئة والجوائح والوقاية منها.
- ان المخاطر الصحية تحتاج الى تفعيل التعاون بين جميع الفاعلين في المجتمع الدولي وعلى جميع المستويات الوطنية منها والدولية والاقليمية.

وعليه وفي إطار مشروع منظمة الصحة العالمية نقترح هذه التوصيات:

- ضرورة تفعيل اتفاقيات حقوق الانسان المبرمة في السابق والعمل على تطويرها بما يتلاءم مع احتياجات وضرورات العصر واعطاء الأولوية لمراقبة انتهاكات حقوق الانسان.

- تجهيز الكوادر الطبية لتكون على تأهب للازمات الصحية بسرعة وكفاءة عالية.

- إنشاء اجهزة لمراقبة مدى احترام الدول للحق في الصحة.

- تشجيع البحوث العلمية ودعمها في مجالات الصحة.

- ضرورة الموازنة بين سيادة الدول وتدخل منظمة الصحة العالمية في إطار مواجهتها للجوائح.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

-المواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.
- دستور منظمة الصحة العالمية سنة 1948.
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.
- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان سنة 1948.
- اتفاقية جنيف سنة 1949.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950.
- اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع منظمة الصحة العالمية سنة 1959.
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي سنة 1961.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة 1966.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969.
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين سنة 1971.
- الاعلان الخاص بحقوق المعوقين سنة 1976.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1979.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.
- اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1997.
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي سنة 2000.
- اتفاقية منظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الأوبئة والتأهب لها سنة 2023.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1- إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العالمية، دار الشروق مصر، بدون تاريخ.

2- هبة محمد العيني ومصطفى كافي وخالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، الطبعة1، 2016.

3- وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات 2012.

4- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2003.

5- سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمات الدولية، الجزء الأول، دار الحامد للنشر، مصر 2011.

6- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة، الإسكندرية 2013.

7- على يوسف الشكري، المنظمات الدولية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 01 ،2021.

8- عبد العزيز محمد حسن حميد، الحق في الصحبة في ظل المعايير الدولية، طبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

9- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

10- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية – المنازعات الدولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر – 1995.

11- قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي، (الدولة والمنظمات الدولية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

12- شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية ، مركز الكتاب الأكاديمي عمان الأردن،الطبعة 01، 2015، ص59

ثانيا: المقالات

1- إيمان العباسي، ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص القانونية الدولية والوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 05، الجزائر 2017 .

2- إيناس أحمد سامي عبد العظيم، مكافحة منظمة الصحة العالمية لجائحة كورونا من خلال قانون المنظمات الدولية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، قسم قانون عام، كلية طيبة.

3- العربي بوكعبان، علاقة الصحة مع الحق في الماء والحق في البيئة، دراسة المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة القانون العام والمقارن، العدد 01، سنة 2021.

4- آسية بوعزيز، المنظمات غير الحكومية كآليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 3-4، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014.

5- بن يوسف نبيلة، المنظمات غير الحكومية والمواطن العالمي في حقل العلاقات الدولية المنافسة المعلنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.

6- بن قطاط خديجة، المجتمع الدولي في مواجهة الأوبئة والجوائح، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلد 12 العدد 3، جويلية 2020.

7- جيهان النجار، آليات حماية الحقوق الاجتماعية في أوروبا، دراسة في حقوق الإنسان، القاهرة، مصر.

8- هادي الشيب، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مجلة مدارات سياسية، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين ديسمبر 1977.

9- هشام محمد فريد رسم، الحق في الصحة ومدى حمايتها جنائيا في التشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الحادية عشر، العدد 02 سنة، 2003.

10- حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، قسم العلوم السياسية لحماية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، سنة 2020.

11- مبروك جنيدي، الحماية الدولية للحق في الصحة، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر)، المجلد 35، العدد04، سنة 2021.

12- محمد حسن خمو وكرناس، المنظمات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، (بحث مستل)، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، كلية القانون جامعة نوروز، كردستان العراق سنة، 2019-2020.

13- محمد قندوز، تطورات قانون الصحة في الجزائر في إطار اصلاح المنظومة الصحية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018، ص175.

14- نابد بلقاسم، ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة والمواثيق الدولية والإقليمية، المجلة الدراسية القانونية المقارنة، جامعة الشلف، (الجزائر)، العدد 03 - 2016.

15- نبيل العبيدي، هاجر المبروك، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة فيروس كورونا، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 02 –سنة 2000.

16- علي أبو هاني، تراجع من سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد، كلية الحقوق، جامعة المدية 2012.

17- علي سعدي عبد الزهرة، منظمة الصحة العالمية وجائحة كورونا (الأدوار والتحديات) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد4 –2020.

18- عمرو أحمد صابر، دور المواثيق الدولية في حماية حقوق الإنسان من الآثار السلبية للتقدم الطبي والتكنولوجي، عدد خاص بالمؤتمر الدولي كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة 2022.

19- فاطمة الزهراء صفصاف، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المنظومتين الدولية والإفريقية لحقوق الإنسان، الكتاب السنوي لحقوق الإنسان في إفريقيا2021.

20- فليج غزلان، الحقوق الصحية والإنجابية كآلية لتحقيق تمكين المرأة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 02، سنة 2020.

21- قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقاربة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة بشار، 2012.

22- ريطال صالح، الحماية الدستورية للحق في الصحة، مجلة البحوث القانونية والسياسة، العدد10، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/مولاي طاهر بسعيدة (الجزائر)، 2018.

ثالثا: المذكرات والرسائل

رسائل الدكتوراه:

1- جمال بن مرار، واقع مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية (أبعادها – حدودها) مذكرة الدكتوراه، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، سنة 2017 /2018.

2- كناي عبد الكريم، حماية الحق في الصحة في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر، 2021/2020.

3- نوال مازيغي، حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة يحي فارس، المدية 2018 / 2019.

مذكرات الماجستير:

1- بلقاضي إسحاق، الحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب البليدة، سنة 2012.
2- سمير يوسف الجيلاني الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2020.

مذكرات الماستر:

1- بورحلة كوثر، دور منظمة الصحة العالمية في حماية الصحة وترقيتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2021/2020.
2- بخته ريدة وإيمان سليمان، الحق في الصحة والحماية في المواثيق الدولية، مذكرة ماستر كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، سنة 2022.
3- عائشة مساعدية، دور منظمة الصحة العالمية في تعزيز الأمن الصحي العالمي في ظل جائحة كورونا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2021 /2022.
4- عصام ساري، دور منظمة أطباء بلا حدود في مواجهة جائحة كورونا، مذكرة ماستر، تخصص دراسات استراتيجية وأمنية محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، العربي التبسي، تبسة 2021/ 2022.
5- عثمان نادية وعقال سوهيلة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تغيير القانون الدولي الإنساني (حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر) مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.

رابعا: التقارير

6- تقرير منظمة الصحة العالمية الخاص بالصحة في العالم 2008.

المداخلات:

- أحمد عطا الصفطى، ضمانات الحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، 2022.
- معزوز نشيدة، بن عبد العزيز فطيمة، التغير التنظيمي بإرادة الجودة الشاملة في المنظمات الصحية، مداخلة مقدمة من المؤتمر الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، دراسة تحليل تجارب وطنية دولية يومي 7-9 ماي 2020، جامعة سعد دحلب، البليدة 2020،.
- عمرو أحمد صابر، دور المواثيق الدولية في حماية حقوق الإنسان من الآثار السلبية للتقدم الطبي والتكنولوجي، عدد خاصة بالمؤتمر الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة 2022.
- رجوح حنينة، كواشي عتيقة، منظمة الصحة العالمية، البنية، الدور الوظيفي والأهداف، مداخلة ضمن الملتقى الدولي تداعيات جائحة كورونا على منظمة الصحة: تراجع الدور وحتمية الإصلاح، تبسة 09-10-2022.

خامسا: المحاضرات

- بن حوة أمينة، محاضرات في المجتمع الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، سنة 2021 -2022.

سادسا: المواقع الالكترونية

-الموقع الإلكتروني : https ://www.libriry.umne.edu/login

تاريخ التصفح 06-05-2024 على الساعة 21:30

-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع :

https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

تاريخ التصفح 04-05-2024، على الساعة 15:00

- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية،

https://www.nds, ps/ar/recources

تاريخ التصفح 04-05-2024، على الساعة 14:58

-الدليل الارشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

https://www.nds, ps/ar/recources

تاريخ التصفح 04-05-2024 على الساعة 14:58

- موقع منظمة الصحة العالمية http://apps.who.int/ar

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وثيقة رقم E/2000/-04 على الموقع

https://eces un org/ar documents

تاريخ التصفح 04-05-2024 على الساعة 16:25

- فاطمة الزهراء صفصاف حقوق الإنسان ذوي الإعاقة في إطار المنظومتين الدولية والإفريقية لحقوق الإنسان في إفريقيا، https / Porid.grg/oon

تاريخ التصفح 2022 على الساعة 13:00

-جهان النجار، آليات حماية الحقوق الاجتماعية في أوروبا

https://hrg his studies.sis.gov.eg

تاريخ التصفح 20-04-2025، على الساعة 20:03

-ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000 متاح على الموقع

www.lums.edu https/a tam/arm+tsparabley right sic half arming

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، متاح على الموقع:

https:// hrlibrary.um.un.edu/arab/a003 - 2 html

-رند عتوم، ما هي المنظمات الحكومية 2020 متاح على الموقع https://e3arabi.com

- مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية 1998 - 1999

متاح على الموقع:https://e3arabi.com

تاريخ التصفح 14-05-2024، على الساعة 00:43

-نورهان ناصر، تعريف المنظمات الحكومية وأنواعها، على الموقع:

https://www.almy sal.com /post

تاريخ التصفح06-05-2024، على الساعة 23:59

-ميثاق الأمم المتحدة، على الموقع: https://www.un.org/ml/nl/moda/30143

تاريخ التصفح 17-05-2024 على الساعة 14:31

-الفرق بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الموقع:

https:// www. fid.com /220/12

-الفرق بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية على الموقع: https:// HS// rom //ne.org

تاريخ التصفح17-05-2024، على الساعة 23:00

- المكتبة الإنسانية الرقمية لـ ARCO البوابة العربية البيانات الإنسانية المشتركة، على الموقع:

https://ara bycre. Centre

تاريخ التصفح16-04-2024 على الساعة 37: 14

-الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة من الموقع:

https://www.un.org/a ga /ga/document

تاريخ التصفح 11-05-2024 على الساعة12:00

- ميثاق منظمة أطباء بلا حدود، متاحة على الموقع https:/www.msf/org/ar

- موقع الصليب الأحمر، متاحة على الموقع: https/www.icrc.org/ar/wha- we/are

تاريخ التصفح 01-05-2024، على الساعة 13:03

-الموقع الإلكترونية https :// www.almrs.com/ pops

تاريخ التصفح:09-05-2024، على الساعة 11:40

-ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي2000متاح على الموقع
www.lumm.edumahtts/atam Tam/arm/tspar a bley right sic harf erhing.

-الموقع الالكتروني https: //www.ao.org/about/about-faoa /ar
تاريخ التصفح 7-05-2014 على الساعة 20:35

-منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ندوة الفاو ومنظمة الصحة العالمية على الموقع:

https://www.fao.org/newsroom/detail/fao-who-conference-stresses-need
for-transformation-of-food-systems-across-all-sectors/ar

تاريخ التصفح 2008 على الساعة 23:12

-جيهان النجار، اليات حماية الحقوق الاجتماعية في أوروباhttps.//hrghtssrudies.sis.gov.eg

-الموقع الالكتروني: https://www.who.int/nr/at/news-tom /question-and-answers/item/pandemic-
prevention prepared mess

تاريخ التصفح 27-05-2024 على الساعة 21:30

-علي أبوهاني، تراجع مبدأ سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد، على الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/67472

سابعا: مراجع باللغة الأجنبية

- Négociations au pas de course a/oms pour un accord sur la prévention des pandémies publié le 24-05-2024 par AFP. Disponible sur: http:/www.rt/.be/actu/ monde/international/negociations/negocations-au-pas-de-course-loms-pour-un-accord-sur-la-prevention-des/24-05-2024 /article/672003.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	1
الفصل الأول: الحق في الصحة في المواثيق الدولية	
المبحث الأول: ماهية الحق في الصحة	9
المطلب الأول: مفهوم الحق في الصحة	9
الفرع الأول: تعريف الحق في الصحة	9
الفرع الثاني: نشأة وتطور الحق في الصحة	13
الفرع الثالث: أركان الحق في الصحة	15
أولا: التوفر (التوفير)	16
ثانيا: إمكانية الوصول	16
ثالثا: الجودة	17
رابعا: القبول	17
الفرع الرابع: علاقة الحق في الصحة بالحقوق الاخرى	17
أولا: الحق في الصحة والبيئة	18
ثانيا: الحق في الصحة والحق في الماء	18
ثالثا: الحق في الصحة والحق في الحياة	19
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصحة	19

الفرع الأول: الحق في الصحة أحد حقوق الإنسان الأساسية	20
الفرع الثاني: الحق في الصحة حق دستوري	21
الفرع الثالث: الحق في الصحة أحد حقوق التضامن	22
المبحث الثاني: الحماية القانونية الدولية للحق في الصحة	24
المطلب الأول: المواثيق الدولية المعنية بحماية الحق في الصحة	24
الفرع الأول: حماية الحق في الصحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948	24
الفرع الثاني: حماية الحق في الصحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	25
الفرع الثالث: حماية الحق في الصحة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	27
المطلب الثاني: الحماية الدولية والإقليمية للحق في الصحة	28
الفرع الأول: حماية الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية:	28
أولا: اتفاقيات جنيف لسنة 1949	28
ثانيا: الحق في الصحة في اتفاقيات حماية المرأة والطفل	30
ثالثا: الحماية الصحية للمعاقين والمتخلفين عقليها	33
الفرع الثاني: حماية الحق في الصحة في الاتفاقيات الإقليمية	35
أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	35
ثانيا: الحق في الصحة في التنظيم الإفريقي والعربي	37
ثالثا: الحق في الصحة في التنظيم الإقليمي الأمريكي	39
خلاصة الفصل	41

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية الحق في الصحة	
المبحث الأول: المنظمات الحكومية وغير الحكومية كآلية لحماية الحق في الصحة	44
المطلب الأول: مفهوم المنظمات الحكومية وغير الحكومية	44
الفرع الأول: تعريف المنظمات الحكومية وغير الحكومية وخصائصهما	44
أولا: تعريف المنظمات الحكومية وغير الحكومية	44
ثانيا: خصائص المنظمات الحكومية وغير الحكومية	49
ثالثا: اختلاف المنظمات الحكومية عن المنظمات غير الحكومية	54
الفرع الثاني: أهداف المنظمات الحكومية وغير الحكومية	55
أولا: أهداف المنظمات الدولية غير الحكومية	56
ثانيا: أهداف المنظمات الدولية الحكومية	57
المطلب الثاني: دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية الحق في الصحة	59
الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية	59
أولا: منظمة أطباء بلا حدود	61
ثانيا– الصليب الأحمر	64
الفرع الثاني: دور المنظمات الحكومية	66
أولا: منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)	66
ثانيا: منظمة اليونيسيف	68
ثالثا–منظمة العمل الدولية	70
المبحث الثاني: منظمة الصحة العالمية ودورها في تعزيز الأمن الصحي العالمي	73
المطلب الاول: منظمة الصحة العالمية كجهاز أُممي لحماية الحق في الصحة	73

الفرع الأول: تعريف منظمة الصحة العالمية وأهدافها	74
أولا: تعريف منظمة الصحة العالمية	74
ثانيا: أهداف منظمة الصحة العالمية	79
الفرع الثاني: علاقة منظمة الصحة العالمية بغيرها من المنظمات الدولية وحكومات الدول	81
أولا: علاقتها بالمنظمات الحكومية	81
ثانيا: علاقة منظمة الصحة بالمنظمات غير الحكومية	83
ثالثا: علاقة منظمة الصحة بالدول	84
المطلب الثاني: مجهودات منظمة الصحة العالمية ودورها في حماية الصحة العالمية	86
الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة جائحة كورونا	86
أولا: تدابير عامة ووقائية واحترازية صادرة عن منظمة الصحة	87
ثانيا: تدابير تتخذها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الدول	90
ثالثا: تدابير تتخذها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية	92
الفرع الثاني: اعداد الاتفاق الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية	93
خلاصة الفصل	98
خاتمة	100
قائمة المصادر والمراجع	103
فهرس المحتويات	114
الملخص	/

الملخص

الملخص

الملخص:

يعد الحق في الصحة ركيزة أساسية في أنظمة حقوق الإنسان ويرتبط ارتباطاً وثيقا بالحقوق والحريات الأساسية الأخرى للفرد في القانون الدولي، لذلك اقر المجتمع الدولي عدة ضمانات وآليات لحماية حق الإنسان في الصحة، ومع ذلك لاتزال بعيدة على أن تأخذ طابعاً فعالا وذلك بسبب طبيعة القواعد القانونية التي تهدف الى المحافظة على الكيان الإنساني من الفناء.

ولقد كان للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دور كبير يتجلى من خلال مجموعة من الآليات والمبادرات التي تهدف الى تعزيز هذا الحق وضمان توفير الرعاية الصحية للجميع، فمنظمة الصحة العالمية تهتم برصد الأوبئة وتقييم مدى خطورتها وسرعة تفشيها في الدول، بالإضافة الى تقديم مختلف خدمات الرعاية الصحية للدول التي تأثرت بهذه الأوبئة خاصة في حاله إعلان الدول للطوارئ.

وقد لعبت دوراً حاسما في حماية الصحة وترقيتها وتجلى ذلك بوضوح في الآونة الأخيرة خلال جائحة كورونا، كذلك من خلال مبادرتها بسن الاتفاقية الجديدة التي تهدف الى الاستعداد للجوائح المستقبلية من خلال تعزيز التعاون الدولي وتعرف" باتفاق الجائحة".

الكلمات الافتتاحية: الحق في الصحة، المواثيق الدولية، منظمة الصحة العالمية.

الملخص

Summary:

The right to health is an essential pillar of human rights systems and is closely linked to other fundamental rights and freedoms of the individual in international law. The international community has therefore adopted several guarantees and mechanisms to protect the human right to health, but they are still far from being effective, due to its nature of legal rules that aim to preserve the human entity from annihilation.

The World Health Organization is interested in monitoring epidemics, assessing their severity and speed of spread in countries, in addition to providing various health care services to countries affected by these epidemics, especially in the event of an emergency declaration by States.

It has played a crucial role in protecting and promoting health, and this has been clearly demonstrated recently during the Corona pandemic as well as by its initiative to promulgate the new agreement, which aims to prepare for future pandemics by strengthening international cooperation and is known as the "pandemic agreement". Opening remarks: Right to health, international conventions, global health...

Keywords: Right to health, international conventions, global health

الملخص

Résumé :

Le droit à la santé est un pilier fondamental des systèmes de droits de l'homme et est étroitement lié aux autres droits et libertés fondamentaux de l'individu dans le droit international. Par conséquent, la communauté internationale a approuvé plusieurs garanties et mécanismes pour protéger le droit humain à la santé. Elle est encore loin d'être efficace en raison de la nature des règles juridiques qui visent à préserver l'entité humaine de l'anéantissement.

Les organisations internationales gouvernementales et non gouvernementales ont joué un rôle majeur, comme en témoigne un ensemble de mécanismes et d'initiatives visant à promouvoir ce droit et à garantir la fourniture de soins de santé pour tous. L'Organisation mondiale de la santé s'intéresse à la surveillance et à l'évaluation des épidémies. L’étendue de leur gravité et la rapidité de leur propagation dans les pays, en plus de fournir divers services de santé aux pays qui ont été touchés par ces épidémies, notamment dans le cas des États déclarant l'état d'urgence.

Elle a joué un rôle décisif dans la protection et la promotion de la santé, comme cela a été clairement démontré récemment lors de la pandémie de Corona, ainsi que par son initiative de promulguer le nouvel accord qui vise à se préparer aux futures pandémies en renforçant la coopération internationale et est connu sous le nom de « Accord sur la pandémie ».

Mots d'ouverture : Le droit à la santé, les conventions internationales, l'Organisation mondiale de la santé.